

الرق

في ضوء الشريعة الإسلامية

شبهات وردود

تأليف:

د. حسام الدين حامد
د. هيثم طلعت
د. سلطان العميري
د. هشام عزمي
د. أمير عبد الله

جمع وترتيب:

أحمد أسامة
أسماء مسعود



إهداء

لكل من اتخذ من السعي
إلى ربه مسلكًا...

مُقَدِّمَة

حولَ هذهِ القضية شبهاتٌ شائكةٌ لطالما وقعَ في براثنها الكثير، ودافعوا عن الإسلام دفاعًا مغلوطًا؛ كنعامٍ يدفنُ رأسه في الرمال خجلًا من وجودِ مثل هذا في ديننا الحنيف، فضلًا عن تشغيبٍ وشنشنةٍ من كهنةِ إلحادٍ وعلمانيينَ عرب قبل أن يكونوا من الغرب.

ولأنه لا يوجدُ في شرعنا الحنيف المُنَزَّلِ من فوقِ سبعِ سماواتٍ عيبٌ أو نقص، اللّهمَّ إلا محاولة للتشويه من قِبَلِ بعضِ الأتباعِ بجهلٍ أو من قبل بعض الحُسَّاد بعمدٍ؛ ارتأينا وجوبَ كشفِ الستارِ عن هذه المحاولات وبيان عوار فهم بعض المسلمين وبعض المخالفين، ثم إيضاح حقيقة هذه القضية وكيف عالجها رب البرية على يد نبيه خير الأنام معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم.

وبالبحث والتنقيبِ وقفنا على سبعةِ مقالاتٍ لكتّاب فضلاء -نحسبهم على خير والله حسيبهم-، قام كلٌّ منهم على حِدة بتفنيد هذه القضية من عدة زوايا مختلفة. مثلَ شهادةِ غير المسلمين وكيف تعاملَ الإسلامُ مع الرقيق، ثم توضيح الأخطاء التي يقع فيها المسلم عندما يتكلم أو يكتب في هذه القضية، ومبحثٌ هام وهو اتساقُ هذه القضية مع العقل البشري وعدم معارضتها له، ثم كشف الحقائق التي يخفيها المخالفون عن تلك الضوابط التي وضعها الإسلام للحكم على هذه القضية، وبيان حقوق العبد عند سيده ما له وما عليه.

فقمنا بتجميع هذه المقالات السبع في هذا الكتيب، وقد نشرت بإذنٍ من أصحابها، مع **التنويه** على أن بعضها ينوي كُتَّابُها إكمالها والاستفاضة حولها، ونسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

الرقُّ في الإسلام

بقلم د. حسام الدين حامد

المقال الأول

عندما يكتب مسلم ليصف الرق كما نظم الإسلام حاله، أو ليصف التطبيق المعاش للرق في مجتمعه، فلعله يتغاضى عن المساوئ ويكتفي بالمحاسن، لعله يسكت سترًا على حال شريعته، بل لعله يكذب مجاملة لديانته!!

وبالرُّغم من أنَّ " لعله " هذه لا تكفي كدليل، ولا يقام لها وزن في معرض الإلزام، فإنَّ كثيرًا من أعداء الإسلام - بأنواعهم - يرددون مثل هذا الكلام عند مواجهتهم بكلام علماء المسلمين عن الرق، وقد يجمل هذا الكم من" لعله" في عبارة مختزلة خبيثة "التاريخ يكتبه المنتصرون".

أضف إلى ذلك: كثيرًا ما يتكلم أعداء الإسلام عن الرق من وحي خيالهم، فهم لم يعايشوه، ولم يعلموا أحكامه من كتب الفقه، و لكنهم - في الغالب - يتقمَّمون زبالات من رضعوا من لبانتهم من المستشرقين، وقد يزيدون عليها بعض القصص من " ألف ليلة و ليلة "، ولا مانع من كتاب " الأغاني " للأصفهاني، ولا بأس بأخبار الحمقى والمغفلين، ولا ضير إن زاد بعض هزليات الشعوبية، فإن أضفت كتابات أحفاد ابن العلقمي فتلك مكتبة إلحادية عدوانية قيمة.

من أجل هاتين المسألتين: نويت البدء بعرض شهادة غير المسلمين عن الرق، ليبطل اعتراضهم الواهي، لتتضح المسألة بعيدًا عن التعصب.

وهذه الشهادة الأولى:

- شهادة أحد النصارى من فرنسا عن الرق في مصر.

الشاهد Gilbert Goeseph Gaspard Conte de Chabrol:

وقد جاء إلى مصر في ريعان شبابه، وكتب دراسةً عن مشاهداته في مصر، ونُشرت هذه المشاهدة ضمن كتاب "وصف مصر" بمجلداته التسعة في الطبعة الأولى، ومجلداته الستة و العشرين في الطبعة الثانية، وقام الأستاذ "زهير الشايب " بترجمة هذه الدراسة في مجلد هو الأول من سلسلة مجهوداته في ترجمة كتاب" وصف مصر".

والنقل سيكون من الطبعة الثانية، مع بعض التعليقات كإسقاطات على الواقع، أو بيان براءة دين الإسلام من مساوئ التطبيق، أو دفع توهمات قد تحدث من كلام الكاتب، أو مقارنة ما يحاول الملاحدة تصوره مع واقع الرق.

يقول Gilbert Gaspard: "تحتفظ الشعوب الشرقية بتلك العادة القديمة، عادة استخدام العبيد، ونحن لن نمسك في هذا الخصوص عن إبداء أي رأي مهما بدا قاسيًا، ومهما كانت انتقاداتنا وملامتنا مشروعة، فإنها تقع جميعها على أوربا، كما أن كل واحدة من هذه الانتقادات والملامات ليست سوى نقد حر لتلك التجارة المخزية، التي تسامحت فيها أوربا حتى اليوم، فمستعمرات العالم الجديد وجزر البحر الأفريقي -مسارح همجية الشعوب المتحضرة- تقدم أكثر مشاهد العبودية بشاعة، بل وأكبرها إهدارًا للحقوق المقدسة للإنسان

إذ ينبغي أن نعترف هنا - وهذا أمر مخز للحضارة والمدنية- أن قدر العبيد في مصر كما في بلاد الشرق أقل حافزًا على الشكوى من قدرهم هناك في أمريكا، حيث يروون بعرقهم ودمائهم حقول سوق لا رحمة فيه، أما رقيق مصر -على العكس من ذلك- فيمكن القول بأنهم يقبلون في العائلات كأفراد فيها، و ليس ثمة ما يقومون به من عمل سوي خدمة المنزل، كما أن حالتهم ليست على الدوام بائسة، بل إن الرق عندما يكون السيد واحدًا من البكوات يكون في معظم الأحوال بمثابة الخطوة الأولى نحو الثروة أو نحو السلطة". [وصف مصر: صفحة 208]

ويقول:

(وثمة طواشيون عند المماليك، وكان عددهم عند مراد بك يبلغ العشرين، ولكن لم تجر العادة مطلقًا في القاهرة على اللجوء لخدمات هؤلاء التعساء، ويدين الدين هذه العادة القبيحة ولا يمارسها بخلاف المماليك إلا عدد بالغ الضآلة من السكان، فتدمير معين الحياة عند رجل جريمة كبرى في نظر المسلمين وذوي الحمية الدينية، ويمكن للطواشي أن يعتق شأنه شأن أي عبد، وهو ما يحدث في معظم الأحوال، ولا يحتقر الطواشي إلا إذا كان الاحتقار من نصيب سيده، ولا تجلب عليه حالته كطواشي أي تحقير خاص، بل كان يرى طواشي الرجل القوي يحصلون لأنفسهم على شيء من التقدير الذي يحظي به سيدهم) [وصف مصر: 212)

هنا نجد الإنصاف، فلم يتكلم عن خصاء العبيد وكأنه عادة في المجتمع المسلم يقرها الإسلام، بل ذكرها و بيّن براءة الدين منها، ولننظر إلى الدكتور محمود إسماعيل وهو يقول في كتابه الذي صادره الأزهر -أيام كانت له شوكة- لكثرة الدعاوي الفارغة التي يحتويها، يقول "الدكتور": "بلغ نفوذ الخصيان في بلاط الخلفاء و الأمراء حد التأثير على مسار الأحداث" [سوسيولوجيا الفكر الإسلامي: 109]

وينقل عن ابن حوقل قوله "وجميع من على وجه الأرض من الصقالبة الخصيان فمن جلب الأندلس" [صفة الأرض: 106]

هكذا بكل بساطة !! " جميع " " وجه الأرض!! "

بل يقول الشيوعي سلامة موسى (**ونحن الشرقيين قد ورثنا تراثًا سيئًا من القرون المظلمة هو)** ركزوا الآن فالشيوعي سيحدد التراث السيء -عذرًا للمقاطعة يا سلامة- ولنعد للبث المباشر من أحد مراكز الحقد على الإسلام (**ونحن الشرقيين قد ورثنا تراثًا سيئًا من القرون المظلمة هو: تراث الرق والخصيان والحجاب، وأولئك الذين يدافعون عن الحجاب ينسون خصاء الزنوج كي يتممه، أي يتمم الحجاب، ولعلهم يخجلون حين يذكرون ذلك**) [**هؤلاء علموني: 59**]

هكذا بجرة قلم: الرق و الخصيان -وهنا بيت القصيد- الحجـــاب.

ولو قال مثل هذه الكلمة أحد المسلمين عن كتابهم المقدس لقامت الدنيا و لم تقعد، ولكن المسلمين مؤدبون.

موقف الإسلام من الخصاء :

هذي بعض الأدلة على تحريم الخصاء والاختصاء:

الأول: قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا(117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا(119)**﴾. [سورة النساء]

قال العلماء: وتغيير خلق الله حرام لأنه من تزيين الشيطان ويدخل في ذلك الخصاء. ومنهم العلامة القرطبي في تفسيره: (وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به ثم هذه مثلة -أي فيها تنكيل- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة). ا.هـ

الثاني: ما تواتر به النقل من نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن المثلة.

قال ابن منظور في لسان العرب مُعرفا المثلة ممثلا لها: (ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه).

فإذا كان فعل ذلك بالقتيل حرامًا فما بالك بالحي؟

الثالث: روي أبو هريرة (قلت: يا رسول الله . صلى الله عليه وسلم: إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو ذر). رواه البخاري موصولاً.

الرابع: ما رواه البخاري موصولاً بسنده إلى سعد بن أبي وقاص (رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)، ورواه الإمام مسلم وعلق العلامة النووي في شرحه قائلًا: " الاختصاء حرام للآدمي صغيرًا أو كبيرًا".

الخامس: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك). متفق عليه.

هذا غيض من فيض، ولست في صدد الكلام عن حكم شرعي بل أرد هذه الفقاعات بما يكفي لبيان خوائها.

و هناك حديث: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصي عبده خصيناه " ولكنه ضعيف وفي الصحيح ما يكفي.

ويقول:

"**وفي مصر نوعان من الرقيق: السود من وسط أفريقيا و يأتون إلى مصر و إلى المدن الكبرى عن طريق قوافل، والبيض و يأتون من أقاليم آسيا المجاورة للبحر الأسود، و ثمة فرق بين ثمن هؤلاء وثمن هؤلاء. فقلما يبلغ ثمن الأسود 40-80 قرشًا أسبانيا بينما يعتبر الناس من الطبيعي أن يدفعوا في شراء شاب شركسي 600-800 سكين sequin و هي عملة ذهبية إيطالية تقدر القطعة منها ب 1200 بارة - أي حوالي 3000فرنك، وقد كان ثمن الألفي بك ألف سكين ومن هنا جاء اسم الألفي** [وصف مصر: 208]

وقال (**و تابع الإماء من كلا اللونين بثمن أغلي من ثمن العبيد الذكور**) [وصف مصر: 210]

الآن يأتي الكلام عن بيع العبيد و فيه مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز بيع الحر ؟

قال صلى الله عليه وسلم "**ثلاثة أنا خَصمُهم يومَ القيامة: رَجُلٌ أعطَى بي ثم غَدرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًا ثُمَّ أكلَ ثمنه، ورَجُلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطِه أجره**" [رواه البخاري]

فلا يجوز بيع الحر، فهنا ننتقل إلى:

المسألة الثانية: هل يدل جواز بيع الرقيق - الذين هم رقيق قبل البيع - على احتقار الرقيق ؟

لابد من أن نفهم أن علاقة المُلك بين السيد وعبده تقوم على الخدمة و العمل، ولقد جاء الإسلام ليُنَظِّم - ولا أقول ليُوجد- علاقة الرق فأَوجدَ -ولا أقول فنظَّم- للرقيقِ حقوقًا ما كانوا لِيَنالوها لولا الإسلام، وقامت العلاقة على حسن المعاملة والإحسان والبر، فإن كان الرقيق مسلمًا أضيف إلى ذلك المحبة في الله والأخوة، ويكفينا في بيان هذه العلاقة قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن الأرقاء:

"هم إخوانكم و خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تُكَلِّفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم".

فإذا عُلِمَ هذا تَصَوَّرنا مسألة البيع على أنها مسألةٌ تجارية لا تَنُمُّ عن أي احتقار، فينتقل العبد إلى مُلك آخر لتكون نفس العلاقة، ومن رأى في ذلك إهانة فذلك لقصور في تصوُّرِه للمسألة، والحكم على الشيء فرع عن تصوُّرِه.

ولذلك إن زادت العلاقة بين السيد والعبد على ما سبق حُرِّمَ البيع، كأن تلد الأمة من سيدها فيحرم عليه بيعها.

وها هي الشركات الخاصة تستغني لغيرها عن بعض الأكفاء مقابل مبلغ معين، بل إنهم قد يرون الخبر " باع النادي الفلاني اللاعب الفلاني مقابل مبلغ وقدره....." فلا يرون في ذلك مهانة بل قد يتمنون أن يكونوا مكانه لأنَّ له في الصفقة مصلحة، وهنا ننتقل إلى :

المسألة الثالثة: لمصلحة من يكون البيع ؟

*إما أن يكون لمصلحة العبد والسيد جميعًا:

-كأنْ يبيعه لعدم كفاءته للعمل، فيستفيد السيد باستغنائه عمَّن لا ينفعه و يستفيد العبد بانتقاله عن خدمة من لا يستطيع إرضائّه و قد يؤدي هذا إلى غضب سيده.

قال صلى الله عليه وسلم " **إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساؤوا فاعفوا، وإن غلبوكم فبيعوا** " **(صحيح الترغيب والترهيب)** -(وكأن يبيعه لسوء خلقه والحكمة فيها قريبة من السابقة: **قال صلى الله عليه و سلم " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر** " (رواه مسلم).

-و كأن يبيعه لحاجة السيد للمال أو فقره، و هذا فيه رحمة بالسيد كما هو ظاهر، و انتقال العبد ممن لا يستطيع الإنفاق عليه، ولو كان العبد يستطيع الإنفاق على نفسه لقام (بالمكاتبة).

*أو أن يكون لمصلحة العبد بالأكثر:

-قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن الحيل في " **إغاثة اللهفان** "

المثال الحادي والثلاثون: إذا زَوَّج ابنته بعبده صحَّ النكاح، فإن حضر الموت فخاف هو أو المرأة أن ترث جزءًا فينفسخ النكاح فالحيلة في بقائه:

"أن يباع العبد من أجنبي فإن شاء قبض ثمنه، وإن شاء جعله دينا في ذمته، يكون حكمه حكم سائر ديونه فإذا ورثت نصيبها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها، وإن بيع العبد من أجنبي قبل العقد ثم زوجه الابنة أمن هذا المحذور أيضًا."

-وقال أيضًا: " المثال التاسع و الخمسون: إذا سأله عبده أن يُزَوِّجه أمته فحلف ألا يفعل ثم بدا له في تزويجه فالحيلة: أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ثم يزوجه، فإذا تم العقد أقاله المشتري في البيع ولا بأس بمثل هذه الحيلة فإنها لا تتضمن إبطال حق ولا تحليل محرم ".

-بل قد يكون البيع وسيلة لعتق العبد كما ورد في [الفقه الواضح] إذا باع المملوك بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية فتعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لا يمنعك ذلك ! فإنما الولاء لمن أعتق " [الفقه الواضح: 50]

فهنا يأتي سؤال: فإذا لم يستطع العبد أن ينفق على نفسه فماذا يفعل ؟

فالجواب: له أن يعود إلى سيده الذي أعتقه، ويتعلق بهذا مبحث فقهي و هو مبحث "الولاء".

المسألة الرابعة: كيف إذا لم يكن البيع جائزًا ؟

كيف يكون الحال إذا لم يحسن العبد خدمة مولاه؟ كيف الحال إذا ساءت العلاقة بينهما؟ كيف إذا لم يستطع السيد النفقة عليه؟ كيف إذا ساء خلق العبد؟

هذه المسألة نترك جوابها لأهل الاعتراض.

و المسألة الخامسة: هل يُقِّر الإسلام المفاضلة بين الأرِقّاء في الأسعار على حسب لونهم ؟؟

المطلب الأول: الإسلام لا يفرق بين البشر على حسب لونهم، ولا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة لمّا قال لأخيه " يا ابن السوداء " قال له " أَعَيَّرْتَهُ بأمه ؟ إنَّك امرؤٌ فيك جاهلية".

المطلب الثاني: مسألة المفاضلة هذه مسألة تجارية، يحددها رغبة الشاري في المال ورغبة المشتري في المواصفات، ولم يحدد الإسلام أفضلية أحد على أحد، والمال يتم تحديده حسب الخدمات التي يريدها المشتري أو يستطيع العبد تقديمها، وبالتالي فالأمر يحكمه العرف، كما قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله:

"وكل ما أتى ولم يحدد *** الشرع كالحرز فبالعرف فاحدد " [القواعد الفقهية: 65]
ويقول "ويمكن القول بأنَّ العبد الأبيض يُعتبر عضوًا من أعضاء الأسرة.

وعندما يرضى تاجر عن عبده فإنه يشركه في تجارته ويزوجه من ابنته ويهيِّئ له حياةً طيبة. أما أولئك الرقيق الذين يكونون في خدمة البكوات الكشاف أو كبار ضباط المماليك فإن حظهم أكثر بريقًا، فحيث إن سادتهم أنفسهم قد بدأوا حياتهم عبيدًا فإنهم بدورهم يولون عبيدهم جل عنايتهم ويهيئون لهم نوعًا من التدريب العسكري ليشكِّلوا فيما بعد جيش المماليك. وتتجلي قوة كل بك في عدد رجاله وفي شجاعتهم لذا فهو يعنى بتقدمهم وثروتهم كما لو كانوا أبناءه. وفضلًا عن ذلك فقد كان المماليك يدعمون حزبهم عن طريق نفوذ رجالهم، وهو النفوذ الذي هيَّأته لرجالهم هؤلاء المناصب التي ولوهم هم أنفسهم فيها "[القواعد الفقهية:209].

الجزء الوحيد في كلامه الذي نحتاج للتعليق عليه هو قوله "العبد الأبيض" مسألة التفريق بين العبيد حسب اللون في الثمن سبق الكلام عنها في المداخلة السابقة، أما التفريق في المعاملة أو الظلم على حسب اللون فالإسلام منها براء. وقال عقب ما سبق:

"لكن الشجاعة والمميزات الشخصية لعبد ما ليست على الدوام هي الأسباب الوحيدة التي تحدو بشريف مملوك، أن يهيئ لعبده هذا التقدم السريع.

ويؤكد البعض أن الجمال والصفات الجسمانية تلعب دورًا كبيرًا في أقدار هؤلاء العبيد. ويشكل هؤلاء الرجال ذوو الأصل الغامض والذين نجهل بلاد معظمهم طائفة النبلاء الحقيقيين برغم كل ما قيل. فهم وحدهم يحوزون المناصب ويعمرون بيوت وعائلات سادتهم، التي كانت ستخبو فيها بدونهم أضواء الحياة عند الجيل الثاني. ومن نافلة القول أن نذكر أن الإماء البيضاوات القادمات من نفس بلدان هؤلاء البكوات والكشاف والمماليك الآخرين يتمتعن أيضًا باعتبار خاص وذلك أنهن عادة يصبحن زوجات هؤلاء أو إمائهم المفضلات" [القواعد الفقهية:209]

الرقُّ في الإسلام

بقلم د. حسام الدين حامد

المقال الثاني

* هذا الموضوع سيكون للكلام عن بعض الأخطاء التي يجب على الإخوة تجنبها عند التعرض لموضوع الرق، سواءً قراءةً أو مناظرة.

الخطأ الأول: قراءة كلام أعداء الدين عن هذا الموضوع مع عدم الإلمام به.

قال الإمام أبو نصر السجزي رحمه الله في رده على من أنكر الحرف والصوت: " وأما العامي والمبتدئ فسبيلهما ألا يصغيا إلى المخالف، ولا يحتجا عليه، فإنهما إن أصغيا إليه أو حاجاه خيف عليهما الزلل عاجلًا والانفتال آجلًا" [الرد على من أنكر الحرف والصوت: ص 8]

فمن علم من نفسه أنه لا علم له ولا إلمام لديه بموضوع ما، أو حتى كان عنده علم و لكنه قليل، وجب عليه ألا يقرأ مقالات أعداء الدين، و لا يبحث عنها، فإن اتفق و وقع على شيء منها و علقت بقلبه شبهة، و القلوب ضعيفة و الشبه خطافة، فعليه بسؤال أهل العلم و لا يكتفي بالجواب الذي يصل إليه بعقله.

الخطأ الثاني: أن يقع في مناظرة أعداء الإسلام دون علم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم؛ لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين" [درء التعارض:1\357].

فالمناظرة أمر جلل، والمناظر يكون على ثغر من ثغور الإسلام، فليستشعر أحدنا هذه المسؤولية قبل التقدم لمناظرة أحد أعداء الدين، فإن كان عنده علم فليتقدم مأجورًا إن شاء الله وإلا فلا.

الخطأ الثالث: أن يسترسل في الحوار دون تحديد منهجية للنقاش.

فعلى الأخ ذي العلم أن يسير في منهج محدد، فإن كان سيناقش موضوع الرق والطبقية فليكن الحوار بالنهج التالي:

-مصادر الاسترقاق -معاملة الرقيق في الإسلام

-بيع الرقيق - تحرير الرقيق -معني الطبقية.

أما أن يناقش موضوع بيع الرقيق، أو غير ذلك من المواضيع دون الاتفاق على منهج في الحوار يكون في بدايته الكلام على مصادر الرق فهذا تهارج لا نقاش علمي، و البعد عن الأسلوب العلمي في النقاش لا يوصل لحق بل يضر بأصحاب الحق وناصريه.

الخطأ الرابع: أن يقول " الإسلام دين المساواة " و الصواب " الإسلام دين العدل " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"إن من الناس من يستعمل بدل العدل المساواة؛ وهذا خطأ، لا يقال: مساواة ؛ لأن المساواة تقتضي التسوية بين شيئين، الحكمة تقتضي التفريق بينهما، ومن أجل هذه الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون: أي فرق بين الذكر والأنثى؟ سوّوا بين الذكور والإناث، حتى إن الشيوعية قالت: أي فرق بين الحاكم والمحكوم؟ لا يمكن أن يكون لأحد سلطة على أحد حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سلطة على الولد، وهلمّ جرّا.

1- لكن إذا قلنا بالعدل وهو " إعطاء كل واحدٍ ما يستحقه "؛ زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة، ولهذا لم يأت في القران أبدًا: " إن الله يأمر بالتسوية " لكن جاء: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ** ﴾ **[النحل: 90]**

، ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾ **[النساء:58]**، وكذب على الإسلام مَن قال: إن دين الإسلام دين المساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساوين والتفريق بين المفترقين.

2- أما أنه دين مساواة فهذه لا يقولها مَن يعرف دين الإسلام، بل الذي يدلك على بطلان هذه القاعدة أن أكثر ما جاء في القرآن هو نفي المساواة: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ **[الزمر :9]**،﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ**﴾ **[الرعد:16]** ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا** ﴾ **[الحديد:10]**، ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**﴾ **[النساء: 95]**.

ما جاء ولا حرف في القرآن يأمر بالمساواة أبدًا إنما يأمر بالعدل، وكلمة العدل أيضا تجدونها مقبولة لدى النفوس، فأنا أشعر أن لي فضلًا على هذا الرجل بالعلم، أو بالمال، أو بالورع، أو ببذل المعروف، ثم لا أرضى بأن يكون مساويًا لي أبدًا).[شرح العقيدة الواسطية].

قال الشيخ سليمان بن صالح الخراشي حفظه الله في مقال ثقافة التلبيس (7): الإسلام دين العدل لا المساواة:

"يُخطئ بعض الكتّاب والمؤلفين والمتحدثين عندما يصفون الإسلام بأنه (دين المساواة) هكذا بإطلاق، ويعدون هذا الوصف منقبة له إذ ساوى بين الناس جميعًا - كما يزعمون- .

وتجد هذا كثيرًا عند حديثهم عن موقف الإسلام من غير المسلمين، أو موقفه من حقوق الإنسان، أو موقفه من المرأة.. متوهمين أن " صفة المساواة " صفة مدح في جميع أحوالها، فيلزمهم على هذا أن يساووا بين أحكام المسلم وأحكام الكافر، وبين أحكام الرجل وأحكام المرأة، وهي مما جاءت الشريعة بالتفريق بينها.

وقد فعل هذا العصريون للأسف! عندما واجهتهم النصوص الشرعية التي تمايز بين من سبق، فأخذوا يتكلفون طريقة التخلص منها ! إما بردها، أو التغافل عنها، أو تأويلها..

حتى وصل بهم الحال إلى أن جعلوا المسلم - في الدنيا - كالكافر - والعياذ بالله -. بل تجاوز بعضهم في الضلال حتى جعلهم متساوين في أحكام الآخرة ! مشاقة لله عز وجل، واتهامًا مبطنًا له جل جلاله بالظلم في أحكامه.

ومن طالع كتاباتهم علم هذا.

فيصدق على هؤلاء قوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم: 35]

وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: 28]

، وكذلك فعلوا في أحكام الرجل وأحكام المرأة إذ ساووا بينهما، معتقدين أنهم بهذه الطريقة ينصرون المرأة المسلمة، محمليها ما لم يُحمّلها الله.

وما علم هؤلاء أن المساواة المطلقة لا وجود لها إلا في أذهانهم، وأنها مخالفة ومعاندة لقضاء الله الشرعي والقدري.

فقد فاوت سبحانه بين مخلوقاته، ويسر كلّ مخلوق لما خُلق له. فالشمس غير القمر، والرجل غير المرأة... وهكذا. وفاوت كذلك بين من أطاع أمره ممن خالفه، فجعل لكل واحد أحكامه التي تخصه بسبب اختياره وعمله.

فلو وفق هؤلاء الكتاب لأنزلوا كل مخلوق منزلته التي أنزله الله إياها، موقنين بأن الله لا يظلم أحدا.

ولو وفق هؤلاء لقيدوا مساواتهم تلك ولم يُطلقوها، فقالوا مثلاً: الناس متساوون في الخلقة، أو متساوون في حب زينة الحياة الدنيا، أو في كراهية الظلم.. الخ مما جاءت الشريعة بتقرير المساواة فيه بين الناس.

وقل مثل ذلك في قضية الرجل والمرأة؛ فتقيد المساواة ولا تُطلق؛ فيقال مثلاً :المرأة مساوية للرجل في التكليف، أو في الجزاء الأخروي.. وهكذا، مما جاءت الشريعة بتقرير مساواتهما فيه.

أما الإطلاق فلا..

لأنه يلبس على الناس، ويعارض قضاء الله وأحكامه (كما سبق).

ومن الأمثلة على ماسبق: ما فعله الدكتور فؤاد عبد المنعم في كتابه " مبدأ المساواة في الإسلام " من محاولة متكلفة لتحقيق هذه المساواة التي لعلها ترضي الآخرين ! فأثبت الجهاد على النساء لعلهن يساوين الرجل ! (مبدأ المساواة في الإسلام:ص97)، وادعى أن للكفار ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ! (مبدأ المساواة في الإسلام:ص 110). وتبرأ من أن يكون للرق مكان في عالمنا الإسلامي ! (مبدأ المساواة في الإسلام: ص 147).... الخ تكلفاته الباردة التي دعاه إليها افتتانه بهذه المساواة المطلقة الباطلة. رغم أنه اعترف في صفحة 67: (أن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يتعرضوا في أبحاثهم لمبدأ المساواة). وقد صدق ! لأن علماء المسلمين لايقولون بهذا الباطل المناقض للنصوص الشرعية.. بل يرددون كثيرًا - اتباعًا للنصوص - أن الإسلام دين العدل.

ومن الأمثلة أيضًا:

ما فعله صاحب كتاب " الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين " د / عبدالمنعم بركة عندما زعم أن الكفار الذميين لهم الحق في تولي الوظائف العليا في دولة الإسلام ولو كانت الوزارة ! (صفحة: 198، 240). وأن شهادتهم كشهادة المسلم ! (صفحة: 256.) وأن الجزية تسقط عنهم في هذا الزمان ! (صفحة: 312). وأنهم يساوون المسلمين في القصاص والدية ! (صفحة: 226). وأنهم وأنهم.... الخ تمحلاته وتكلفاته التي يريد من خلالها إظهار الإسلام بمظهر المساواة الباطلة.

هذان مثالان لما جرته هذه العبارة الباطلة المخادعة.

فالواجب أن تُستبدل عبارة (الإسلام دين المساواة) بعبارة (الإسلام دين العدل) ؛ لأن العدل وضع الشيء في موضعه الذي أراده الله له، دون مجاوزة أو نقص.) ثم نقل كلام الشيخ العثيمين رحمه الله.

الخطأ الخامس: أن يستدل بالقصة التي قال فيها عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله عنهما " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" .

هذه القصة ضعيفة سندًا، ونحن -المسلمين- أغنى الناس عن القصص الضعيفة، وفي هذه القصة إهانة للصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه، و تقوُّل على ولده رضي الله عنه، وفي الصحيح - و لله الحمد - ما يكفي.

الخطأ السادس: أن يطلب أي ثورة من العبيد على وضعهم الذي كانوا فيه.

وهذا الطلب لا مسوغ له، فلنفرض أن المسلمين أساؤوا التطبيق، أيعيب الإسلام ذلك ؟!!

إن إساءة تطبيق النظام تكون لأحد أمرين:

1. أن يكون النظام خياليًا لا يطبق: كأن يكون فرض عليك أن تناول من لطمك على خدك الأيمن خدك الآخر ليلطمك عليه.

2. أن يكون النظام قابلًا للتطبيق؛ فعندئذٍ إذا أسيء تطبيقه يكون العيب على من ترك النظام لا على النظام وهذا واضح بين.

ثم نحن في غنًى عن أن يحتج علينا المناظر بثورة الزنج أو ثورة الفلاحين أو غير ذلك، فلا يلزمنا ذلك بشيء، هذا مع العلم أن الملابسات التاريخية لهذه الثورات لا تجعل منها ثورة على نظام الرق الذي وضعه الإسلام، بل هو ثورة للعودة إلي نظام الرق الذي وضعه الإسلام، و سيأتي الكلام على ذلك في الموضوع الذي سيخصص للرد على الشبهات إن شاء الله، ولكن الخلاصة: أن هذا الطلب لا مسوغ له في النقاش عن تنظيم الإسلام للرق.

الخطأ السابع: أن يقول " كل الأمم و الحضارات عرفت الرق" مستدلًّا بذلك على براءة الإسلام من الرق.

هذا الإطلاق بالقضية الكلية الموجبة لا مسوغ له، فما أدرانا أن كل الأمم والحضارات عرفت الرق ؟ ولنتخيل أن الرق لم يكن معروفًا في أي أمة، فهل هذا يضر الإسلام في شيء؟

الإسلام شرع الاسترقاق في حالة الحرب، و هذه ضرورة، تقاس فيها المصالح و المفاسد لا مكان فيها لخيالات الملاحدة و شنشنات بني علمان.

الخطأ الثامن: أن يقول " الإسلام حرم الرق"

و للأسف فقد وقع في هذه المقولة بعض من كتبوا في هذا الموضوع، و لم يستندوا في زعمهم هذا على دليل، ولكن لنا أن نقول مثل ما قال الشيخ عبد الله الأهدل حفظه الله: "والإسلام لا يضيره عيب أعدائه له، لتشريعه الرقَّ، لأنه شرع - في الأصل - للمعاملة بالمثل، فقد كان الرق مشروعًا عند الأمم قبل الإسلام كما سبق، بوسائل شتى، وكان من وسائل الاسترقاق، أخذ الأسرى في الحروب، فعامل الإسلام أعداءه بمثل معاملتهم للمسلمين.

فإذا عقدت بين الأمم - ومنهم المسلمون - اتفاقات ومعاهدات على عدم الاسترقاق، جاز ذلك، لأن الاسترقاق ليس واجبًا في الإسلام" .

وفي هذا الكفاية فقد جمع الإسلام بين وجود المشروعية للضرورة، وأباح رفع المشروعية إن انتفت الضرورة.

الخطأ التاسع: يقول بعض المسلمين " الإسلام لم يحرم الرق دفعة واحدة لاستشرائه في المجتمع، و إنما حرمه بالتدريج."

هذا فرع عن الخطأ السابق، فالإسلام لم يحرم الرق لا بتدريج ولا بغير تدريج، ولكن وضعت منظومة كاملة للتعامل مع الرقيق بما يرفع عنهم أي ظلم، لكن أن يحرم الإسلام الرق فهذه لم تحدث، فمصدر الرق لابد منه وهو الحرب، فكيف يحرَّم؟

والبعض يقصد أن الإسلام شرع العتق وكثَّر من وسائله مما ينتج عنه تقليل عدد الرقيق. نعم ! هذا محتمل، ولكن ليس معنى ذلك أن الإسلام حرم الرق بالتدريج، فمثلًا، الإسلام يهيئ السبل لعدم وجود عزوبة في المجتمع الإسلامي، فولي الأمر يزوج ابنته من يرضى دينه و خلقه بعد رضاها، ولا يعضلها، والشباب إن استطاع الباءة يتزوج، ولكن هل يسوغ لنا أن نقول " الإسلام حرَّم العزوبة بالتدريج " ؟؟!

وسبب التأكيد على هذه الجملة أن البعض ينطق بها، فيحتج عليه المناظر بعدة أسئلة: "و لماذا لم يحرم الرق دفعة واحدة ؟"

"وما هو النص القاطع في تحريم الرق بكل وجوهه ؟ "

"لماذا دام الرق في عهد التابعين و تابعي التابعين إن كان الإسلام انتهى به الحال إلى تحريمه ؟" فنحن في غنى عن هذه الجملة و من باب أولى عن الإلزامات الناتجة عنها لأنها ببساطة خطأ.

الخطأ العاشر: أن يقول " لا داعي لمناقشة مسائل الرق أيها الملحد أو اللاديني، فهذه مسألة ولَّى زمانها، وليست هي السبب في تركك الإسلام، ودعنا نناقش بقية الأمور كخلق الكون وغير ذلك"

هذه الكلمة إن كان المقصود بها الأولوية في النقاش بمعنى نقاش القضايا الكبرى، كنقاش وجود الإله، ثم بعث الرسل، ثم نبوة محمد صلى الله عليه و سلم، ثم ناقش التشريع الإسلامي فهي سليمة، لكن إن كانت - وهو الغالب - تنُمُّ عن خنوعٍ وحرجٍ مِمّا ورد به الشرع، فهذه لا تصح ولا تقبل، و لو عاد الرق مرةً أخرى و انتشر في العالم لدافعنا عن نظام الإسلام له كما ندافع الآن في حالة قلَّته أو انعدامه.

الخطأ الحادي عشر: أن يقول كما قال الدكتور خالص جلبي: " كانت الحروب قديمًا تؤدي دورًا من الغنائم والأسلاب والرقيق، واليوم فات وقتها، فكما تم إلغاء الرق فالعالم في طريقه لإلغاء مؤسسة الحرب [سيكولوجية العنف، ص143]

قال الشيخ سليمان الخراشي حفظه الله في الرد على ذلك:

" قلت: هذا مقولة إنسان خيالي يسبح عقله في ما يتخيله مثاليًا، لا أساس لها من الواقع.

وهي -أيضًا- مقولة إنسان لا يؤمن بحكمة مشروعية الجهاد في الإسلام! حيث ارتبطت الحروب عنده فقط بالغنائم والأسلاب والرقيق والأمور (المادية) التي تناسب تفكيره (المادي)! التي متى ما استغنى

الناس عنها -كما يزعم الدكتور -سيتوقف (القتال)!!متغافلًا عن أن الجهاد في الإسلام لا تأتي هذه الأمور (المادية) إلا تبعًا لحِكَمِهِ العالية ومقاصده الشريفة؛ وعلى رأسها (إعلاء كلمة الله في الأرض)، ونشر دينه، واكتساب المجاهدين الأجر العظيم الوارد فيمن جاهد لأجل ذلك، وغير ذلك من المقاصد الشريفة.

فليست مقاصد الجهاد في الإسلام هي مجرد الغنائم والرقيق كما يزعم جلبي الذي ينظر للأمور بتفكير (مادي) وأيضًا: ففي كلامه هذا مصادمة لنصوص الشريعة (الآمرة) بالجهاد والمخبرة عن استمراره إلى يوم القيامة؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم في مسلم: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

بل هذا من جملة عقائد أهل السنة الثابتة عندهم دون شك، قال الطحاوي -رحمه الله- في عقيدته: " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما".

ويقول الشيخ على العلياني في كتابه [أهمية الجهاد، ص 186]: "لا ينتهي جهاد الكفار إلا إذا أسلموا أو خضعوا لحكم الإسلام ودفعوا الجزية".

وأيضًا: ففي كلامه السابق مصادمة للنصوص الشرعية (المخبرة) عن استمرار القتال (من جميع الأطراف) ! على وجه الأرض إلى أن تقوم القيامة، ومن راجع ما جاء في أشراط الساعة علم هذا، ويأتي على رأس ذلك مقاتلة المسلمين لليهود التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، وكذا خروج يأجوج ومأجوج، وغير ذلك.

فكلام الدكتور باطل (شرعًا) و (قدرًا).

ثم قوله (تم إلغاء الرق) ليس فيه دليل على (تحريم) الرق أو أن الإسلام قد جاء بما يشين (كما يوهم كلامه).

بل الرق باقٍ ما بقي الجهاد، ولا حرج منه. وإجماع (العالم) على إلغائه لا يغير من حكمه شيئًا في الإسلام ؛ لأن الإسلام يُحْتج به ولا يُحتج عليه بالأمور الواقعة. ولو فعلنا هذا لحللنا كثيرًا من المحرمات التي (استباحها) أو (أذن بها) العالم اليوم.

يقول الشيخ عبدالله بن يابس -رحمه الله -في تعقبه على بعض الكتاب:" وإذا كان القتال ماضيًا إلى قيام الساعة، والكفار موجودين في كل زمن فسنة الإسلام جواز الاسترقاق لمن استولوا عليه بطريق الحرب".

ويقول الدكتور على العلياني رادًا على بعضهم ممن يرى رأي الدكتور: " من الأحكام الإسلامية المتعلقة بالجهاد التي حرفها تلاميذ الاستشراق والاستعمار: حكم الرق، حتى إنا نرى بعض أولئك

الضعاف المهازيل من قليلي العلم والتقوى الذين أعجبوا بمبادئ الدول الغربية والشرقية من الدول الكافرة والملحدة يعتذرون عن رب العالمين في تشريعه للجهاد، ويعللون إباحة الإسلام للرق بتعليلات ساقطة من عند أنفسهم، لم يدل عليها دليل من كتاب ولا سنة".

وقال ردًا على من قال: بأن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم اليوم ! "؛ هذا كذب صراح وافتراء على الإسلام.. وهل يظن هذا الكاتب أن المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عام 1842م عندما وُقعت اتفاقية دولية تحرم الرق كانوا يعملون غير مباح؟! نعوذ بالله من هذا التحريف المشين" انتهى كلام الشيخ.

الرقُّ في الإسلام
بقلم د. حسام الدين حامد

المقال الثالث

*هذا الموضوع سيكون للكلام عن حقوق العبد على سيده كما قررها الإسلام، و سأبدأ بالنقل عن الدكتور عبد الله قادري الأهدل في كتابه "أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي" (124-136)، والكتاب موجود في موقع صيد الفوائد، ثم أشرع في نقل الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بحقوق الرقيق فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

قال الدكتور عبد الله قادري الأهدل حفظه الله:

حقوق العبد على السيد، وحقوق المستأجر على المؤجر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تواضع السيد والمستأجر وعدم تكبرهما.

إن تواضع السيد مع عبده، والمستأجر مع أجيره، يشعرهما بالطمأنينة وعدم الحرج من العسر والفقر والرق، والتكبر عليهما يوحشهما، ويجعلهما يشعران بالاحتقار والسخرية، فتضطرب حياتهما ويعيشان كئيبين حزينين، وقد ذم الله تعالى المتكبرين، كما مدح المتواضعين ووعدهم الجزاء الحسن.

قال تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ **[الشعراء: 215]**

وقال في وصف المؤمنين: ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ **[المائدة: 54]**

وقال: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ **[القصص:83]**.

وفي حديث عياض بن حمار، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في إحدى خطبه: (وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد) [مسلم (2198/4)].

وروى حارثة بن وهب الخزاعي، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر" [البخاري (72/6) ومسلم (2190/4)] والجواظ: الشديد الغليظ.
وفي حديث أنس رضي الله عنه، قال: (كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت " [البخاري (90/7)].

المطلب الثاني: أداء المستأجر حق الأجير وعدم ظلمه.

إن الظلم محرم، كما أن العدل واجب، وقد تواتر النهي عن الظلم في الكتاب والسنة، وإذا كان الظالم يظلم لقوته في الدنيا وقدرته على الظلم، فإنَّ الله تعالى، وهو القادر المطلق الذي لا أقوى منه، يأخذ حق الضعيف المظلوم من القوي الظالم، إما في الدنيا وإما في الآخرة، ولا يجد ذلك الظالم من ينصره من دون الله ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج:71].

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من دعوة المظلوم على الظالم، وأن تلك الدعوة لا يحجبها عن الله شيء، كما في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). [البخاري (136/2) ومسلم (50/1)]

وفي حديث أبي أمامة الحارثي، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال له رجل وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول لله؟ قال: (وإن كان قضيبًا من أراك). [مسلم (122/1)].

وحذر الله تعالى من لم يعط الأجير أجره تحذيرًا شديدًا، فجعل نفسه خصمًا له، كالغادر وبائع الحر، كما في حديث أبى هريرة الذي يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه، قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا ولم يعطه أ جره) [البخاري (41/3)]

المطلب الثالث: العفو عن الخادم، إذا أخطأ وعدم تأنيبه.

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو مع خادمه، في أعلى صورة من صور العفو والتغاضي، حيث لم يكن يسأل خادمه: لم فعلت؟ أولم لم تفعل؟ كما في حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، والله ما قال لي أفًا قط، ولا قال لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا" [مسلم (1804/4)]

وفي حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: (أعفو عنه في كل يوم سبعين مرة). [أبو داود (363،362/5) والترمذي (336/4)، وقال :هذا حديث حسن غريب، وقال المحشي على جامع الأصول (48/8): وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى بإسناد جيد]. ومعلوم أن العدد سبعين ونحوه، يُكنى به عن الكثرة، مثل قوله تعالى:﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]

المطلب الرابع: أن ينفق على العبد أو الخادم ويطعمه مما يطعم ويكسوه مما يكتسي.

وهذا هو الحد الأعلى من معاملتهما، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك أصحابه، الذين كان يحرص على سموهم في المعاملة والسلوك، كما حث على إعانتهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، روى المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه ساب رجلًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعيره بأمه، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له.

فقال له - أي لأبي ذر - النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: (نعم هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه). [البخاري (81.80/1) ومسلم (1283.1282/3)].

والحد الأدنى أن يعطيه من الكساء والطعام ما يكفيه، حسب قدرته، روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين). [مسلم (1284/3) وهو شامل للخادم والعبد. ومعنى مشفوهًا: كثرت عليه الشفاه، ومعنى أَكْلَة أو أكلتين: لقمة أو لقمتين].

وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم الإنفاق على العبد، كما روى خيثمة رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا، مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إذ جاءه قهرمان [أي خازنه ووكيله]. فدخل، فقال: (أعطيت الرقيق قوتهم)؟ قال: لا، قال: (فانطلق فأعطهم)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته) [مسلم(2/ 692)].

بل لقد أوجب بعض علماء المسلمين على السيد إعفاف العبد بتزويجه إذا احتاج إلى ذلك لئلا يقع في الحرام. [راجع المغني (254/8) لابن قدامة]. (78)

المطلب الخامس: بذل السيد جهده في عتق عبيده

قضت سنة الله الكونية أن يختلف الناس، وأن يتبع ذلك حروب، وأن يغنم المنتصر الأموال ويسبي النساء والذرية، ويأسر الرجال ويسترق الجميع، وهذا ما كان الناس يفعلونه قبل الإسلام، بل كانت طرق الاسترقاق متعددة، فمن الناس من يسترق المرأة، ومنهم من يسترق الأجير، ومنهم من يسترق ذا لون معين.

فلما جاء الإسلام أبطل تلك الطرق كلها، ما عدا طريق الحرب، فقد أبقى جواز استرقاق أسرى الحرب، لأن الكفار كانوا يسترقون المسلمين إذا أسروهم، فأعطى الله المسلمين حق استرقاق عدوهم معاملة بالمثل .

ومعلوم أن العبيد بالمصطلح الشرعي، غير موجودين الآن في غالب العالم الإسلامي، ويقال: إنهم لازالوا موجودين في موريتانيا وبعض البلدان الأفريقية، والله أعلم بشرعية ذلك. ولكنهم -أي العبيد- قد يوجدون في المستقبل، كما وجدوا في الماضي، ولذا تبقى أحكامهم الواردة في الشريعة الإسلامية أحكاما قابلة للتطبيق إذا وجدوا.

والنصوص الواردة في السنة تدل على أن رايات الجهاد سترتفع، وستكون ملاحم مع أعداء المسلمين، من اليهود وغيرهم، ودواعي الجهاد وأسبابه متوفرة الآن، لأن أعداء الإسلام يشنون حملات ظالمة على البلدان الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها... ومن أهم دواعي الجهاد احتلال اليهود للأرض المباركة وعدوانهم المشاهد على أهلها، وقد وعد الله المسلمين بالنصر على أعدائهم إذا اتخذوا أسباب النصر التي أمرهم بها، ومنها إعداد العدة المستطاعة [يراجع في أسباب النصر كتاب "الجهاد في سبيل الله - حقيقته وغايته"]

وإذا كان قادة المسلمين مقصرين في إعداد العدة، لرفع راية الجهاد اليوم، فسوف لن يستمر الحال على ما هو عليه، فالقوي اليومَ ضعيفٌ غدا، والضعيف اليومَ قويٌّ غدا، والأيام دول: ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 140].

هي الأمور كما شاهدتها دول... من سرَّه زمن ساءته أزمان

والإسلام لا يضيره عيب أعدائه له، لتشريعه الرقَّ، لأنه شرع - في الأصل - للمعاملة بالمثل، فقد كان الرق مشروعًا عند الأمم قبل الإسلام كما سبق، بوسائل شتى، وكان من وسائل الاسترقاق، أخذ الأسرى في الحروب، فعامل الإسلام أعداءه بمثل معاملتهم للمسلمين

فإذا عقدت بين الأمم - ومنهم المسلمون - اتفاقات ومعاهدات على عدم الاسترقاق، جاز ذلك، لأن الاسترقاق ليس واجبًا في الإسلام، بل للإمام أن يعامل الأسرى بما يرى فيه مصلحة للمسلمين، وهو مخير بين خمسة أمور: الاسترقاق، أو إطلاقهم على مالٍ يؤخذ منهم، أو مفاداة أسرى المسلمين بهم، أو المن عليهم بدون مال، أو القتل، وكلها وقعت في العهد النبوي.

قال ابن الخرقي رحمه الله " :مَسْأَلَةٌ وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ, إنْ رَأَى قَتَلَهُمْ, وَإِنْ رَأَى مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بلا عِوَضٍ , وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ, وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ, وَإِنْ رَأَى اسْتَرَقَّهُمْ, أَيَّ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ" وذكر ابن قدامة الأدلة على كل خصلة من هذه الخصال...[179/9]

وأوجب الله عتق الرقبة كفارة للقتل الخطأ في ثلاث حالات، لا ينتقل منه إلى غيره إلا إذا تعذر، تضمنتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾. [النساء:92]

وجعل تعالى عتقهم من مصارف الزكاة، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]

وخيَّر تعالى من حلف فحنث، أن يكفر بواحدة من ثلاث، منها تحرير رقبة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:89].

خير في الإطعام والكسوة والعتق، ولا ينتقل إلى الصيام إلا إذا لم يجد واحدة مما ذكر .

وأوجب سبحانه على من ظاهر من امرأته، ثم أراد إبقاءها زوجة له، أن يعتق رقبة، ولا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا لم يجدها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة، 3:4]

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على العتق ووعد عليه بالجزاء العظيم، كما روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها، عضوًا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) [مسلم (1147/2)].

وشرع صلى الله عليه وسلم عتق من لطمه سيده كفارة لتلك اللطمة، كما في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه).[مسلم: 1278/3]

وفي حديث معاوية بن سويد، قال: لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (اعتقوها) قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: (فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها). [مسلم (1279/3)].

وهذان الحديثان يدلان على أن العبد يجب أن يعيش لدى سيده آمنا من الاعتداء، فإن لم يجد لدى سيده الأمن، فينبغي للسيد أن يعتقه لينجو من الخوف الذي أصيب به بسبب رقه عنده.

وإذا كان العبد مشتركًا بين جماعة، فأعتق أحدهم نصيبه منه عَتَق سائره، ووجب على المعتق أن يعوض من ماله شركاءه نصيبهم منه، فإن لم يكن للمُعتَقِ نصيبُه مال، طلُبَ من العبد أن يسعى في تحصيل نصيبهم، من غير أن يشق عليه في ذلك، كما في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أعتق شقصًا في عبد أعتق كله، إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق عليه) [البخاري (114،113/3) ومسلم (1287/3)].

أي إن كان للمُعتِق نصيبَه مال، فعليه أن يعطي شركاءه نصيبهم، لأن العبد قد تحرر كله بسبب عتقه نصيبه، وإن لم يكن للمعتق مال، طلب من العبد أن يسعى في مال الآخرين من الشركاء، وروايات مسلم عن أبي هريرة وغيره توضح هذا المعنى .

وأمر الله تعالى المالكين أن يلبوا طلب العبيد مكاتبتهم، إن علموا فيهم خيرًا، والمكاتبة عقد بين العبد والسيد، على مال يدفعه العبد منجمًا أو دفعة واحدة إن قدر، ويعتبر العبد بعد دفع المال حرًا، وأمر السيد أن يعين عبده بإعطائه شيئًا من مال الكتابة، أو إنقاص شيء منه ليتمكن من تحرير نفسه.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور:33]

والظاهر أن الخير المشروط علمه في العبد المكاتب، يشمل صلاحه في دينه وأخلاقه، وفي قدرته على الكسب واستغنائه عن الناس به .

ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في عتق الأمة وتزوجها، لرفع قدرها وجعلها ركنًا في بناء الأسرة المسلمة، كما روى أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**) [البخاري: 114،113/3]

وشرع صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله ليكون قدوة لغيره، كما شرعه بقوله، روى أنس بن مالك، رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها". [البخاري (121/6) ومسلم(1045/2)]

ولقد كان صلى الله عليه وسلم شديد الاهتمام بالرقيق، ولهذا أوصى به في آخر لحظات حياته مع وصيته بالصلاة.

قال علي رضي الله عنه: كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**). [أحمد (78/1)، وأبو داود (359/5)، وابن ماجة (901/2)].

قال الشوكاني في نيل الأوطار (3/7)، وهو يعلق على حديث أنس الذي في معناه: حديث أنس أخرجه أيضًا النسائي وابن سعد، وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح

تنبيه: قد يُقال: ما الحاجة إلى نقل هذه النصوص للاستدلال بها على أن الإسلام عني بتحرير الرقيق، في عصر لم يعد فيه للرقيق مكان، إذ جاء عصر الحرية وحقوق الإنسان وتحرير الرقيق؟!
والجواب من وجهين :

الوجه الأول: إن الاستعباد في هذا العصر أخذ صورًا أخرى، والمستضعفون فيه أشد ذلًا من العبيد الأرقاء، عصر استعبدت فيه دولٌ دولًا وشعوبًا، وشركات قطعانًا من البشر، وأغنياء عددًا من الفقراء، وإن لم يُسم المستعبِد سيدًا. ولا المستعبَد عبدًا. فالرق المذل موجود وإن لم يسم رقًا. وهذا الرق أولى بالرحمة ومنحه الحرية، لأنه مستعبد بغير وجه مشروع.

وإن المشاهد التي يعرض الشيء اليسير منها، لأسرى المسلمين الذين اقتادتهم أمريكا في حملتها الصليبية الصهيونية، إلى غوانتامو، لخير شاهد على الاستعباد الذي يندر أن يوجد له نظير، الدولة التي تتعاطاه هي دولة حماية الحريات وحقوق الإنسان في مطلع القرن الحادي والعشرين! فليقارن المسلمون وغير المسلمين، بين الرق في الإسلام، والرق عند أعداء الإسلام الطاعنين فيه!

فذلك مثال للأسير المستعد عند دعاة الحرية، وهذا مثال واحد أسوقه بدون تعليق، من الأمثلة التي وقعت للأسير في صدر الإسلام:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حَنِيفة يقال له:"ثمامة بن أثال"فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: (ما عندك يا ثمامة)؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، حتى كان الغد، ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: " ما عندك يا ثمامة؟"، فقال: (عندي ما قلت لك)، فقال: "أطلقوا ثمامة"

فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن بها النبيﷺ [البخاري رقم 4372، فتح الباري (87/8) ومسلم (1386/3)].

الوجه الثاني: أن الرق في الإسلام ما زال مشروعًا، إذا وجد سببه وهو الجهاد في سبيل الله، وإذا كان الجهاد في سبيل الله الآن غائبا في أغلب المعمورة فإنه آت بإذن الله رغم أنف الأعداء الكفار الصرحاء الذين يهاجمون الإسلام لتشريعه الجهاد واتهامه بشتى الاتهامات، وعلى رغم أنف أبناء المسلمين الذين نصبوا أنفسهم سدودًا ضد الجهاد في سبيل الله، وإذا جاء الجهاد في سبيل الله وجد الرقيق -

إن لم يتم اتفاق على إلغائه بين الأمم كما سبق - وإذا وجد الرقيق احتاج إلى تلك التوجيهات الشرعية لتحريره ورحمته والإشفاق عليه.

بعد الكلام عن حقوق العبد على سيده إجمالًا، سأضع الأحاديث النبوية التي تناولت هذه المسألة، وهي كلها صحيحة و ما نزل عن رتبة الصحيح إلي الحسن فسأنبه عليه، وفي الجملة فهي معمول بها سواء كانت صحيحة أو حسنة.

*قال صلى الله عليه و سلم عن العبيد: " **إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساؤوا فاعفوا، وإن غلبوكم فبيعوا**".

*أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: " يا رسول الله ! إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها" قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر،فقال:

"**يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**" (حسن)

*قال صلى الله عليه وسلم "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه"

*قال صلى الله عليه وسلم "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربًا منه من النار"

*قال صلى الله عليه وسلم "أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها و أدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها و تزوجها فله أجران "

*قال صلى الله عليه وسلم "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه يعمل تحت يده، فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم."

الرقُّ في أصله رحمة
بقلم د. هيثـم طلعت

المقال الرابع

لا يتوقف كهنة العلمانية العرب والملحدين عن تسليط الأضواء على مسألة الرق والعبودية والسبي، وكيف أن هذه القضايا تجاوزها العصر الحديث ولم يعد لها مكان.

وللرد على هذا الجهل لابد من تحليل قضية الرق من داخل التاريخ ذاته كالتالي:

أولًا: العبودية هي مرحلة أساسية في تاريخ الجنس البشري، ومن مقتضيات عصور بشرية أصيلة.

ثانيًا: لا يوجد في تاريخ البشرية ديانة ولا فلسفة ولا مذهبًا ولا فِرقة، إلا وأجازت الرق واعتبرته بديهة وجودية.

ثالثًا: اختفاء الرق في القرن الماضي كان فقط لظهور المكائن - الآلات التي حلت محل البشر - وإلا فالرق كان وسيظل موجودًا ما وُجِد الإنسان.

رابعًا: لا يوجد مانع ديني ولا أخلاقي ولا مادي ولا علمي ولا فلسفي ولا إلحادي يمنع من ممارسة الرِق بمفهومه الإسلامي -الذي هو أقرب للتبني- كما سنبين بعد قليل.

خامسًا: لم يتوقف الرق فجأةً لضجر العبيد أو لرهافة إحساس الأسياد، ولكن فقط نتيجة استغناء مباشر عن العبيد بالمكائن التي ظهرت في القرن الماضي كما ذكرنا.

سادسًا: لم يعرف التاريخ ناقدًا للعبودية على طول الخط وانتهاء العبودية جاء فقط كنتيجةٍ بديهيةٍ لعدم الحاجة إليهم، ولذا قال نيتشه: "لو أمطرت السماء حرية لأمسك العبيد مظلات".

وفلاسفة الدنيا كلهم أطبقوا على أن مفهوم الرق في أصله مفهومٌ مقبول وسنذكر بعض الأمثلة:

1- كان أرسطو يرى أن العبودية أمر بَدَهِيٌ وكان من أشد المؤيدين لها والحريصين عليها.

2- قال أرسطو: الحُر الذي يخضع للقانون هو أيضا عند مستوىً ما من العبودية.

3- جمهورية أفلاطون الفاضلة لا تخلو من العبيد.

4- يؤيد هيجل العبودية بشدة ويرى أن العبد يحقق متعته في خدمة سيده.

5- يقول كارل ماركس بدون عبيد لا وجود لأمريكا الشمالية.

http://www.marxists.org/archive/marx/410.htm

سابعًا: يرى هيجل أن الغريزة الأساسية في الإنسان هي الرغبة في نيل الاعتراف-ينال قيمته-، وفي هذا الإطار فالعبد يحقق غايته تمامًا، حيث أن العبد يحقق متعته في خدمة سيده، وهو في ذلك يسعى إلى الرغبة في الاعتراف، والعبد لا يتمرد على سيده أبدًا لأنه أصلًا لا يعرف أنه ينقصه شيء، فرغباته المادية يحققها من أموال سيده، ورغباته فوق المادية مثل: الرغبة في الاعتراف يحققها ببراعته في

عمله، بل وكلما كان أكثر إخلاصًا لسيده كان أكثر تحقيقًا لهذه الرغبة، لذا فالعبد لا يشعر أنه عبد، بل يتحرك في إطار عقلاني يستوعبه ويستوعب سيده، لذا لم يتمرد العبيد. فالعبد في البداية والنهاية مسوقٌ إلى الدور المطلوب منه - كالسيد تمامًا -.

ثامنًا: يقول مؤسس الدولة المدنية جون لوك: "الملوك في أمريكا القديمة والذين كانوا يملكون أراضٍ شاسعة هم أفقر ماديًا من عامل إنجليزي في ورش مانشستر".

لكن الملك لديه من يعترف به فتزداد سعادته، فالسعادة قيمة نسبية لا علاقة لها بالوسائل المادية المتاحة، وإنما هدف السعادة المادية هو نيل الاعتراف وهذا متحقق للعبد ماديًا!

تاسعًا: في لحظةٍ ما عندما نحتاج للعبيد سيعود العبيد، خاصّة وأنه بعد اختراع الأسلحة النووية ظهرت في الأدب العالمي فكرة احتمالية أنه في أي لحظة يمكن أن يخسر العالم كل التكنولوجيا الحديثة ونعود للخيل والجِمال مرّة أخرى، وفي فيلم محارب الطريق the road warrior للمنتج الاسترالي جورج ميلر، نرى حضارة مستقبلية قائمة على الخيل والعربات التي تجرها الحيوانات. [المصدر: نهاية التاريخ، فرانسيس فوكوياما، ص 86].

عاشرًا: الذي ينتقد العبودية هو حتمًا سينتقد منظومة العمل والحياة الوظيفية الآن، فالحياة الوظيفية هي رِق جزئي -عبودية جزئية-، وفي تعريفها الرسمي: استقطاع ساعات معينة من وقت الموظف لصالح مؤسسة أو شركة أو شخصٍ ما، مقابل تقاضي أجر محدد أو منفعةٍ محددةٍ.

لكن الإنسان المعاصر يستسيغ المنظومة الوظيفية الآن، ولا يستسيغ مسألة الرق فقط بسبب المعاصرة - فهو معاصر للمنظومة الوظيفية ولم يعاصر مسألة الرق -.

بل إن الفرق الجوهري بين الرق والمنظومة الوظيفية هو فرق زمني لا قِيمي، فالمنظومة الوظيفية هي رِق وقتي، وسخرة جزئية كما يتفق على ذلك المُشرّعون!

أيضًا الرق ليس بالصورة التي يرسمها ويروِّج لها العصرانيون، بل ربما تنطبق تلك الصورة على ما كان يجري في الدولة الرومانية، بينما في بلادنا كان الرقيق أئمة الدنيا وعلماء الدين. ودولة المماليك خير شاهدٍ عبر الزمان.

إذن الرق أمر بَدَهِيٌ عبر التاريخ وعبر الجغرافيا، والحفاظ على حقوق الرقيق هو الوصية العاشرة من الوصايا العشر في التوراة: " سفر التثنية 5-21 ".

والحفاظ على حقوق الأسياد ووجوب طاعتهم مِن قبل العبيد هو وصية الإنجيل: " الرسالة إلى أفسس 6:5 ".

ولم يكن الإسلام بِدعًا من الأديان، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- بِدعًا من الرسل فقد جاءت الوصية مباشرةً بحفظ حقوق الرقيق في الإسلام.

حفظ حقوق الرقيق في الإسلام:

1- قال الله تعالى:﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: 32].

وقال تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۚ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 25]

فأمر سبحانه مَن أراد أن يتزوج من أمته أن ينكحها بإذن أهلها وأن يعطيها مهرها كاملًا!

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي". صحيح مسلم.

4- وقالﷺ: "إنّ إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليلبسه ممّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم". متفقٌ عليه

ولذا صار الرقيق في الدولة الإسلامية ملوكًا وحُكامًا، وأصبحت فترات تاريخية كاملة في حِكرًا على الرقيق [دولة المماليك في مصر].

ولا يعرف تاريخ الإنسانية دينًا أشد حرصًا على الرقيق من الإسلام، يكفي أن تعلم أن هناك ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين يوم القيامة كما في نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- رجل آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخر، ثم أدركني فآمن بي.

2- ورجل كانت له أمة فأعتقها وتزوجها.

3- وعبد أدى حق الله وحق مواليه. متفقٌ عليه.

إذن الرجل لو أعتق جاريته وتزوّجها له أجره مرتين. والعبد الذي يطيع سيده له أجره مرتين.

ولذا قال أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث المُتفق عليه: "والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك."

لكن هنا قد يطرح العلماني والملحد تساؤلًا هامًا وهو: ما مصدر الرقيق وكيف يتحول الحر إلى عبد؟ ولماذا يتحول الأحرار إلى عبيد؟

لا يعرف الكثير من العلمانيين أن الرق هو في الأصل رحمة!

فالرق ينحصر في أرض المعركة وساحة القتال، فالكافر المقاتِل يُقتل، والكافرة المقاتلة تُسبى ولا تُقتل وبالتالي تصبح في باب الرق أو السبي أو ملك اليمين وكلها اصطلاحات لها نفس المعنى.

إذن الرِق في أصله رحمة بالمرأة!

ولا يوجد في الدساتير المعاصرة أي تفريق بين المرأة والرجل في ساحة القتال.

فكل مَن شارك في القتال وجاء في الجيش المحارب يصبح طبقًا للدساتير المعاصرة هدفًا حربيًا كائنًا مَن كان!

لكن لماذا نقوم باسترقاق النساء؟

هذا كما قلنا من باب الرحمة، لأن الذي جاء يقاتلك ويحاربك لابد أن تقاتله، هذه بديهة تتفق عليها جميع الدساتير والشرائع!

أما المرأة التي جاءت لتقاتلك فلا يجوز لك أن تقاتلها إلا لو باشرت قتلك!

فالمرأة لا تُقتل، لأن الإسلام لا يُجيز لك قتل النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ ولا أصحاب الحرف الذين لم يأتوا إلى ساحة المعركة لمحاربة المسلمين وإنما لممارسة حرفهم مع أنهم كفار ومع أنهم في ساحة المعركة!

فمن رحمة الإسلام بالمرأة أنها لا تُقتل؛ لأنها ضعيفة ولا تباشر قتل المسلمين في الغالب- بل تُسبى.

والمرأة تُسبى حتى يتم فدائها بأسيرات المسلمين أو العفو عنها وإعادتها للعدو بلا مقابل﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد:4].

ولاحظ قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يعني في أرض المعركة، ولاحظ ﴿فَإِمَّا مَنًّا﴾ أي: تمُن عليها بأن تُطلق سراحها بلا مقابل، ﴿وإِمَّا فِدَاءً﴾ أي: تفديها بالمسلمات اللاتي أسرهن العدو.

فلا يوجد في الإسلام سبي إلا من أرض المعركة، وهذه قاعدة هامة!

ولا تُسبى المرأة إلا لأنه يحرم قتلها، مع أنها جاءت في جيش العدو وأرادت استئصال شأفتك!

وقد فتح المسلمون بلاد الدنيا وملكوها، ولم ينقلوا سكانها الأصليين سبايا إلى الجزيرة العربية فهذا لا يقوله عاقل، بل ولم ينقلوا ساحة المعركة إلى بيوت المدنيين الآمنين، بل إن هؤلاء المدنيين لم يجدوا عزهم وحريتهم إلا في كنف الإسلام!

وتُسبى المرأة ولا يجوز قتلها، لأنها كما قلنا حتى لو قاتلت فلا تباشر ذلك في الغالب بنفسها فعقوبتها أهون من الكافر الذي يريد قتل المسلمين ويباشر ذلك بنفسه، ودليل ذلك قول رسول اله صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه لتقاتل".

لكن هل يجوز نكاح المسبية؟

المسبية لها عقد نكاح، أي يجوز نكاحها، كما الزوجة لها عقد نكاح، لكن شروط عقد نكاح المسبية تختلف عن شروط عقد نكاح الزوجة، فالزوجة لها شرط الاختيار فيمن يتقدم لها.

أما امرأة مقاتلة جاءت لتقاتلك مع جيش العدو وتم سبيها فهذه ليس لها شرط اختيار من يتقدم لها.

لكن الزوجة والمسبية يتفقان في الأُطر العامة؛ فلا تنتقل الزوجة إلى رجلٍ آخر إلا بطلاقٍ ومهرٍ جديدين، ولا تنتقل المسبية إلى رجلٍ آخر إلا بإطلاقٍ وعقدٍ جديد.

والتعرض للمسبية في حكم الشريعة يطابق التعرض للزوجة، فلو اغتصبها أحد يُقام عليه حد الزنا.

قال الشافعي: "وَإِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ وَطِئَهَا بَعْدَ الْغَصْبِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَارِيَةُ وَالْعُقْرُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا."

وهل يجوز سبي نساء الكفار المقاتلين الآن؟

لو تم وضع قانون بحرمة سبي النساء والتزم به المسلمون والكافرون -كما هو حادث الآن-، فهنا لا يجوز للمسلم مخالفة القوانين والعهود، إلا لو بدأ العدو الغاشم في المخالفة!

وعليه تُحترم كل العهود والمواثيق التى تمنع السبى فى الحروب الآن.

وفي فترة حرب البوسنة كان المجرمون الصرب يغتصبون المسلمات البوسنيات، ومع ذلك لم يُجز علماء المسلمين للمجاهدين في ذلك الوقت سبي نساء العدو.

ثم هل وجدتم رحمةً أعظم من أن تلتزم في مقاتلة عدوك بسلاحه هو، فلا يجوز لك أن تقتله بسلاح فتاك يهلك الديار والعباد، وإنما تقاتله بنفس سلاحه ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: 194]

والله أعلم!

لكن يبقى السؤال: هل يحق للملحد أن ينتقد مسألة الرق؟

في واقع الأمر قبل أن ينتقد الملحد مسألة الرق عليه أن يجيب عن الآتي:

1- الدولة الوحيدة الملحدة على وجه الأرض الآن هي كوريا الشمالية، وداخل هذه الدولة يتم تقسيم الناس رسميًا إلى سادة وعبيد، في نظام يُعرف بإسم السونجبن Songbun، وحسب هذا النظام يتم تحديد كمية الغذاء ونوع البروتين وكميته وطبيعة العمل للمواطن الكوري الشمالي ولأولاده من بعده بحسب طبقته داخل السونجبن!

وهذا النظام معمول به منذ قرابة نصف قرن من الزمان -منذ انفصال الكوريتين- ولم نسمع أن ملحدًا أو علمانيًا تمرد على هذا الأمر أو انتقده!

http://en.wikipedia.org/wiki/Songbun

2- أليس التمرد على الرق هو تمرد صريح على الداروينية وعلى قانون كوني يحكم وجودنا وهو قانون البقاء للأصلح ؟

3- أليس التمرد على الرق هو تمرد على الحتمية المادية ؟

4- أليس الرق يساعد مباشرًة على الانتخاب الطبيعي - عبر انتخاب الأقوياء والأكثر سيادة -، إذن لو كان الملحد ملحدًا، وكان الإلحاد صحيحًا وكانت الداروينية قضية حتمية، لأصبحت عودة الرق هدف كل ملحد، أليس كذلك ؟

5- ما معنى الأخلاق؟ و هل تمت البرهنة عليها علميًا حتى يتبناها الملحد ؟

6- الملحد ينظر للإنسان على أنه لطخة بروتوبلازمية ثلاثية الأبعاد، حدود الطبيعة هي حدوده وقوانين المادة هي قوانينه، فكيف تسنّى له أن يستوعب الخطأ في الرق ثم ينتقده ؟

7- لا يوجد للأخلاق ترميز جيني - تشفير في الجينات -، إذن ليس لها مصدر مادي فكيف يتبنى الملحد نموذجًا أخلاقيًا ينتقد من خلاله عملية الرق؟

والآن وقبل أن نختم هذا الموضوع الثري نريد أن نعرض لبعض الصور المشرقة للرقيق في دولة الإسلام!

حَكم المماليك -الرقيق- مصر والشام قرابة 600 عام، منذ عام 1240إلى 1811 ميلادية.

أي أن نصف تاريخ مصر والشام في الإسلام كان تحت سيادة المماليك، بل ولولا خيانة محمد علي وجريمته الشنعاء حين قام بذبحهم في مذبحة القلعة الشهيرة، لظل المماليك سادة الدنيا.

وفي عهد المماليك كانت جميع المقاطعات والولايات يحكمها مماليك.

والشاهد من ذلك أن الإسلام لا يمنع الرقيق أن يكونوا سادة الدنيا، وفي الحديث الصحيح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "أُوصيكم بتقوى الله.. والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا."

إذن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للرقيق حين يحكمون بلاد المسلمين!

ومن عجيب ما يُذكر هنا أن **قطز وبيبرس** حين وصلوا لحكم مصر كانوا رقيقًا وظلوا رقيقًا زمنًا طويلًا، إلى أن قدم التتار إلى بلاد الشام فاجتمع قطز بالأعيان والقضاة والأمراء، وطلب منهم جمع المال لتكوين جيش مصري عملاق.

فقام الإمام العز ابن عبد السلام -رحمه الله- وطالبهم أن يكاتبوا أنفسهم حتى يقتدي بهم باقي المماليك، ففدوا أنفسهم بأموالٍ عظيمة- والمكاتبة في الشريعة الإسلامية هي أن يدفع العبد مبلغًا من المال لسيده مقابل حريته، وهذا حق جوهري من حقوق الرقيق في الإسلام ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[**النور: 33**] ؛ وبالفعل ظهر الجيش المصري العملاق!

لكن السؤال هنا: بالنسبة للرقيق الذين عاشوا في دولة الإسلام العادلة هل يحرصون على المكاتبة أو تعنيهم أصلًا؟

إن قطز وبيبرس لم يكاتبوا أنفسهم ويتحولوا إلى أحرار إلا لتمويل الجيش لا أكثر!

فقد كان المماليك سادة الدنيا وكان جيش المماليك من أعظم جيوش الدنيا.

وقد هزم المماليك المغول في معركة عين جالوت عام 1260 م.

أيضًا السلطان المملوكي -العبد- **قنصوه الغوري** الذي حكم مصر والشام والحجاز، انتصر على البرتغال التي كانت تريد تطويق أفريقيا في ذلك الوقت، وهزمهم شر هزيمة في موقعة مالابار عام 1508م.

وقد دافع السلطان قنصوّه الغوري عن عدن وعن ديار الإسلام من هجمة المستعمر الجديد!

وكان للمماليك جهود عظيمة في شق الترع ومشاريع عملاقة في بلاد المسلمين، ولم يكن في الدنيا جيش يضاهي جيش المماليك إلا جيش الخلافة العثمانية!

ولولا خيانة محمد على وجريمته النكراء في حق المماليك -مذبحة القلعة-، ربما ما تجرأ المستعمر الغربي العفن على ديار الإسلام وعلى استعمارها ولله الأمر من قبل ومن بعد.

أضف إلى ما سبق أن: الرقيق أيضًا هم سادة الآخرة، فأجرهم ضعف أجر السيد بنص الحديث كما بيّنا قبل قليل.

إذن المشكلة هي الصورة النمطية التي انطبعت في أذهان المعاصرين عن الرق، وليس الرق في حد ذاته.

وإلا فإن **بلال ابن رباح وعمار ابن ياسر وزيد ابن حارثة وأم أيمن وسمية بنت خياط**، كلهم رقيق وكلهم عظماء الصحابة رضي الله عنهم، وما قلّل رِقهم من قيمتهم شيئًا.

وفي التابعين من الرقيق العلماء العدد الكبير، فمنهم المحدث العظيم **نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد وعطاء ومكحول وابن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير**، أئمتنا وسادتنا رضي الله عنهم أجمعين!

لكن هل الرق قضية تاريخية انتهى زمنها كما يزعم العلمانيون؟

الذي يقول ذلك هو أجهل الناس بالتاريخ فاختفاء الرق رسميًا في القرن الماضي -عام 1905- كان فقط لظهور المكائن - الآلات التي حلت محل البشر -.

وإلا فالرق كان وسيظل موجودًا ما وُجدت الحاجة إليه، ولا فرق كما فصلنّا بين العمل الوظيفي وبين الرق إلا في المحتوى الزمني لكلٍ منهما. وسيعود الرق حال اختفاء المكائن كما تنبأ فرانسيس فوكوياما!

لكن طبعًا العلماني لا يعرف لا تاريخ ولا فوكوياما فضلًا عن تبصر أحوال البشر ودورات الزمان!

عورة الحرة وعورة الأمة:

سؤال تكرر مِن قبل الملحدين وهو: هل ثمة تفرقة بين عورة الحرة وعورة الأمة؟

- الجواب: المشكلة أن الملحد العربي ضحل الثقافة قصير النظر، فهو لا يعرف أن الإماء في الأصل، كُنَّ كالقواعد من النساء لكبرهن وزهد الناظر اليهن فيهن.وهؤلاء ليس عليهن الستر الكامل سواءًا كن حرائر أو إماء .

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "إنَّ الإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وإن كُنَّ لا يحتجبن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهنَّ أقلُّ، فَهُنَّ يُشبهنَ القواعدَ من النِّساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، قال تعالى فيهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ **[النور: الآية60]**

وقال :وأما الإماء التركيَّات الحِسَان الوجوه، فهذا لا يمكن أبداً أن يَكُنَّ كالإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ويجب عليها أن تستر كلَّ بدنها عن النَّظر، في باب النَّظر.. فالمقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفِتنة بخلاف الصَّلاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصَّلاة، ولو كان خالياً في مكانٍ لا يطَّلع عليه إلا الله. لكن في باب النَّظر إنما يجب التَّستر حيث ينظر الناس. قال: فالعِلَّة في هذا غير العِلَّة في ذاك، فالعِلَّة في النَّظر: خوف الفتنة، ولا فرق في هذا بين النِّساء الحرائر والنِّساء الإماء".

وقال ابن القيم(رحمه الله) في إعلام الموقعين: " وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حرم الله هذا وأباح هذا ؟ والله سبحانه إنما قال:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[سورة النور: 30]،فعورة الأمة كعورة الحرة سواءً بسواء، فلم يرد نص في الشارع بالتفرقة!

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: "إن الأمة كالحُرَّة؛ لأن الطَّبيعة واحدة والخِلْقَة واحدة، والرِّقُّ وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيَّتها، ولا دليلَ على التَّفريق بينها وبين الحُرَّة".

ثم قال: " وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) إلى أن الله تعالى أمر بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن) ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضلٍ عاقل أو افتراء كاذبٍ فاسق. لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد. وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق. وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق".

وقال أحمد بن حنبل في الأمة: إذا كانت جميلة تنتقب، وهذا حكم الحرة لا فرق.

أما الأمة التي لا يُخشى منها الفتنة فلها كشف الوجه كالحرة، وعلى هذا كان فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الروايات الواردة، قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم حفظه الله: "الظاهر بضميمة الآثار الآتية عن الفاروق أنه عبر هنا - أي في قوله: اكشفي رأسك - عن الجزء بالكل و أن مقصوده: اكشفي وجهك، و الله أعلم".[أدلة الحجاب: 208 في الهامش.]

نقل حفظه الله رد الشيخ أبي هشام عبد الله الأنصاري على الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمهما الله و فيه قوله: "وأما ما قاله فضيلة الدكتور من أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس فليس بصحيح، بل الصحيح أنه كان يضربهن على ستر الوجه". [أدلة الحجاب: 230] وفي ذلك تيسيرٌ على الإماء. والله أعلم.

نظام الرق في الإسلام

(مناقشة عقلية)

بقلم د. هشام عزمي

المقال الخامس

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فهناك الكثير من الشبهات التي يثيرها المخالفين لدين الإسلام حول مسألة الرق في الإسلام، وتقنينه وعدم تحريمه في الشريعة الإسلامية، ويرون أنه كان الأولى بدين العدل والرحمة أن يحرم تمامًا استعباد الإنسان لأخيه الإنسان . وأنا أعلم أن كثيرًا من العقلاء يرفضون هذه المسألة وتعامل الإسلام معها ويستنكرون تقنين الإسلام لها وعدم تحريمها بالكلية، لكني على ثقة ويقين أن هؤلاء العقلاء لو صورت لهم الأمور تصويرًا صحيحًا بعيدًا عن الخيال والمبالغات، لاستطعنا أن ننتزع منهم اعترافًا بتفوق الإسلام التشريعي، وأن فيه الحكمة البالغة والمصلحة المؤكدة، أو في أقل الأحوال سنجد منهم إقرارًا بأن تشريع الإسلام لا يمكن تناوله بالرفض والاستنكار السطحي وأن الأحكام السريعة المتعجلة لا تصلح في تناول مسائله وقضاياه.

لقد أغلق الإسلام أبواب الاستعباد المبنية على الظلم أو استلاب حق الحرية من المرء، فمنع أن يصير المرء عبدًا لأجل تسديد ديونه أو عند إفلاسه أو أن يبيع أبناءه مقابل المال أو أن يخطف الأطفال أو النساء أو حتى الرجال الأحرار من بلادهم عن طريق العصابات ليباعوا كرقيق في بلاد أخرى، حرم الإسلام هذه الأبواب تمامًا ومنعها.

ظل هناك بابٌ واحدٌ لم يغلقه الإسلام وهو **أسرى الحروب**، لأن الحرب واقعٌ في حياة البشر والشعوب، ولا يمكن تفاديها أو إلغائها بالكلية. فإذا وضعت الحرب أوزارها وصار لدى جيش المسلمين عددٌ من الأسرى، فما مصيرهم؟

قد يعفو إمام المسلمين عن طائفة من الأسرى ثبت عدم تورطهم في محاربة المسلمين، وقد يحكم على بعضهم بالقتل لارتكابهم جرائم حرب تستوجب الإعدام، وقد يفتدي طائفة منهم مقابل

الأسرى المسلمين أو مقابل فدية مالية، لكن بعد كل هذا قد تبقى طائفة من الأسرى لا يستحقون العفو ولا الإعدام، ولم يمكن افتدائهم من الطرف المقابل، فما العمل فيهم؟

هل نضعهم في سجون كبيرة عملاقة، وتكون الدولة الإسلامية المنهكة من الحروب ماديًا وبشريًا مطالبةً بتوفير الطعام والشراب والمأوى والحراسة المشددة لهم؟

أليس من الأفضل في هذه الحالة أن يتم بيعهم كرقيق إلى مواطني الدولة الذين سوف يمتلكونهم ويوفرون لهم الطعام والشراب والمأوى؟ لاحظ عزيزي القارئ أننا نتكلم عن أناس قد فقدوا حريتهم بالفعل وصار الخيار أمامهم بين السجن شديد الحراسة مدى الحياة والسجن الأوسع داخل المجتمع المسلم، لا يشك عاقل منصف أن مساحة الحرية في حالة الرقيق أكبر، وأن قيد العبودية مهما كان هو أقل بمراحل من الحبس مدى الحياة، فالعبد يختلط بالبشر ومجتمعهم وله حق الزواج والإنجاب والتعلم واكتساب المهارات ومكاتبة مولاه على العتق، فالعبودية في هذه الحالة - حالة أسير الحرب- مصلحة كبيرة لهذا الفرد الذي خسر بالفعل حريته عندما أسره جيش المسلمين.

كذلك هي مصلحة للمجتمع المسلم الذي يستفيد من مجهوده البدني ومن مواهبه إن كان يجيد حرفة أو مهارة معينة، كما ينتفع العبد الكافر عند اختلاطه بالمسلمين ومعايشتهم فيتعرف على دينهم عن قرب فيكون ذلك سبيلًا لهدايته واعتناقه دين الحق.

وهي كذلك مصلحة كبيرة للدولة الإسلامية التي خسرت الكثير من أبنائها ومواردها البشرية في الحروب، فتكون هذه القوة البشرية الجديدة تعويضًا جزئيًا لها عما تكبدته من خسائر فادحة في الأيدي العاملة وأصحاب المهارات. فنحن باختصار أمام وضع فيه مصلحة كل الأطراف.

وقد يعترض البعض بأنه سيكون من الأفضل في هذه الحالة عدم بيع الأسرى كرقيق، وأن يتم استعمالهم بدلًا من ذلك كقوة بدنية وبشرية في المصانع والمزارع والجهات التابعة للدولة؛ حتى نتفادى مسألة أن يمتلك إنسانٌ إنسانًا آخر .وهذا تفكيرٌ فيه وجاهةٌ؛ لكن الدولة الإسلامية ليست كما يتصور البعض تملك المصانع والمزارع والاقتصاد، بل هي في الحقيقة تقتصر على حراسة الحدود وحراسة القانون، أما الاقتصاد من زراعة وصناعة وتجارة وسائر الموارد فيمتلكها أفراد الشعب والمؤسسات الأهلية بحيث يكون المجتمع قائمًا بنفسه بعيدًا عن السلطة السياسية، لهذا نجد في تاريخ الإسلام أنه قد تنهار الحكومات وتظهر أخرى وتنتقل السلطة والحكم من شخص إلى آخر أو من فئة إلى أخرى ولا يتأثر المجتمع ولا ينهار ولا يتداعى.

فخلاصة هذه النقطة هو أن عمل الأسرى في معسكرات اعتقال كبيرة في أعمال الدولة أمرٌ غير واقعي بالنظر إلى تكوين الدولة نفسها، يُضاف إلى هذا أنه حتى لو كان ممكنًا فسيظل نظام الرقيق

أفضل لجميع الأطراف ومميزاته أكثر؛ خصوصًا للأسير الذي مما لا شك فيه أنه يفضل أن يعمل داخل المجتمع مختلطًا به، ومتمتعًا بقدر من الحرية في الحركة وممارسة الحياة الطبيعية والمكاتبة على العتق على أن يعمل في معسكرات ضخمة للأسرى. كما أنه سيحرم الأسير من فرصة التعرف عن قرب على الإسلام وإزالة ما بذهنه من تشويه وقناعات غير صحيحة بخصوصه، بينما في معسكرات العمل الضخمة قد يجد الأسير فيها من التعامل الصارم والقاسي ما يؤكد التصورات المشوهة حول الإسلام ويزيد كراهيته للمسلمين.

بعد هذا كله يبزغ السؤال عن الرقيق من النساء والأطفال الذين لم يحملوا السلاح، لماذا يقعون في الأسر وبالتالي في الرق والعبودية؟

نحن ندرك أن الجندي المحارب للمسلمين قد صار بموجب حمله للسلاح، وقتله للمسلمين مهدر الدم ومستباح قتله، فلا حرمة لدمه ولا صيانة لحياته،وبالتالي يكون الرق والعبودية في حقه عقوبة مخففة وميزة ومصلحة محققة. أما النساء فلم يحملن السلاح لذا لا يحل قتلهن ولا استباحة دمائهن، لكنهن يتعرضن للأسر والوقوع في الرق، لماذا؟

لأنهن كن ضمن الجيش المحارب يقدمن له الدعم المادي واللوجيستي من طعام وشراب وخدمة وتجسس ودعارة، فهؤلاء محاربات لجيش المسلمين بهذا المعنى، أي بتأييدهن لجيش الكفار المحاربين. ويقع في نفس حكمهن أهل المدن الذين يمتنعون من جيش المسلمين ويحاربونهم ويرفضون التسليم لهم ولا يتبرؤون من مقاتلتهم، فهم محاربون للمسلمين بهذا الاعتبار لأنهم أيدوا أعداء المسلمين وناصروهم وقدموا لهم الدعم بمختلف أشكاله وصوره، ولم يتبرؤوا من مناوأة المسلمين، فحكمهم مثل حكم المقاتل الكافر الذي حمل السلاح ضد المسلمين، إلا أنهم لا يجوز قتلهم ويجوز استرقاقهم لأجل عداوتهم للمسلمين والتحريض عليهم وتقديمهم العون لأعدائهم والانحياز إلى هؤلاء الأعداء وإلحاق الضرر بالمسلمين.

فإذا فهمنا لماذا يقع هؤلاء النساء في الرق، احتجنا إلى أن نفهم لماذا أباح الإسلام التسري بهن أي أعطى الحق لأسيادهن المسلمين بمعاشرتهن.

والحقيقة أن هذا الأمر جاء مراعاةً لجميع الأطراف، فهو يراعي الاحتياجات النفسية والعاطفية للمرأة من ناحية، ولا يتركها دون وجود منفذ شرعي لتلبيتها، ونفس الأمر بالنسبة لسيدها، وهذا سيعود بالنفع على المجتمع المسلم الذي تكثر فيه الإماء، فإذا تركهن دون وجود سبيل شرعي لتلبية حاجاتهن، صار المجتمع كله عرضة لانتشار الفاحشة والدعارة، وصار الزنا -أو الاغتصاب- مع الإماء أيسر من الزواج بتكاليفه وأعبائه. لأجل هذا حدد الإسلام هذا السبيل الشرعي لتلبية حاجات الإماء العاطفية، ولو كان المعتبر في هذا الأمر شهوات الرجال فقط لجعل معاشرتهن أمرًا مباحًا لكل من هب ودب، ولجعل الواحدة منهن كالمراحيض العمومية يقضي منها أي رجل وطره دون مسئوليات أو تكاليف أو أعباء! بل شرع الإسلام أن يكون وطء الجارية مباحًا لسيدها فقط، وهو الذي يلزمه

الإنفاق عليها وإطعامها وكسوتها وإيوائها وغيرها من وجوه المسئولية التي على السيد تجاه الرقيق عنده، ولا يحل أن يمسها غيره.

وهذا الأمر بخلاف المشاهد في كل العصور، حتى هذا العصر الذي نعيش فيه من اغتصاب جماعي لنساء البلاد التي يتم غزوها أو استعمارها، وقد شاهدنا هذا في البوسنة وفي العراق وفي غيرهما، والقصص في هذا أشهر من أن تحكى!

باختصار فإنه من المعلوم أن للمرأة حاجات عاطفية ومعنوية لابد من تلبيتها، وترك هؤلاء النساء سواء في مكان مخصص أو غيره سيجعلهن كقنبلة موقوتة مستعدة للانفجار في أي وقت، وسيكونن أكثر عرضة للفاحشة وإفساد أخلاقيات المجتمع. وفي هذه الحالة سيكون من الأفضل لكل واحدة منهن أن تكون تحت رجل واحد يلبي هذه الرغبات ويصون المرأة بدلًا من أن تكون عرضة للوقوع في الزنا والفواحش، كما أنه سيحفظ النسل ويجعل أبناءها معروفين الأب والنسب. لكن قد يعترض البعض بأن المرأة قد تمانع في أن يعاشرها سيدها وتكره ذلك، وهذا قد يحدث فعلًا لكنه قليل، وتكون في هذه الحالة مفسدة في حق هذه المرأة، لكنها مفسدة صغرى بالمقارنة بالمفاسد الكبرى التي تترتب على ترك هؤلاء النساء في المجتمع المسلم دون تلبية حاجاتهن العاطفية.

تبقى بعد هذا كله نقطة أخرى تثير إشكالًا **وهي الأطفال من الرقيق الذين لا ذنب لهم في محاربة المسلمين**، فلم يقاتلوا ولم يحرضوا ولم يعاونوا المعتدين على المسلمين، فهؤلاء من باب الرحمة بهم يلحقون بأمهاتهم حتى يكونوا في عائلةٍ كأفراد فيها، **ومن المؤكد أن إلحاق هؤلاء الأطفال بأمهاتهم كما هو إجماع علماء المسلمين أكثر رحمة ورأفة من جمعهم ووضعهم في دار أيتام أو إصلاحية**؛ حيث يبدل دينهم ثم يتركون بعد البلوغ في المجتمع ينهش فيهم وينهشون فيه. بل هذا الطفل سيظل مع أمه حتى البلوغ، ينفق عليه صاحب البيت المسلم، وتكون الكلمة المسموعة في البيت لصاحب البيت المسلم، ويحرم التفريق بينه وبين أمه كما تقضي الشريعة، حتى إذا وصل سن البلوغ كان له الحق في مكاتبة سيده ليعتقه، فينطلق حرًا في المجتمع بعد أن يثبت جدارته في تحصيل الرزق والاعتماد على نفسه، أو أن يظل في رعاية سيده المسلم.

لكن لماذا يكون هذا الطفل عبدًا لصاحب البيت المسلم؟ لماذا لا يكون حرًا حتى إذا وصل سن البلوغ انطلق مغادرًا البيت المسلم لا يلوي على شيء؟ وهذا تفكير وجيه، لكنه لا يراعي نقطتين: أولًا: ما الذي يجبر صاحب البيت المسلم أن ينفق على أكل هذا الطفل ومشربه ومبيته وكسوته وتعليمه حتى يبلغ؟ ثم ما الذي يجبره على استمرار النفقة عليه إن اختار أن يظل في البيت المسلم ولا يغادره؟ أليس هذا ظلمًا لصاحب البيت؟

ثانيًا: ما النتيجة المترتبة على خروج هؤلاء البالغين إلى المجتمع المسلم دون أن تكون هناك طريقة لمعرفة من هو مؤهل للعمل والنجاح ممن هو غير مؤهل؟ أليس من الممكن أن يخرج هذا البالغ إلى المجتمع فيكون عالةً عليه أو خطرًا عليه؟ إن هذا البالغ قد لا يكون أهلًا لتحمل المسئولية فيكون من الضرر إطلاقه في المجتمع المسلم يُقال له تكسّب من حيث استطعت!! فربما عمل بالسرقة وقطع الطريق وما شابه.

من الجميل فعلًا أن ننظر لمصلحة الطفل، لكن أليس من الواقعية أن ننظر لمصلحة بقية الأطراف؟ لهذا يقضي الشرع الإسلامي أن نلحق الطفل بأمه، ويكون مثلها في الرق والعبودية، ثم هو عندما يشعر أنه مؤهل للخروج إلى المجتمع وكسب الرزق، يمكنه أن يكاتب سيده حتى يعتقه، وعملية المكاتبة في ذاتها تدل على أن العبد قادرٌ على كسب الرزق والعمل، وبالتالي هي اختبارٌ عمليٌ لكونه مؤهلًا للانطلاق في المجتمع من عدمه.

لأجل كل هذا نرى التفوق التشريعي للإسلام في باب الرق؛ حيث مراعاة مصلحة جميع الأطراف رغم أن هؤلاء الرقيق كانوا أناسًا أعداءً للإسلام؛ إما حملوا السلاح أو حرضوا ضد المسلمين وأعانوا عليهم، لكن الإسلام يعاملهم برحمة ورأفة ويحفظ لهم حقوقهم الإنسانية، فهو لم يتعامل بمثالية غير واقعية مع توابع الحروب، بل تعامل بشكل واقعي وقننها بما يحقق العدل والرحمة معًا. فكيف إذا أضفنا لكل ما سبق إحسان معاملة هؤلاء الرقيق حتى على مستوى الألفاظ فحرم أن تقول عبدي وأمتي، بل تقول فتاي وفتاتي وغلامي؟ وإني أحسب أن العاقل المنصف بعد أن يستوعب الحكمة في تشريع الرق سوف يقر بما فيه من عدل ورحمة ومصالح، وأنه تقنينٌ لأوضاع قائمة وتوابع معروفة للحروب، وليس أمرًا يقوم عليه دين الإسلام، بل لو انتفى الرق من العالم بالكلية - كما هو الحاصل اليوم- لما تعسر القيام بأي من الواجبات أو النوافل الإسلامية كما هو معلوم.

والله أعلم وأحكم.

الرق في الإسلام
بقلم د. أميرعبد الله

المقال السادس

لو أن الإسْلام جاء لتحرير العبيد.. فلماذا لم ينُص صراحةً على حرمة العبودية؟!!

قبل أن نُفصِّل في الحكمةِ من ذلِك.. يجب أن نُجلِّيَ أمورًا فكرية وتاريخية ليتنبّه لها القارئ الكريم..

1. هذه الشبهة يُكرِّرها العلمانيون هذه الأيام, والغايةُ تبيانُ أن الإسْلام ليْس صالحًا لكل زمانٍ ومكان وأنهُ قد استنفذ غرضَهُ الذي نزل لأجلِه.. ولو كان صالحًا لحرّم الرق تحريمًا قاطِعًا.. ولكنه جاء في زمانٍ كان الرقُّ فيهِ مُباحًا، وأما اليوم فأصبحَ في ذمّةِ التاريخ ..فالعلمانيون عامةً واليساريون على وجهِ الخصوص يقسّمون الزمان اقتِصادِيًّا إلى أقسامٍ أربعة: " الشيوعية الأولى، والرق، والإقطاع، والرأسمالية، والشيوعية الثانية نهايةُ الفكر البشري", ثم زاد الرأسماليون عليهم بالليبراليةِ لتكون هي قمة تطور الفكر الإنساني..!!.. فيزعمون أن شرائِعَ الإسْلام جاء لفترةٍ محددةٍ فاعترفت بالرق، وأباحت الإقطاع, ولم يكن في طوق الإسلام أن يسبق التطور الاقتصاد.. وبالتالي فلا يوجد نظامٌ واحِد يستحق أن يكون لكل الأجيال كما قال كارل ماركس **" إن هذا مستحيل**."!

2. وينقُلُ هذه الشبهةَ عنهُم بعْضُ الشباب المؤمن الذي تساوره بعض الشكوك. .فيتساءَلون " كيف أباح الإسلام الرق؟.. فالدين الذي قام على المساواة الكاملة.. و رد الناس جميعًا إلى أصل واحد.. كيف جعل الرق جزءًا من نظامه وشرع له؟ أَوَ يريد الله للناس أن ينقسموا أبدًا إلى سادة وعبيد؟ أَوَ تلك مشيئته في الأرض؟ أَوَ يرضى الله للمخلوق الذي أكرمه إذ قال: " ولقد كرمنا بني آدم " أن يصير طائفة منه سلعة تباع وتشترى كما كان الحال مع الرقيق؟ وإذا كان الله لا يرضى بذلك، فلماذا لم ينص كتابه الكريم صراحة على إلغاء الرق كما نص على تحريم الخمر والميسر والربا وغيرها مما كرهه الإسلام؟؟ ..ونتمنى في حرارة الانفعال أن لو كان الإسلام قد أراح قلوبنا وعقولنا فنص على تحريمه بالقول الصريح.... فيتساءَلونَ من بابِ " **ليطْمئِنّ قلبي**."

3. وقفة تاريخية لا بد منها: شتان ما بين مفهوم الرق في الاسلام. .ومفهوم الرق في الأذهان.. فلا شكّ أنه ما مِن أحدٍ منا ينظُرُ إلى الرقِّ في القرن الحادي والعشرين، إلا وفي عقلِه الشناعات التي ارتكبت في عالم النخاسة، والمعاملة الوحشية البشعة التي سجلها التاريخ في العالم الروماني خاصة، فنستفظع الرق..

وبالعقل الباطِنِ نُمرِّرُ هذه الشناعات ونعممها على كل مفاهيم الرق , ولكنّ الحقيقةَ أن مفهوم الرقِّ في تاريخِ الإسْلام لا يعرف ولا يُقر بهذا المفهوم الرومانيِّ البشِعِ الذي سادَ في الأذهان وامتلأت به الكُتُب.. ومن يُقارن بين هذا المفهوم وذاك.. سيرى الفارق أبلَجَ والفرق بين الحقِّ والباطل.

4. مفهومُ الرق بين الرومان والعالم الغربي والأوربي , وبين مفهوم الإسْلام:

أ) مفهوم وحال الرق في روما التي ورثها عنهم الأوربي الحديث, وحتى القرن الثامن عشر الميلادي:

كان الرقيق في عرف الرومان " شيئًا " لا بشرًا, شيئا لا حقوق له البتة، وعليْهِ كل ثقيل من الواجبات، وكان يأتي من طريق الغزو أو السطوِ والسلبِ. .وكان سببه الوحيد شهوة استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصلحة الرومان قديمًا أو الأوربيين حديثًا. فلكي يعيش الغربي عيشة البذخ والترف، يستمتع بالحمامات الباردة والساخنة، والثياب الفاخرة، وأطايب الطعام من كل لون، ويغرف في المتاع الفاجر من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات، كان لا بد لكل هذا من استعباد الشعوب الأخرى وامتصاص دمائها. في سبيل هذه الشهوة الفاجرة كان الاستعمار الروماني، وكان الرق الذي نشأ من ذلك الاستعمار.

أما الرقيق فقد كانوا - كما ذكرنا - أشياء ليس لها كيان البشر ولا حقوق البشر. كانوا يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار. ولم يكونوا يُطْعَمون إلا إبقاء على وجودهم ليعملوا، لا لأن من حقهم - حتى كالبهائم والأشجار - أن يأخذوا حاجتهم من الغذاء. وكانوا - في أثناء العمل - يساقون بالسوط، لغير شيء إلا اللذة الفاجرة التي يحسها السيد أو وكيله في تعذيب هذه المخلوقات. ثم كانوا ينامون في " زنزانات " مظلمة كريهة الرائحة تعيث فيها الحشرات والفئران، فيلقون فيها عشرات عشرات قد يبلغون خمسين في الزنزانة الواحدة - بأصفادهم - فلا يتاح لهم حتى الفراغ الذي يتاح بين بقرة وبقرة في حظيرة الحيوانات.. ولكن الشناعة الكبرى كانت حلقات المبارزة بالسيف والرمح، وكانت من أحب المهرجانات إليهم، فيجتمع إليها السادة وعلى رأسهم الإمبراطور أحيانًا، ليشاهدوا الرقيق يتبارزون مبارزة حقيقية، توجه فيها طعنات السيوف والرماح إلى أي مكان فمي الجسم بلا تحرز ولا احتياط من القتل. بل كان المرح يصل إلى أقصاه، وترتفع الحناجر بالهتاف والأكف بالتصفيق، وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الخالصة حين يقضي أحد المتبارزين على زميله قضاء كاملًا، فيلقيه طريحًا على الأرض فاقد الحياة!, ولا نحتاج أن نقول شيئًا عن الوضع القانوني للرقيق عندئذ، وعن حق السيد المطلق في قتله وتعذيبه واستغلاله دون أن يكون له حق الشكوى، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها، فذلك لغو بعد كل الذي سردناه. ولم تكن معاملة الرقيق في فارس والهند وغيرها، **تختلف كثيرًا عما ذكرنا من حيث إهدار إنسانية الرقيق إهدارًا كاملاً، وتحميله بأثقل الواجبات دون إعطائه حقًا مقابلها، وإن كانت تختلف فيما بينها قليلًا أو كثيرًا في مدى قسوتها وبشاعتها.**

ب) ثم جاء الإسلام.. وجاء مفهوم الرق, ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم.. فجاء ليقول للسادة عن الرقيق:

"**بعضكم من بعض**".. جاء ليقول: " **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه** ".. جاء ليقرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير" :**أنتم بنو آدم وآدم من تراب** ".. وأنه " لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى ." جاء ليأمر السادة أمرًا أن يحسنوا معاملتهم للرقيق: " **وبالوالدين إحسانًا، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا** ". وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد، أو التسخير أو التحقير، وإنما هي علاقة القربى والأخوة . فالسادة " أهل " الجارية يُستأذنون في زواجها: " **فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم. بعضكم من بعض، فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن بالمعروف** ".. وهم إخوة للسادة: " **إخوانكم خولكم.. فمن كان " أخوه " تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم** ".. وزيادة في رعاية مشاعر الرقيق يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " **لايقل أحدكم: هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي** ".. ويستند على ذلك أبو هريرة فيقول لرجل ركب وخلفه عبده يجري: " **احمله خلفك، فإنه أخوك، وروحه مثل روحك."**

5. مراحل التعامل مع الرقيق في الإسْلام:

أ) مرحلة التحرير الروحي:

وهي نُقلة الرق من الشيء إلى الأخوة والإنسانية كما بيناه في رابعًا.. قولًا وفعلًا:

فلم يعد الرقيق " شيئًا ".. وإنما صار كائنًا إنسانيًا له كرامة يحميها القانون، ولا يجوز الاعتداء عليها له روح كروح السادة.. وأصبح الرقيق إنسانًا وأخًا له كل الحقوق بالقول وبالفعل.. لا في عالم المثل والأحلام، بل في عالم الواقع. .

فأما القول كقوله صلى الله عليه وسلم " لايقل أحدكم: هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي ".. ونهى صلى الله عليه وسلم السادة عن تذكير أرقائهم بأنهم أرقاء. وأمرهم أن يخاطبوهم بما يشعرهم بمودة الأهل وينفي عنهم صفة العبودية، وقال لهم في معرض هذا التوجيه: " إن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم "؛ فهي إذن مجرد ملابسات عارضة جعلت هؤلاء رقيقًا، وكان من الممكن أن يكونوا سادة لمن هم اليوم سادة !

وأما بالفعل فمن كان " أخوه " تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم .."وبالعقوبة الصريحة " ومن قتل عبده قتلناه.. " وهو مبدأ صريح الدلالة على المساواة الإنسانية بين الرقيق والسادة.. وهي ضمانات كاملة ووافية، تبلغ حدًا عجيبًا لم يصل إليه قط تشريع آخر من تشريعات الرقيق في التاريخ كله، لا قبل الإسلام

ولا بعده، إذ جعل مجرد لطم العبد في غير تأديب (وللتأديب حدود مرسومة لا يتعداها ولا يتجاوز على أي حال ما يؤدب به السيد أبناءه) مبررًا شرعيًا لتحرير الرقيق.

ب) مرحلة التحرير الواقعي.

لم يكتف الإسْلام بضمان الأخوةِ والحقوق للرق.. بل عمل فعلًا على تحرير الأرقاء، بوسيلتين كبيرتين: هما العتق والمكاتبة..بعكْس عقائِد أهل الكتاب التي أمرت صراحة بالاستعباد.., ولم تحُض قط على العتق والتحرير!!!

-فقد أعتق الرسول صلى الله عليه وسلم كل من عنده من الأرقاء.. وتلاهُ في ذلِك أصحابُه. .
-وكان أبو بكر ينفق أموالًا طائلة في شراء العبيد من سادة قريش الكفار، ليعتقهم ويمنحهم الحرية؛
-**وكان بيت المال يشتري العبيد من أصحابهم ويحررهم** كلما بقيت لديه فضلة من مال. قال يحيى بن سعيد: " **بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها ثم طلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرًا ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيدًا فأعتقتهم** ...."

-وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتق من الأرقاء من يعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، أو يؤدي خدمة مماثلة للمسلمين .

ونص القرآن الكريم على أن كفارة بعض الذنوب هي عتق الرقاب..فجعل عتق الرقاب واجبًا في الكفارات, ومندوبًا كقربى إلى الله.. فالأصل في كتاب الله قوله " فتحرير رقبة".. بل جعل اللهُ كفارة القتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل القتيل وتحرير رقبة: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]**

فصار تحرير الرقيق حق للقتيل بالدية , وحقًا للمجتمع بتحرير الرقيق.. وجعله كفارة للظهار.. "
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3].
وجعل من كفارة الإفطار في رمضان " تحرير رقبة."

-بل جعل الله مكانة عتق العبيد عتقًا من النار.. فقال صلى الله عليه وسلم: " **أيما امرئ مسلِم أعتق أمريء مسلمًا, استَنْقَذَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النار** .."

-كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على العتق تكفيرًا عن أي ذنب يأتيه الإنسان، وذلك للعمل على تحرير أكبر عدد ممكن منهم، فالذنوب لا تنقطع، وكل ابن آدم خطاء كما يقول الرسول .

كلُّ ما سبقَ دفع المسلمين إلى شراء العبيد وعتقهم إما كفارة لما وقعوا فيه , وإما قربى , ويذكر المؤرِّخون الغرب أن عددًا ضخمًا من الأرقاء قد حرر بطريق العتق، وأن هذا العدد الضخم لا مثيل له في تاريخ الأمم الأخرى، لا قبل الإسلام، ولا بعده بقرون عدة حتى مطلع العصر الحديث.. كما أن

عوامل عتقهم كانت إنسانية بحتة، تنبع من ضمائر الناس ابتغاء مرضاة الله، ولاشيء غير مرضاة الله.

-ماذا لو بقي من الرقيق من لم يُعتق بالكفارة أو بالقُربى..؟ ..!!

له الحق الكامل في أن يعتق نفسَه.. وللقاضي أن يُجبر سيده على ذلِك. .فأعطى الإسْلام للعبد حقّ المكاتبة.. وهي منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه.. مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق.. والعتق هنا إجباري لا يملك السيد رفضه ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه.. بل يُصبح عمله عند سيده بأجر، أو يتاح له - إذا رغب - أن يعمل في الخارج بأجر، حتى يجمع المبلغ المتفق عليه. وإلا تدخلت الدولة (القاضي أو الحاكم) لتنفيذ العتق بالقوة، ومنح الحرية لطالبها. وبتقرير المكاتبة، فتح في الواقع باب التحرير في الإسلام، لمن أحس في داخل نفسه برغبة التحرر، ولم ينتظر أن يتطوع سيده بتحريره في فرصة قد تسنح أو لا تسنح على مر الأيام.

وماذا إن لم يكن للعبد مال أو لم يستطع جمع المال ليعتق نفسَه؟!

يُصرف له من بيت مال المسلمين أو من الصدقات: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.. وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60].**

فتقرر الآيةُ أن الزكاة تصرف من بيت المال - وهو الخزانة العامة في العرف الحديث - لمعاونة المكاتبين من الأرقاء لأداء ثمن التحرير، إذا عجزوا بكسبهم الخاص عن أدائه .

وبهذا وذاك تسقط حذلقة الشيوعيين ودعواهم " العلمية " الزائفة، التي تزعم أن الإسلام حلقة من حلقات التطور الاقتصادي جاءت في موعدها الطبيعي حسب سنة المادية الجدلية - فها هي ذي قد سبقت موعدها بسبعة قرون - والتي تزعم أن كل نظام - بما في ذلك الإسلام - إن هو إلا انعكاس للتطور الاقتصادي القائم وقت ظهوره، وأن كل عقائده وأفكاره تلائم هذا التطور وتستجيب له، ولكنها لا تسبقه، ولا تستطيع أن تسبقه، كما قرر العقل الذي لا يخطىء ولا يأتيه الباطل من فوقه ولا من تحته، عقل كارل مارس تقدست ذكراه !

فها هو ذا الإسلام لم يعمل بوحي النظم الاقتصادية القائمة حينئذ في جزيرة العرب وفي العالم كله، لا في شأن الرقيق، ولا في توزيع الثروة، ولا في علاقة الحاكم بالمحكوم، أو المالك بالأجير، وإنما كان ينشئ نظمه الاجتماعية والاقتصادية تطوعًا وإنشاء على نحو غير مسبوق، ولا يزال في كثير من أبوابه متفردًا في التاريخ.

6. والآن نُعالِجُ السؤال الحائر :

إذا كان الإسلام قد خطا هذه الخطوات كلها نحو تحرير الرقيق، وسبق بها العالم كله متطوعًا غير مضطر ولا مضغوط عليه، فلماذا لم يخط الخطوة الحاسمة الباقية، فيعلن في صراحة كاملة إلغاء الرق من حيث المبدأ؟

إلغاء الرق بقرار أو حكم أو تشريع أثبَتَ فشلَهُ تاريخيًا ويدُلُّ على قصور فهم النفوس البشريّة.. وفي المقابِلِ يثبت عمق إدراك الإسلام للطبيعة البشرية.. فلا يُمكِن إصدار قرار بإلغاء الرق دون النظر إلى:

1. تذويبِ الفوارق وإعلاء قيمة العبيدِ ومساواتِهم بالأحرار مساواةً حقيقة.
2. طبيعة النفوس البشرية وتكيفها النفسي.
3. مراعاةِ التدرجّ و وواقِع المجتمع وما يتعرض له من مخاطر الحروب.

وحتى يكون الرد عمليًا.. لا نظريًا.. وتاريخيًا لا فلسفيًا.. نعرض مثال حقيقي للتجربة التاريخية الوحيدة التي أتت بعد الإسْلام بأكثر من ألف عام؛ وهي التجربة الأمريكية التي قام بها إبراهام لينكولن عام 1860 م. .بإصدار تشريع بتحرير العبيد في أمريكا.. وتناسى أن الحرية لا تمنح وإنما تؤخذ.. وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم كما يتخيل البعض لم يكن ليحرر الرقيق بجرةِ قلم!!

1. تحرير العبيد الخارجي دون تذويبِ الفوارق واعلاء قيمة العبيدِ ومساواتِهم بالأحرار مساواةً حقيقة لا قيمةَ لها

لم يستطِع لينكولن أن يُنشئ منظومة أخلاقٍ إنسانية ترفع من قيمةِ العبيد وإنسانيتهم وأخوتهم قبل أن يشرعِ في تحريرهم.. بل هو نفسهُ خالفَ ذلِك. .ولم يكُن لديهِ هذه المُثل والقيَم. .

ففي مناظرته الشهيرة مع القاضي ستيفن دوجلاس في مناظرتِهِ الأولى بتاريخ(21 أغسطس 1858) قال لينكولن " ليس لديّ أي غرضٍ لتنفيذِ المساواة الاجتماعية والسياسية بين الجنس الأبيضِ والأسود".. بل قال " أنا ومِثلي في ذاِك القاضي دوجلاس نفسُه ندينُ بالفضلِ لعرقنا الأبيض, والذي إليه أنتمي , والذي به وصلتُ إلى هذه المكانةِ العُظْمى ".. وفي (17 يوليو 1858) قال لينكولن: **" أكثر شيْء أتمناهُ هو الفصْلُ بين البيضِ والسود"**..

وفي مناظرته الرابعة (سبتمبر 1858) قال لينكولن " سأقف بجوار قانون هذه الولاية لأقصى حد , والتي تمنعُ زواج الشعب الأبيضِ من النيجرو (السود) ". بل أيّد بكل حماسٍ دستور ولايته إلينوي , والتي منعت في ذلِك الوقت هجرةَ السودِ إلى ولايتِه.. بل أيّد عدم تمتُّع الأقلية السوداءِ الأحرار في ولايتِه بحقوقِ المواطنة.. بل أنه صفّق بكل ترحاب للقانون الذي يعطي الشماليين الحق في القبض على العبيد السود الهاربين وإعادتهم إلى أصحابِهم!!

ولذا تظل إلى يومنا هذا مشكِلة العنصرية برغم التحرر الشكلي للعبيد السود.. إلا أنهم يظلون بدون منظومة أخلاقٍ تجعل منهم مرتبةً أولى بجوار الأمريكي الأبيض.. حتى أن يكون رئيس أمريكا أسودًا "أوباما " لأول مرة.. هو حدث جلل في تاريخ أمريكا في القرن الواحدِ والعشرين.. فماذا يُفيد تحرير العبيد من عبوديتهم واستمرار العنصرية دون ترويض النفوسِ وزرع القيَمِ أولًا التي تجعل من تحرير العبيد حافزًا ومتعة ورضًا للنفسِ قبل أن يكون قرارًا وقانونًا؟!!!

أين هذا من العُمق الإسلامي؟!

فنبي الإسْلام لم يكُن مناقِضًا لنفسِه.. بل كان ما يؤْمِن به قولًا وفعلًا. .فقال صلى الله عليهِ وسلّم: " **لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى .**"

جاء ليأمر السادة أمرًا أن يحسنوا معاملتهم للرقيق: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ [النساء: 36]

وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد، أو التسخير أو التحقير، وإنما هي علاقة القربى والأخوة. فالسادة " أهل " الجارية يُستأذنون في زواجها: ﴿**فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: 25]
وهم إخوة للسادة " :**إخوانكم خولكم.. فمن كان " أخوه " تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ..**"

وزيادة في رعاية مشاعر الرقيق يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " لايقل أحدكم: هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي ".. ويستند على ذلك أبو هريرة فيقول لرجل ركب وخلفه عبده يجري: " احمله خلفك، فإنه أخوك، وروحه مثل روحك."

فذابت الفوارِقُ.. وأصبحت النفوس متشبِعةً بمعنى الأخوةِ على حقيقتِها.. وبدأ الأحرار والرقيق على حدٍ سواء يعتقدون في مفاهيمَ جديدة من الأخوةِ بينهم وذوبانِ الفوارق.. مما ترتب عليه الإعداد النفسي والتقبل عند السيد والعبد للتحرر من العبودية وفك الأسْر.

وقد كان من فضائل الإسلام الكبرى في مسألة الرقيق، أنه قد حرص على التحرير الحقيقي له من الداخل والخارج، فلم يكتف بالنية الطيبة كما فعل لنكولن بإصدار تشريع لا رصيد له في داخل النفوس؛ مما يثبت عمق إدراك الإسلام للطبيعة البشرية، وفطنته إلى خير الوسائل لمعالجتها.

هذا إلى جانب تطوعه بإعطاء الحقوق لأصحابها، مع تربيتهم على التمسك بها واحتمال تبعاتها - على أساس الحب والمودة بين جميع طوائف المجتمع - قبل أن يتصارعوا من أجل هذه الحقوق، كما حدث في أوربا، ذلك الصراع البغيض الذي يجفف المشاعر ويورث الأحقاد. فيفسد كل ما يمكن أن تصيبه البشرية من الخير في أثناء الطريق.

2. لم ينظُر إلى طبيعة نفوس العبيد وتكيفهم النفسي البشري :

فالعبيد الذين حررهم لنكولن - من الخارج - بالتشريع، لم يطيقوا الحرية، وعادوا إلى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيدًا لديهم كما كانوا، لأنهم - من الداخل - لم يكونوا قد تحرروا بعد.. وظلت الفوارق الطبقية والعنصرية والنظرة الدونية كما هي من الأبيضِ للأسود.. فجعلت العبد لا يُفكر في حريتِهِ وكرامته بل يطالب بالعودةِ إلى عبوديتِه.. والمسألة على غرابتها ليست غريبة حين ينظر إليها على ضوء الحقائق النفسية. فالحياة عادة .والملابسات التي يعيش فيها الإنسان هي التي تكيف مشاعره وتصوغ أحاسيسه وأجهزته النفسية. والكيان النفسي للعبد يختلف عن الكيان النفسي للحر، لا لأنه جنس آخر كما ظن القدماء، ولكن لأن حياته في ظل العبودية الدائمة جعلت أجهزته النفسية تتكيف بهذه الملابسات، فتنمو أجهزة الطاعة إلى أقصى حد، وتضمر أجهزة المسؤولية واحتمال التبعات إلى أقصى حد ..

فالعبد يحسن القيام بكثير من الأمور حين يأمره بها سيده، فلا يكون عليه إلا الطاعة والتنفيذ. ولكنه لا يحسن شيئًا تقع مسؤوليته على نفسه، ولو كان أبسط الأشياء، لا لأن جسمه يعجز عن القيام بها، ولا لأن فكره - في جميع الأحوال - يعجز عن فهمها؛ ولكن لأن نفسه لا تطيق احتمال تبعاتها، فيتخيل فيها أخطارًا موهومة، ومشكلات لا حل لها، فيفر منها إبقاء على نفسه من الأخطار!!والشلل المروع الذي يخيم على الموظفين في الدواوين ويقيد إنتاجهم بالروتين المتحجر، لأن أحدًا من الموظفين لا يستطيع أن يصنع إلا ما يأمره به "السيد" الموظف الكبير، وهذا بدوره لا يملك إلا إطاعة " السيد " الوزير، لا لأن هؤلاء جميعًا يعجزون عن العمل، ولكن لأن جهاز التبعات عندهم معطل وجهاز الطاعة عندهم متضخم، فهم أشبه شيء بالعبيد، وإن كانوا رسميًا من الأحرار!

ولذا **تظل إلى يومنا هذا مشكِلة العنصرية برغم التحرر الشكلي للعبيد السود**.. إلا أنهم يظلون بدون منظومة أخلاقٍ تجعل منهم مرتبةً أولى بجوار الأمريكي الأبيض.. حتى أن يكون رئيس أمريكا أسودًا "أوباما " لأول مرة.. هو حدث جلل في تاريخ أمريكا في القرن الواحدِ والعشرين.. فماذا يُفيد تحرير العبيد من عبوديتهم واستمرار العنصرية دون ترويض النفوسِ وزرع القيَمِ أولًا التي تجعل من تحرير العبيد حافزًا ومتعة ورضًا للنفسِ قبل أن يكون قرارًا وقانونًا؟!!!

أين هذا من العُمق الإسلامي؟!

فقد بدأ الإسْلام أولًا بإرساءِ قواعد المساواةِ والإنسانية.. والمعاملة الحسنة للرقيق.. وزرع فيهم المسئولية بدلًا من الطاعة العمياء , والقيادة بدلًا من التبعية، والندية بدلًا من الدونية، فأعاد توازن وانحراف نفوس العبيد وعالجها معالجةً نفسيّة.. ولا شيء كحسن المعاملة يعيد توازن النفس المنحرفة، ويرد إليها اعتبارها، فتشعر بكيانها الإنساني، وكرامتها الذاتية، وحين ذلك تحس طعم الحرية فتتذوقه، ولا تنفر منه كما نفر عبيد أمريكا المحررون ..!!.

ففي المؤاخاة بين الأحرار والعبيد: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين بعض الموالي وبعض الأحرار من سادة العرب فآخى بين بلال بن رباح وخالد بن رويحة الخثعمي، وبين مولاه زيد وعمه حمزة، وبين خارجة بن زيد وأبي بكر، وكانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تعدل رابطة الدم وتصل إلى حد الاشتراك في الميراث !!

ولم يكتف بهذا الحد ... ففي الزواج بين الحرة والعبد: فقد زوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد. والزواج مسألة حساسة جدًا وخاصة من جانب المرأة، فهي تقبل أن تتزوج من يفضلها مقامًا ولكنها تأبى أن يكون زوجها دونها في الحسب والنسب والثروة، وتحس أن هذا يحط من شأنها ويغض من كبريائها. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهدف إلى معنى أسمى من كل ذلك وهو رفع الرقيق من الوهدة التي دفعته إليها البشرية الظالمة إلى مستوى أعظم سادة العرب من قريش .

لم يكتف كذلك بهذا الحد.. ففي المسئولية والقيادة:أرسل مولاه زيدًا على رأس جيش فيه الأنصار والمهاجرون من سادات العرب، فلما قتل ولى ابنه أسامة بن زيد قيادة الجيش، وفيه أبو بكر وعمر وزيرا الرسول وخليفتاه من بعده، فلم يعط المولى بذلك مجرد المساواة الإنسانية، بل أعطاه حق القيادة والرئاسة على " الأحرار ". ووصل في ذلك إلى أن يقول: " اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى ." فأعطى الموالي بذلك الحق في أرفع مناصب الدولة، وهو ولاية أمر المسلمين .

وقد قال عمر وهو يُستخلف: " **لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًا لوليته** " فيسير على نفس المبدأ الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويضرب عمر مثلًا آخر من الأمثلة الرائعة على احترام الموالي؛ إذ يعارضه بلال بن رباح في مسألة الفيء فيشتد في معارضته، فلا يجد سبيلًا في رده إلا أن يقول: " **اللهم اكفني بلالًا وأصحابه** "! ذلك وهو الخليفة الذي كان يملك - لو أراد - أن يأمر فيطاع!

3. ولم ينظُر إلى طبيعةِ المجتمعِ وما تجبره عليه الأوضاع والحروب القائِمة:

مما جعل لينكولن نفسه بمجرد أن نشبت الحرب , يُصدر قرارًا بمنع تحرير العبيد خوفًا من القلاقِل وعدم تحمل ملاك العبيد لتوقف مصالِحِهم مما يعني الشلل التام في ظل الحرب !!!.. وبالتالي فحُسْن

النوايا لم تُسْعِفهُ فِي علاج أو تفهم نفوس العبيد.. ولم تُسعِفه أثناء الحرب.. واتهموه بالتناقُضِ مع نفسِه.. فقال مقولته الشهيرة " أن موقعه كرئيس يُحتِّم عليه أن يُؤجّل قناعته الشخصية , وأن المصلحة الأولى هي قيام اتحاد الولايات الأمريكية , فمن رأى أنه لا يستطيع إنقاذ الإتحاد الأمريكي إلا بتحرير العبيد فلا أوافِقه , ومن قال أنه لا يستطيع إنقاذ الإتحاد الأمريكي إلا بتدمير العبيد فلا أوافقه.. إذا كان بقاء الإتحاد مرهون بأن لا يتحرر عبدٌ واحِد , فسأفعل ذلِك, وإذا كان بقاء الإتحاد مرهون بتحرير العبيد جميعًا فسأفعل ذلِك ,"(Lincoln, Abraham. "Letter to Horace Greeley, August 22, 1862).

وإن كان لينكولن تراجع عن تحرير العبيد أثناء الحرب , ولم يُعطهم حقوق المواطنة.. فإن نابليون بونابرت أعطى العبيد حقوق المواطنةِ. .ومع ذلِك فمثلهُ مِثْل لينكولن تراجع عن قرارِه.. فنابليون وجد أن صادرات المستعمرات الفرنسية انخفضت , وقالوا له أن انخفاضها مرتبط بالأيدي العاملة التي يؤمِّنُها الزنوج , فكانت النتيجة أن أصدر بتاريخ 19 مارس 1802قرارَهُ بإعادة استِرْقاقِ العبيد.. فثار العبيد ضده وقضى على ثورتهم بعد مقاومةٍ دامت ثلاث سنوات وأقام الرقّ من جديد!!!

أين هذا من الفهم الإسلامي؟!

هذا التناقُض الذي وقع فيه لينكولن الداعي إلى تحرير العبيد , ثم فجأة ينقُضُ دعوته ويأمر بإيقاف تحريرهم وقت الحرب , ليدُلُّك على الفهم البشري الذي لم يُحِط بحكمة كل شيء.. فتحرير العبيد ليْس أمرًا افعل ولا تفعل. .وليس قانونًا يتحكّمُ فيهِ مصلحةُ السادة!!!

بل لابُد أن ينبع حق تحريرِ العبيد من العبدِ نفسه !! , و فِي مجتمعٍ يتربى أفرادُهُ على المسئولية فِي وطنٍ واحدٍ وأخوةٍ واحدةٍ ومصالِحَ مشتركة.. فوطن يُبنى على أكتاف العبيد لا يمكن أن يُفلِح فيه قانونُ وقْف الرق !! , ووطنٌ لا يتعلّم فيه السادةُ حق الرقيق ومؤاخاتِهم والمساواة بينهم فِي الحقوق والواجبات لا يُمكِن أن يُفلِح فيه قانون وقف الرق !!, ووطنٌ لا يكون فيه العبْدُ معلِمًا وقائِدًا ومسئولا لا يُمكِن أن يُفلِح فيه وقف الرق !!.. ففي أي وقتٍ وُجِدت الحاجة للرقيق, سيخرُج قانون بذلِك.. بل إن الغرب كله استعاض عن قانون الرق حين وجدوا الحاجة الماسةَ إليْهِ بقانون الاستعمار الدولي, وتسخير الشعوب المستعمرة تحت سلاح العلم لخدمةِ المستعمر وبالتالي الاستفادة من ثرواتِهم, وهكذا انتقل مفهوم الرق بين الشعب الواحد ليكون رقًا بين شعبٍ قوي , وشعبٍ ضعيف.

بينما فِي الإسْلام فالذي حرّم كل مظاهر العبودية , بل حرّم أن يُستعبد الحُر.. أغلق كل أبواب العبودية. .وحرّم كل أنواع استرقاقِ المسلمين.. وكل من ولدته أمهاتهم أحرارًا يُحْرَمُ استعبادُهُم.. ولم يُبْقِ الإسْلامُ إلا على بابٍ واحد وهو من باب الحرب مع غيرِ المسلمين.. وهذه من الحكمة الكبرى ومن

السياسةِ الشرعيةِ.. وترك خيار الرق والتحرُّرِ منه للعبد نفسه.. وجعل مسألةَ الرق حرية شخْصية للعبدِ نفسه, فما إن يجِدُ في نفسِهِ القدرة على أن يقيم شئون حياتِهِ بنفسه فله أن يتحرر , وأعطاه كل حقوق المساواة حتى دونَ أن يتحرر.. وحضّهُ على العلم والعمل والعبادةِ والمسئولية.. بل جعل الرق مسئولية ايجابية ومشتركة بين العبد وسيِّدِه, بل حثّ الرقيق على العلم والعمل، وأصبح للرقيقِ الحق في نشرِ العلم مقابل الحصول على حريتهم , بل الحق في حريتهم بمقابل من بيت مال المسْلمين إن أراد أن يقوم بشأنهِ بنفسِه.. وأعطاه حق المأكل والمسكن والملبس على أن يقوم بأعمال سيِّده وصار عقد بين السيد ومولاه.. فلم تعُد قضية الرقيق مشكلةً عند أهل الإسْلام ولم يُنظَر لها قط على أنها نوعٍ من الدونية أو الظلم أو الاستعباد.. كيف وللعبد الحق الكامل أن يقرر مصيرَه؟؟؟

ما الفائِدةُ من تحريمِ ما قد انتهى وجفّت منابعه؟!.. وما الفائِدةُ من التحريم إن كان خيار الحرية والتحرر مطلقًا مرهون بإشارة العبدِ نفسِه ورغبتِهِ في ذلِك ؟!.. ثم كيف يكون التحريمُ بنصٍ قاطِع أمر عملي, والإسْلام على مدار ألف عام من الحروب بين المسلمين والصليبيين.. معرض أبناؤه للأسر والاسترقاق؟!!.. لو كان قيْدُ التحريمِ نصًا: لأصبح المسلمون مستحلون بيْنَ الأمم حين يُصْبَح كل الأمم تملك المسلمين في حروبهم بالرق والعبودية , بينما لا يستطيع الإسلام معاملتهم بالمثل مقيدًا بقيد الحرمة !!!.. ولعل أقرب الأمثلةِ حين أُسِر المسلمون في حروبهم مع الفرس والروم , فإنهم استرقوهم وساموهم سوء العذاب.. فأمر الله المسلمين بمعاملة أعدائِهم بالمثل **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:194]**

فراعى الإسْلام المعاملة بالمثل في الحروب.. وصار الرق ضرورة وقتيّة قد تفرضها الحروب في أي زمنٍ من الأزمان.. وجعل خيار المن والفداء ومبادلة الأسرى، حسْب ما تقتضيهِ المعاهدات والمصلحةُ ومعاملةُ الأعداءِ بالمثل.. ومع ذلِك فلم يفرِض الله عز وجل استرقاق الكافرين في الحروب.. بل جعل أحد أمريْن إما المن وإمّا الفداء.. ومن الطريف أنك لا تجد في نصوص القرآن والسنة نصًا يأمر بالاسترقاق، ولا حق للكافرين, بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمئات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير.

وهنا لمحة لابُد من ذكرِها: وهي أن اللهَ عزّ وجلّ جعل انتهاء الرقِّ في الإسْلام مرهون رهنًا تامًا بانتهائه عند الأمم الأخرى.. فيُصْبِحُ نتيجةً حتْمِيّة.. فلا يوجَدُ في الإسْلام أمر باسترقاق الأسْرى.. ولكن يوجد أمر بالمعاملةِ بالمثل.. فلو أن الأمم الأخرى لا تسترق.. لكان المنبعُ الأخيرُ الذي أبقى عليه الإسْلام قد انتهى.. وبالتالي لا يتبقى إلا مئاتُ الأوامر بتحرير العبيد.. فتكون النتيجةُ انتهاءَ الرقِ إلى الأبد

وهكذا يتبيّنُ حكمة الخالق:

1. تحريم استرقاق الحر مسلمًا كان أو كافرًا.. واستثنى باب استرقاق الكافر في الحرب.
2. مئات الأوامر والأحكام القاضيةِ بتحرير الرقاب

3. جعل أحقية تحرير الرقاب في يد العبد وباختياره وحريته المطلقة.

4. إقامة المؤاخاةِ والمساواةِ بيْن العبدِ وبيْنَ سيِّدِه.

5. جعل باب الرق الوحيدِ مرهونًا باستمرار الرق عند الأممِ الأخرى من عدمِه "" فمن اعتدى عليْكُم فاعتدوا عليْهِ بمثل ما اعتدى عليْكُم".. فإن اتفقت الأمم على منع الرق.. فستكون النتيجة أن لا يوجد أي عبدٍ في أمةِ الإسْلام حتى ولو لم يُوقّع المسلِمون على معاهداتٍ مع باقِي الأمم.. لأنه زال السبب الذي به يُمكِن ظهور الرقيق , ولتحريمِ الاعتداء والتعدي.

إذًا إشكالية الرق ليْست عندنا بل عندهم.

وأخيرًا.. الفارق الكبير.. بين النظام الذي يشجع الناس على طلب الحرية ويهيئ لها الوسائل، ثم يعطيها لهم في اللحظة التي يطلبونها بأنفسهم، وبين النظم التي تدع الأمور تتعقد وتتحرج، حتى تقوم الثورات الاقتصادية والاجتماعية وتزهق الأرواح بالمئات والألوف، ثم لا تعطي الحرية لطلابها إلا مجبرة كارهة بقانون لا يملِك تغيير كوامن النفوس، أو حواجز الأنا بين العبيدِ والأحرار , أو أن تعيد الرق في ثوبٍ آخر وتحت مسمّياتٍ جديدةٍ، حين وجدوا الحاجة الماسّة للعبيدِ والرقيق!!

الحرية النفسية (الذاتية)

بقلم د. سلطان عبدالرحمن العميري

المقال السابع

مفهوم الحرية النفسية ومنزلتها في الإسلام :

يمكن أن تعرف الحرية النفسية بأنها : الحالة التي يكون فيها الإنسان مالكا لتصرفات نفسه واختياراته من غير ارتهان لإرادة أحد من الخلق ولا خضوع له .

ويمكن أن تعرف الحرية النفسية بأنها وضع قانوني يعطي الشخص الحق الكامل في تصرفاته واختياراته في تدبير شؤون حياته .

وقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله :" هي أن يكون تصرف لشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر"[1].

ويطلق عليها في بعض السياقات الحرية الذاتية[2], ويطلق عليها أيضا الحرية المدنية , وقد عرفها محمد حسين الخضر بقوله:" صفة الرشد التي تجعل من الشخص أهلا لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ورهن"[3].

ويقابل الحرية النفسية العبودية أو الرق , وهو الحالة التي يكون فيها الإنسان عاجزا عن الاختيار لتصرفات نفسه ويكون مرتهنا فيها لإرادة غيره ومملوكا له , وقد عرفه الطاهر بن عاشور بقوله :"أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده"[4], وعرفها محمد العثيمين بقوله :"وصف يكون به الإنسان مملوكا يباع ويوهب ويورث ويتصرف فيه , ولا يتصرف تصرفا مستقلا"[5].

وقد اشتهر تعريف الرق عند الفقهاء بأنه "عجز حكمي سببه الكفر"[6].

---

[1] مقاصد الشريعة (390) .

[2] انظر : حقوق الإنسان في الإسلام , راوية الظهار (296) .

[3] الإسلام وحقوق الإنسان , محمد حسين الخضر (34) .

[4] مقاصد الشريعة (390) .

[5] تسهيل الفرائض (5) .

[6] انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب , زكريا الأنصاري (16/3) , ومغني المحتاج , الخطيب الشربيني (25/3) , والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية (31) .

والحرية النفسية بالمعني السابق في نظر الإسلام هي الأصل في كل بني الإنسان , وهي ثابتة من حيث الأصل لكل البشر , وهذا ما تدل عليه مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة التي قالها مخاطبا فيها عمرو بن العاص :"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[7], فهي تدل على أن الأصل اليقيني الذي يثبت لكل إنسان يوجد على وجه الأرض أنه حر طليق الإرادة في تصرفاته واختياراته من غير خضوع لإرادة أحد من البشر , ولا تكون تصرفاته مملوكة لأحد من الناس .

ومن وضوح هذه القضية في الإسلام وجلائها أجمع الفقهاء على أن الأصل في الإنسان الحرية والسلامة من الرق والعبودية , وفي تقرير ذلك يقول الإمام الشافعي :" إن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار"[8] , ويقول ابن قدامة :"الأصل في الآدميين الحرية ؛ فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم العارض، فله حكم الأصل"[9] .

بل إن ابن المنذر ينقل إجماع العلماء على أن اللقيط إذا لم يعرف نسبه أنه حر[10], وجاء في المادة الحادية عشر من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام :"يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله , ولا عبودية لغير الله تعالى" .

ولا فرق في هذا الحكم بين جنس وجنس ولا لون ولون ولا وصف ووصف ولا دين ودين ولا قبيلة وقبيلة , فكل بني آدم مستوون ومشتركون من حيث الأصل في ثبوت ذلك الوصف لهم .

ففي الشريعة الإسلامية الكل متصف بالحرية النفسية (الذاتية) , والكل يمكن أن يفقدها إذا وجدت الأسباب الموجبة لذلك , وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أن العرب لا يسترقون , فهذا الاستثناء – مع أنه قول مرجوح - ليس على سبيل الإكرام والتفضيل , وإنما هو على سبيل التشدد والتضييق على المشركين العرب حتى لا يبقى لهم من الخيارات إلا الدخول في الإسلام أو القتل .

وبهذه المساواة بين جميع الأجناس والألوان والأعراق في ثبوت الحرية يفترق الإسلام ويعلو على غيره من المذاهب والفلسفات الأخرى , ففي الفلسفة اليونانية ذهب الفيلسوف الشهير أفلاطون إلى أن الحرية والرق ظاهرة طبيعية , وجعل المعيار الفاصل بينهما هو العقل , فمن وهبته الطبيعة عقلا ممتازا فهو حر بطبيعته , وهو الخليق وحده بأن يطاع ويسود , ومن لم تهبه الطبيعة عقلا فهو رقيق بطبعه , وهو خليق أن يكون مملوكا لغيره , ويذهب أرسطو مذهب أستاذه أفلاطون ويوافقه على اعتبار الرق ظاهرة طبيعية , يؤكد على أن بعض الأجناس هي بطبيعتها تستحق أن تكون رقيقا[11] .

---

(7) فتوح مصر وأخبارها , ابن عبدالحكم (290) , ومناقب عمر بن الخطاب , ابن الجوزي (99) .

(8) الأم , الشافعي (247/6) .

(9) المغني , ابن قدامة (401/6) .

(10) انظر : الإجماع , ابن المنذر (148) .

(11) انظر : الرق ماضيه وحاضره , عبدالسلام الترمانيني (20).

وأما الديانة اليهودية فهي تقوم على التمييز بين اليهودي والغريب في طبيعة الخلقة , فالجنس اليهودي لا يسترق ؛ لأنه عنصر مقدس مختار من الله , وأما الديانة المسيحية الكنسية فهي تتعامل مع الرق على أنه قائم على الاختيار الإلهي , وتذهب إلى أن الله اختار بعض الأجناس ليكونوا متصفين بالرق وخليقين به ليكونوا خداما لغيرهم من الأشراف[12] .

تشدد الإسلام في الاعتداء على حرية الآخرين :

وقد جاء التهديد الشديد والوعيد الأكيد في نصوص الشريعة لمن اعتدى على حرية أي إنسان أو انتهك رحمتها , فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعط أجره"[13] .

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على فظاعة الاعتداء على حرية الأحرار وإلزامهم بالرق , فقد بلغ من مخالفة هذا الأمر لأحكام الشريعة إلى درجة أن الله تعالى يكون خصما لذلك المعتدي , ولا يكون مثل هذا الأمر إلا في معصية عظيمة .

والوعيد الوارد في هذا الحديث يدل على أن الاعتداء على حرية الآخرين وسلبهم إياها داخل في دائرة الكبائر من الذنوب ؛ وقد نص عدد من العلماء على أن استرقاق الحر كبيرة من كبائر الذنوب[14].

وقد نبه بعض الفقهاء على أن هذه العقوبة ليست خاصة بمن اعتدى على حرية الإنسان ببيعه على الآخرين فحسب , وإنما تشمل كل اعتداء , ومن ذلك –مثلا- تأجير الحر على الآخرين , فمن اعتدى على حر وأجبره على أن يقر له بالعبودية ليؤجره على غيره فهو داخل في تلك العقوبة[15].

وقد جاء في تعليقات بعض شراح الحديث ما يدل على أن هذا التهديد خاص بمن اعتدى على حرية الشخص المسلم , وهو غير صحيح , بل الحديث عام يشمل كل حر سواء كان مسلما أو غير مسلم ؛ لأن لفظه عام , ولأن الصنفين الآخرين اللذين جاءا في الحديث حكمهما عام وليس خاصا بالمسلم .

ونتيجة لهذا الحديث وغيره ذهب جماهير العلماء إلى بطلان بيع الحر , ولو كان راضيا , وقد ذكر ابن حجر أن هذه القضية كان فيها خلاف قديم , ولكن الإجماع استقر على حرمة البيع وبطلانه[16].

---

[12] انظر : المرجع السابق (32-29) .

[13] أخرجه : البخاري , رقم (2227) .

[14] انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر , ابن حجر الهيتمي (481/1) , والشرح الممتع , محمد العثيمين (236/9) .

[15] انظر : الشرح الممتع , محمد العثيمين (88/10) .

وبإثبات كون الحرية أصل مشترك بين كل بني آدم وإعلان ذلك يكون الإسلام قد سبق كل إعلانات حقوق الإنسان المعاصرة التي جاء فيها التأكيد على أن الأصل في الإنسان الحرية وعلى تجريم الاعتداء عليها .

كيف تعامل الإسلام مع نظام الرق؟!

مع وضوح الإسلام في إثبات الحرية النفسية (الذاتية) للإنسان , وصرامته في الحفاظ عليها , إلا أنه مع ذلك أقر نظام الرق وعمل به , ومن أكثر الاعتراضات التي يوردها المعارضون على التصور الإسلامي للحرية هي كونه أقر نظام الرق وشرعه .

وقبل الدخول في نقاش مباشر مع هذا الاعتراض لا بد من الحديث أولا عن واقع نظام الرق في الزمن الذي ظهر فيه الإسلام , وعن منهجية تعامل الإسلامي معه , وعن منطلقاته العقلية والواقعية التي ارتكز عليها في التعاطي معه هذه القضية .

فقد جاء الإسلام والرق والاستعباد للبشر شائع في الإنسانية ومتجذر في أعماقها وضارب بأطنابه في ربوعها , وتكشف الدراسات التاريخية عن أن الإنسانية بلغت في التعامل مع الرق أحط المنازل واتسمت بأقبح الصور , وعانى الإنسان الرقيق ألوانا من الآلام وصنوفا من الإهانات والإذلال , وأنواعا من الانتهاكات , فلم يبق الرقيق في عداد البشر , وإنما تحول إلى شيء من الأشياء .

وكان الإنسان يفقد حريته بأدنى طريق , وبأي سبب , كالخطف من قبل قراصنة البشر , والنهب والسطو والضغط من الملوك والطبقات العليا , وكان أسواق النخاسة التي يباع فيها البشر قائمة على سوقها ومعالمها ظاهرة وفروعها منتشرة , وأما مصارف الرق التي يتخلص بها الرقيق من رقه فليست إلا مصرفا واحدا وهو إرادة السيد.

وكان الرقيق يُحمل من المشاق والمتاعب ما يعجز عن حمله أشد الحيوانات , ولا يُحتفظ له بحقوق ولا تُعرف له كرامة , ففي الفكر اليوناني كان أفلاطون يرى أن العبد محروم من حق المواطنة , وأما أرسطو فيجعل كلمة المواطنة مرادفة لكلمة الحر , وأما القانون الرماني , فلم يكن يعد الرقيق إنسانا له شخصية ذات حقوق , وإنما كان يعده شيئا من الأشياء , وأما في العصور الوسطى في أوربا فقد ساء نظام الرق جدا , فمع انتشار النظام الظالم – نظام الإقطاع- أصبح المزارع عبدا لمالك الأرض , لا يملك لنفسه حولا ولا قوة , وكان يباع ويشترى مع الأرض على أنه جزء منها وآلة من آلاتها[17] .

---

[16] انظر : فتح الباري , ابن حجر (510/4) .

[17] انظر في أحوال الرقيق في الثقافات الأخرى : الرق ماضيه وحاضره , عبدالسلام الترمانيني (66-53) , والرق في الإسلام , أحمد شفيق , ترجمة : أحمد زكي (45-11) .

ولم تكن تلك النظم تعترف للرقيق بحق الزواج, ولا بالحق في أن تكوّن له أسرة بالمعنى القانوني , وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعد زواجا , وإنما كان يتم بذلك برغبة السادة واختيارهم بقصد تكاثر عدد الرقيق لديهم كما يحدث بين الأنعام , وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة أبدا , وعلى الحرة أن تتزوج من رقيق , بل إن معظم تلك النظم كانت تعاقب على فعل ذلك بالعقوبات الشديدة , وربما تصل إلى الإعدام[18].

وحين ظهر الإسلام في الوجود وأشرقت أنواره على المعمورة قام بعملية إصلاحية ضخمة للفساد الذي وقع في نظام الرق , وارتقى به إلى مراحل متطورة جدا في تاريخ الإنسانية , وأحدث انعطافا حادا في التعامل مع نظام الرقيق , يعد بحق "معجزة إصلاحية" , استطاع من خلالها أن يتجاوز كل التعاملات القبيحة التي تمارس على أولئك الرقيق .

جاء الإسلام ورد للرقيق إنسانيته, جاء ليحفظ له حقوقه , جاء وعاقب كل من اعتدى عليه وظلمه , جاء وصحح العلاقة بين الرقيق وسيده , جاء وجعل له حقوقا ملزمة , جاء وسد كل منابعه الظالمة , وفتح السبل الواسعة لتقليصه في المجتمعات .

في نظام الإسلام لم يعد الرقيق "شيئا" وإنما صار بشرا له روح كريمة كروح الأسياد , وقد كانت الأمم الأخرى كلها تعد الرقيق جنسا آخر غير جنس السادة , خلق ليستعبده ويستذله , ومن هنا لم تكن ضمائرهم تتألم من قلته أو تعذيبه أو كيه بالنار وتسخيره في الأعمال الشاقة والقذرة أو انتهاك حقوقه وكرامته , ومن هناك جاء الإسلام ورفعه إلى مستوى الإخوة الكريمة[19] .

إن العملية الإصلاحية التي قام بها الإسلام في معالجة مفاسد نظام الرق وفظائعه كانت متكاملة وشاملة لكل المنافذ التي دخل من خلالها الفساد في ذلك النظام , ويمكننا بيان ذلك وإثبات صحته بتوضيح الأسس التي قام عليها ذلك الإصلاح الإسلامي , وهي ثلاثة أسس :

الأساس الأول : إغلاق المنابع الظالمة للرق , فقد جاء الإسلام وللرق وسائل كثيرة ومداخل متعددة , ومنابع مختلفة , كالنهب والسطو وسرقة الأطفال والنساء والخطف عن طريق القرصنة واسترقاق الطبقات العليا , والمقامرة والعجز عن وفاء الدين , وبيع النفس أو الولد عن الفقر والعوز , فألغى الإسلام كل هذه المنابع وحرمها وضرب عليها الحصار , ولم يُبق إلا على منبعا واحدا فقط , وهو الاسترقاق في حالة الحرب المشروعة بين المسلمين والكفار, ولا يجوز الاسترقاق إلا لمن حضر أرض المعركة فقط , أما من لم يحضر أرض المعركة , وظل باقيا في بيته , فإنه لا يصح استرقاقه ولا سبيه , فهذه الحالة هي المنبع الوحيد الذي يصح أن يضرب من خلاله الرق على الآدمي.

---

(18) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام , علي عبدالواحد وافي (137) .

(19) انظر : شبهات حول الإسلام , محمد قطب (42) .

ويدل على ثبوت التحليل السابق بمجمله عموم وإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : "قال الله ثلاثة : أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعط أجره"[20] , فهذا الحديث في ظاهره يغلق كل منبع للرق, ولكن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دلت على أنه يستثنى من هذه العموم الاسترقاق في حالة الحرب.

ومع كونه المنبع الوحيد إلا أن الإسلام أيضا لم يجعل الاسترقاق هو الخيار الوحيد فيه , وإنما جعله خيارا ضمن خيارات أخرى متعددة , كالمن والفداء أو القتل في بعض الأحوال , وقد أكد جمهور العلماء على أنه ليس واحدا من تلك الخيارات واجبا بعينه , وإنما قادة المسلمين وخبرائهم مخيرون بينها على ما تقتضيه المصلحة , وفي هذا يقول ابن قدامة :" إن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة , فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها"[21].

الأساس الثاني : توسيع منافذ التخلص من الرق , فلم يكتف الإسلام بإغلاق منابع الرق , وإنما توسع في المقابل في المنافذ التي يستطيع العبد من خلالها التخلص من الرق , وقد قام عدد من الباحثين برصد تلك المنافذ ودراستها[22] , ومن أهمها :

1- العتق عن طريق التطوع وطلب الأجر , وقد حثت الشريعة الإسلامية على تحرير الرقيق ورتبت عليه الأجور الكبيرة , ومن ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه"[23] , وعن البراء بن عازب قال : "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال : لئن كنت أقصرت الخطبة فقد أعرضت المسألة : أعتق النسمة وفك الرقبة , قال : أوليستا بواحدة ؟ قال : لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها , وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها , والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم القاطع"[24] , وغيرها من النصوص .

2- العتق عن طريق الكفارة , فقد جعلت الشريعة إعتاق الرقاب وتحرير الرقيق خيارا رئيسا من خيارات كفارات عدد من الذنوب , ومنها : حالة القتل الخطأ , كما في قوله تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}[النساء:92] , ومنها : حالة الظهار , كما في قوله تعالى :

---

[20] أخرجه : البخاري , رقم (2227) .

[21] المغني , ابن قدامة (393/10) .

[22] انظر : نظام الرق في الإسلام , عبدالله علوان (64-43) .

[23] أخرجه : البخاري , رقم (6715) , ومسلم , رقم (1509) .

[24] أخرجه أحمد في المسند , رقم (18647) , وابن حبان في صحيحه , رقم (374) , وهو حديث صحيح .

{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[المجادلة:3] , ومنها :حالة الحنث في اليمين , كما في قوله تعالى : {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:89] , ومنها : حالة الجماع في نهار رمضان , كما جاء ذلك ثابتا في السنة النبوية[25].

3- العتق عن طريق الزكاة , فقد جعلت الشريعة فك الرقاب وعقتها من الرق ضمن الأصناف السبعة التي تدفع فيها الزكاة , كما قال تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[التوبة:60] , فالمراد بقوله :"وفي الرقاب " أي : أنه مما تدفع فيه الزكاة هو يشترى من مال الصدقة رقيقا ويعتقهم .

4- العتق عن طريق المكاتبة , وهي إزالة الرق عن الشخص عن طريق إبرام عقد بينه وبين سيده مقابل مال يدفعه الرقيق له , وقد دل عليها قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[النور:33].

وقد أعلى الإسلام من منزلة المكاتبة , وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله أوجب على نفسه إعانة الرقيق في مكاتبته كما يعين المجاهد في سبيله , حيث يقول عليه الصلاة والسلام :"ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه : المجاهد في سبيل الله عز وجل , والناكح ليستعفف , والمكاتب يريد الأداء"[26].

وإذا كاتب الرقيق سيده وعجز عن دفع المال المطلوب منه , فإن الشريعة جعلت له حقا في الزكاة المفروضة , وجعلته ضمن الأصناف الذين تدفع لهم , لأنه تدخل في باب إعتاق الرقاب , كما أكد على ذلك جمهور العلماء[27] .

وقد ذهب كثير من العلماء كعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وابن حزم الظاهري وغيرهم إلى وجوب قبول المكاتبة على السيد , واختاره الطبري في تفسيره والقرطبي وابن العربي , وهو ظاهر قول عدد من الصحابة , كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام رضي الله عنهم[28], فعن عن أنس بن مالك قال : أرادني سيرين على المكاتبة , فأبيتُ عليه , فأتى

---

(25) انظر : صحيح البخاري , رقم (6087) .

(26) أخرجه : أحمد في المسند , رقم (7416) , وابن حبان في صحيحه , رقم (4030) , وهو حديث ثابت .

(27) انظر : الجماع لأحكام القرآن , القرطبي (268/10) .

(28) انظر : المحلى , ابن حزم (222-225/9) , وأحكام القرآن , ابن العربي (1369/3) , والجامع لأحكام القرآن , القرطبي (236/15) , وقد بالغ ابن حزم في ذم من خالفه من جهور العلماء في هذه المسألة ووصف قولهم بأنه تمويه في الدين وأنه من وساوس

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأقبل عليٌّ عمر رضي الله عنه يعني بالدِّرة , فقال : كاتِبْه"[29].

وهذا القول هو القول الصحيح ؛ لأن الله تعالى أمر أمرا ظاهرا بقبول المكاتبة , وأمر بالمساعدة بالمال وفرض للمكاتب نصيبا من الزكاة , فكل هذه مجتمعة تدل على تأكيد الأمر ولزومه.

5- العتق بسبب الاعتداء على الرقيق , فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه"[30] , وهذا النوع يمكن أن يندرج ضمن الإعتاق بالكفارة .

الأساس الثالث : تشريع الحقوق الإنسانية والإلزام بها , فكما عالج الإسلام الأمور المتعلقة بابتداء الرق وبانتهائه فإنه أيضا عالج الأحوال المتعلقة بالرق في أثنائه , فلم يقتصر الإسلام على الإصلاحات الخارجية فحسب , وإنما ذهب عميقا وقام بإصلاحات داخلية , ارتقت بحياة الرقيق وأعلت من شأنه وحفظت له كرامته .

إن الإسلام قبل أن يحرر الرقيق في الظاهر قام بتحريره روحيا وعاطفيا , برد الإنسانية إليه ومعاملته على أنه بشر كريم لا يفترق عن السادة من حيث الأصل[31].

وقد قام عدد من الباحثين برصد الحقوق التي شرعها الإسلام للرقيق ودراسة مجموع التوجيهات الإنسانية التي أتى بها في حقهم[32] , ومن أهم تلك التشريعات :

1- التأكيد على المساواة في أصل الإنسانية والآدمية , فالرقيق في المنظور الإسلام لم يعد شيئا من الأشياء , وإنما هو إنسان كغيره من الناس , وقد أعلن هذه الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[33], وهذا الحديث عام يشمل كل الناس , سواء كانوا أحرار أو رقيقا .

الشيطان , وأن قولهم من المضحكات , وجاء بعض المعاصرين ووصف قولهم بأنه التفاف على النصوص , وأنه "من المصائب الفقهية الكبرى في التاريخ الإسلامي"! , وكل هذا غلو وشطط غير مقبول في المسائل الاجتهادية .

[29] أخرجه : البيهقي في السنن (319/10) , وصححه الألباني في إرواء الغليل (180/6) .

[30] أخرجه : مسلم , رقم (1657) .

[31] انظر : شبهات حول الإسلام , محمد قطب (43) .

[32] انظر : نظام الرق في الإسلام , عبدالله علوان (29-42) .

[33] أخرجه : أحمد في المسند , رقم (23489) , وهو حديث صحيح , انظر : السلسلة الصحيحة (2700) .

2- المساواة في الأجر الأخروي , كما جاء مصرحا به في قوله تعالى : {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[النحل:97], والآية عامة تشمل كل من عمل صالحا سواء كان حرا أو رقيقا .

3- إثبات الأخوة الإيمانية ومقتضياتها , وقد أعلن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :"إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"[34], وهذا الحديث يؤكد على البعد الأخوي الذي يجب أن يكون بين السيد ورقيقه .

4- الأمر بالإحسان إليهم وإكرامهم , وقد جعل ذلك داخلا ضمن أهم الوصايا الذي يجب على المسلم مراعاتها , كما في قوله تعالى : {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا}[النساء:36].

ومن عجائب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بحقوق الرقيق وإكرامهم أن من آخر وصاياه التي كان يوصي بها عند موته هي الوصايا بالإحسان إلى ملك اليمين وجعلها قرينة للصلاة , فعن أم سلمة قالت : "كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة, وما ملكت أيمانكم , حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم يلجلجها في صدره وما يفصح بها لسانه"[35] .

5- التأكيد على المساواة بينهما في القصاص , كما جاء مصرحا به في قوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"[36], ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[37].

وقد اعتمد على هذه النصوص وغيرها فقهاء الحنفية ومن وافقهم من المحققين -كابن تيمية وغيره - في قولهم بأن الحر يقتل إذا قتل عبدا , وهي من المسائل التي طال فيها الخلاف بين الفقهاء[38] , ولكن الصحيح ما ذهب إليه الحنفية ومن تبعهم ؛ لعموم النصوص وعدم وجود ما يخصصها .

---

[34] أخرجه : البخاري , رقم (2545) .

[35] أخرجه : أحمد في المسند , رقم (26483) , والنسائي في السنن , رقم (7100) , وهو حديث صحيح .

[36] أخرجه : أحمد في المسند , رقم (20122) , وأبو داود في سننه , رقم (4514) , والترمذي في جامعه , رقم (1414) , والنسائي في سننه , رقم (4738) , وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث منهم من صححه ومنهم من ضعفه .

[37] أخرجه : أحمد في المسند , رقم (959) , والنسائي في سننه , رقم (4746) , وصححه عدد من العلماء .

[38] انظر : التلقين في الفقه المالكي , القاضي عبدالوهاب (462/2) , والحاروي الكبير , الماوردي (17/12) , والمغني , ابن قدامة (473/11) , والمبسوط , السرخسي (129/26) , ومجموع الفتاوى , ابن تيمية (85/14) .

6- إيجاب المهر للأمة المتزوجة , كما في قوله تعالى : {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[النساء:25].

وقد اختلف الفقهاء في مهر الأمة من يملكنه فذهب الجمهور إلى أن السيد هو الذي يملك مهر الأمة ؛ لأنها ملك له ؛ ولأن المهر عوض عن المنفعة التي يفقدها بزواجها , وذهب الإمام مالك وبعض الفقهاء إلى أن الأمة هي التي تملك مهرها ؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن , ؛ ولأن المهر في الشريعة عوض عن استحلال ما لدى المرأة[39] , وهو خاص بالأمة , وهذا القول هو القول الصحيح .

هذه بعض الشواهد على الأحكام والقوانين التي شرحها الإسلام في حق الرقيق , ويمكننا أن نسوق شواهد كثيرة على إكرام الإسلام للرقيق , وتأكيده على حقوقهم وضرورة الالتزام بها , وما سبق ذكره يعطي صورة كافية على احتفاء الإسلام بحقوقهم وصرامته في الحفاظ عليها .

ولا بد من التأكيد على أن هناك أراءً لبعض الفقهاء تتعلق بالرقيق , ذهبوا فيها إلى خلاف ما تدل عليه النصوص وما تقتضيه دلالتها , إما في أحكام دماء الرقيق أو في النكاح والأبعاض أو في بعض الحقوق الواجبة لهم , أو في طريقة التعامل معهم , وهي أراء تحتاج إلى دراسة ومراجعة, وتبقى أقوال بشرية غير معصومة , والعبرة بما دلت عليه ظواهر النصوص وبما تقتضيه دلالاتها وتعامل الصحابة معها .

وبهذه الأسس وبتشريع تلك التعاليم استطاع الإسلام أن يخرج نموذجا رائعا في التعامل مع قضية الرق , وأن يحقق فيها العدالة بصورة بينة , وقد اقتدر أن يصنع مثالا عاليا ومشرقا في قضية كانت من أضخم القضايا التي فشل العقل الإنساني في التعامل معها .

وعاش الرقيق في ظل النظام الإسلامي حياة مختلفة جدا عن الحياة التي كان يعشها الرقيق في الحضارات الأخرى , ونتيجة لذلك التعامل الراقي خرج من الرقيق عدد كبير من العلماء والفقهاء والمحدثين , وكان لهم أثر كبير في العلوم الإسلامية .

وقد شهد لتلك الصفحة المشرقة في التعامل مع قضية الرق عدد من المفكرين والمؤرخين الغربيين , وأثنوا على الإسلام وأبدوا إعجابهم به , وفي هذا يقول فان دنبرغ :"لقد وضعت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل عل ما كان ينطوي عليه محمد صلى الله عليه سلم وتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل , ففيها نجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها تسير في طليعة الحضارة"[40] , وقد وقف المؤرخ الفرنسي

---

[39] انظر : أحكام القرآن , ابن العربي (401/1) , والجامع لأحكام القرآن , القرطبي (235/6) .

[40] نقلا عن : الإسلام في قفص الاتهام , خليل أبو شوقي (198) .

الكبير غوستاف لوبرن مع قضية الرق في الإسلام , وتحدث عنها بإعجاب , وجمع مقالات ونصوصا لعدد من المفكرين الغربيين أثنوا فيها على ما قام به الإسلام من رقي في التعامل مع الرقيق[41] .

ونهاية هذا الموضوع لا بد من التأكيد على أن هناك ممارسات خاطئة انتشرت بين المسلمين في التعامل مع الرقيق , وهي لا تمثل الإسلام , ولا يصح نسبتها إليه , فقد شاع في العصور المتأخرة الاعتداء على الناس وضرب الرق عليه بغير حق , وانتشر ظلم الرقيق وتحميلهم ما لا يحتلمون , وتضييع حقوقهم , ومعاملتهم على أنهم أشياء وليسوا بشرا , وغيرها من السلوكيات القبيحة , التي لا تستقيم مع النصوص الشرعية , ولا يرضاها الإسلام ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام .

العلة المبيحة للاسترقاق في الإسلام :

مع إقرار الإسلام بنظام الرق , فإنه لم يربطه بلون ولا بشعب ولا بجنس , وإنما أكد على أن الأصل في كل بني الإنسان الحرية , وأن كل بني الإنسان يمكن أن ينزل بهم الرق إذا وجدت أسبابه وعلله المبيحة له.

والبحث في العلة المبيحة للرق في الإسلام من أهم القضايا التي تساعد على فهم الفلسفة التي أقام عليها الإسلام تعامله مع الرق, ومن أكثر الأمور التي تكشف عن الحِكَم التي أباحه من أجلها , ومن أفضل ما يساعد على وضوح الرؤية حول كثير من القضايا المثارة في عصرنا عن نظام الرق , ومن أحسن ما يقدم الأجوبة على الأسئلة المطروحة عن إمكان إرجاع الرق وغيرها .

وعند النظر في بحث الفقهاء في العلة المبيحة للرق والنظر في مجموع كلامهم نجد أن العلة لديهم مركبة من وصفين , وهما: الكفر والمقاتلة , والمراد بالمقاتلة هنا مطلق الاشتراك البدني في المعارك القائمة بين المسلمين والكفار , حتى ولو لم يباشر القتال بالفعل كالمرأة والصبي , فإذا اجتمع هذان الوصفان في الشخص , فإنه قام به حينئذ العلة التي تبيح للمسلمين استرقاقه , وأما إذا لم يجتمع الوصفان , بأن كان الشخص كافرا ليس مقاتلا , أو كان مقاتلا ولكنه ليس كافرا , فإنه لا يجوز إنزال الرق به .

وفي بيان هذا يقول السرخسي -من الحنفية- :" الاسترقاق على أهل الحرب عقوبة بطريق المجازاة لهم حين أنكروا وحدانية الله فجازاهم على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده"[42] , ويقول الخطيب الشربيني -من الشافعية- في تعريف الرق :" عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر "[43].

---

[41] انظر : حضارة العرب (308-375) , وانظر نصوص أخرى : الرق ماضيه وحاضره , عبدالسلام الترمانيني (260) .

[42] المبسوط , السرخسي (169/7) .

[43] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (25/3) .

ولكنهم نصوا أيضا على أنه ليس كل كافر يسترق , وأكدوا على أن الرق لا يكون إلا لمن وقع في الأسر , والوقوع في الأسر لا يكون إلا في حالة الحرب بين المسلمين والكفار .

وقد أشار إلى كون العلة مركبة ابن تيمية حيث يقول :" سبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب"[44] , وقد جمع الشنقيطي بين هذين الوصفين في حديثه عن الرق فقال :"وسبب الملك بالرق هو الكفر ومحاربة الله ورسوله"[45] .

ولكن بعض المعاصرين لم يعد يرى فيما قرره أولئك الفقهاء في علة إباحة الرق سببا مقنعا ,ورأى أنه لا بد من زيادة قيد ثالث , وهو أن يكون الاسترقاق معمولا به عند الكفار , فإن لم يكن الكفار يسترقون المسلمين فإنه لا يباح استرقاقهم , وممن نص على ذلك محمد أبو زهرة حيث يقول :" والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقره – أي : الرق- وإن لم يمنعه , وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل , فإن كان الأعداء يسترقون , كان للمسلمين أن يسترقوا من قبيل المعاملة بالمثل , وإن كانوا لا يسترقون , فلا يحل للمسلمين أن يسترقون ؛ لأن ذلك يكون اعتداء , وهو منهي عنه "[46].

وهذا ما يدل عليه تعليل وهبة الزحيلي , حيث يقول عن الرق :"إنه في الإسلام لم يقر إلا معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب"[47], وهو مقتضى ما تدل عليه تعليلات سيد قطب لإقرار الإسلام لنظام الرق , فإنه كثيرا ما يكرر بأن الإسلام إنما أقره لأجل أنه كان أمرا شائعا في النظام الدولي آنذاك , وفي هذا يقول :" حين كان الرق نظاماً عالمياً، تجري المعاملة فيه على المثل في استرقاق الأسرى بين المسلمين وأعدائهم . ولم يكن للإسلام بد من المعاملة بالمثل حتى يتعارف العالم على نظام آخر غير الاسترقاق"[48] .

ومقتضى هذا القول أن إباحة الرق في الإسلام تابعة لحالته عند الأعداء , فإن كانوا يسترقون المسلمين فإنه يباح للمسلمين الاسترقاق , وإن لم يكونوا يسترقون , فإنه لا يكون مباحا حينئذ .

وتقوم حجة هذا الموقف على أن الرق اعتداء على حرية الآخرين وفيه عدم مساواة بين الناس , فلا يمكن للإسلام أن يقره في أصله , وإنما أقره لأنه كان معاملة بالمثل فقط .

---

(44) مجموع الفتاوى (280/31) .

(45) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (314/3) .

(46) العلاقات الدولية في الإسلام (123) .

(47) آثار الحرب الفقه الإسلام (444) , وانظر أيضا : المرجع نفسه (420) , والحرية في الإسلام (110)

(48) في ظلال القرآن (1669/4) , وانظر : في ظلال القرآن (230/1) ,انظر أيضا : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة , عبدالوهاب الشيشاني (714) , ومقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية , علي علي منصور (118) , والإسلام والاستبداد السياسي , محمد الغزالي (128) , والعلاقات الدولية في الإسلام , محمد أبو زهرة (36) , ولا رق في القرآن , إبراهيم هاشم الفلالي (241) .

وفي تحديد العلة التي بنت عليها الشريعة الإسلامية مواقفها واعتبرتها في إقامة تشريعاته يجب علينا الرجوع أولا إلى نصوص الشريعة نفسها , وإذا رجعنا إليها , فإنا لا نجد أي إشارة إلى أن الرق إنما أبيح لأجل أن الأعداء يفعلون ذلك , وإنما هناك تأكيدات عديدة على أن الرق مرتبط بالكفر والوقوف ضد دعوة الإسلام الحقة , ولأجل هذا استرق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عددا من الكفار لم يحدث منهم أن استرقوا أحدا من المسلمين , فلو أن الاسترقاق لا يكون إلا معاملة بالمثل لجاء النص ببيان هذا الشرط المهم في قضية خطرة كهذه .

ومما يؤكد ذلك أن النصوص الشرعية التي أشارت إلى الرق , جعلته خيارا من الخيارات التي يتعامل بها المسلمون مع أسرى الحرب , لم تفرق بين تلك الخيارات أبدا , فلم تقل إن خيار الرق لا يكون إلا في حالة المقابلة بالمثل , وإنما ساوت بين كل الخيارات , وربطت ذلك بالمصلحة ولم تربطه بفعل العدو .

وعلى هذا فإما أن تكون كل الخيارات هي من باب المعاملة بالمثل , وإما أن تكون كلها ليست ذلك , والنصوص الشرعية في كل تلك الخيارات دائما ما تلوح بمعنى الكفر والمقاتلة , مما يدل على العلة المشتركة بين كل تلك الخيارات متحدة , فما الذي يدعو إلى تمييز الرق عن غيره من الخيارات ؟!

وسيأتي لهذه القضية ولحجة القول الآخر مزيد بسط في أثناء البحث .

هل قصد الإسلام إلى إلغاء نظام الرق بالكلية ؟!

منع إقرار الإسلام لنظام الرق فإنه لم يصدر منه نص صريح يحرمه أو يمنع منه أو يحذر من الإقدام عليه , بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم , فقد استرق عددا من الكفار , وفعله الصحابة بأجمعهم , وهو أمر متواتر جدا في السنة ومستفيض فيها , لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه , وهذا يرد على من يقول بأن الله لم يذكر الرق في القرآن مما يدل على قبحه وفساده! فلو كان ذلك لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة .

وبناءً على تلك القضية التاريخية البدهية فقد اتفق علماء الإسلام في القديم والحديث على أن الإسلام أقر الرق , ولكن بعد ذلك أثار العلماء المعاصرون مسألة : هل الإسلام قصد إلى إلغاء الرق من المجتمعات بالكلية بحث لا يبقى له وجود , وهل إزالة الرق من الوجود بالكلية داخل ضمن الغايات والمصالح التي قصد إلى تحقيقها في المجتمع الإنساني؟! **وفي هذه القضية اختلفوا على موقفين :**

الموقف الأول : من يقول إن الإسلام قصد إلى إلغاء الرق بالجملة , وأدخل ذلك ضمن مقاصده الكلية , وأكد على أن التخلص منه نهائيا غاية من غاياته , وممن نص على ذلك الطاهر ابن عاشور ,

فإنه ذكر أن استقراء نصوص الشريعة يدل على "أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية"[49], ثم تتالى على تأكيده عدد كبير من المكفرين المعاصرين .

وقد قرر محمد رشيد رضا أن النصوص الشرعية تميل إلى تحريم الاسترقاق وتدل على عدم قبوله , وبالتالي هي تدل على القصد إلى إلغائه حيث يقول :" ولما كنا مخيرين فيهم – الأسرى - بين إطلاقهم بغير مقابل والفداء بهم، جاز أن يعد هذا أصلا شرعيا لإبطال استئناف الاسترقاق في الإسلام؛ فإن ظاهر التخيير بين هذين الأمرين أن الأمر الثالث الذي هو الاسترقاق غير جائز , لو لم يعارضه أنه هو الأصل المتبع عند جميع الأمم، فمن أكبر المفاسد والضرر أن يسترقوا أسرانا ونطلق أسراهم ونحن أرحم بهم وأعدل كما يعلم مما يأتي"[50] , ولكنه مع ذلك أكد على أن "الآية ليست نصا في الحصر، ولا صريحة في النهي عن الأصل، فكانت دلالتها على تحريم الاسترقاق مطلقا غير قطعية"[51],

وتدل تقريرات أصحاب هذا الموقف على أن الاسترقاق نقص وخلل , وإنما أباحه الإسلام من أجل الضرورة الاجتماعية أو السياسية , وبالتالي فإن الإسلام لا بد أن يتخلص منه , ولكن كانت الحكمة ألا يتخلص منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , فشرع من الأحكام والقوانين ما يؤدي إلى إلغائه في المستقبل .

ومقتضى هذا القول أن المسلمين مطالبين بإزالة الرق , وملزمين بذلك ؛ لأن من المستبعد أن يكون الأمر مقصدا من مقاصد الشريعة ثم لا يكون مأمورا به , ومقتضاه أيضا أنه لا يجوز إرجاع الرق عند وجود المصلحة الداعية إليه ولو لم يفعله الكفار , لأن قصد الشريعة ورغبتها قد تحقق في الوجود فلا يجوز مخالفة هذا القصد [52].

الموقف الثاني : من يذهب إلى أن الإسلام لم يقصد إلى إلغاء الرق بالكلية , وأن التخلص من الرق لم يكن من غاياته ومقاصده , فليس من غايات الإسلام وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها هي أن يختف الرق من الوجود بالكلية , وإن كان قصد إلى تقليله وتحجيمه وترشيده بالقدر الذي يتناسب مع موجباته .

وهذا القول هو الذي تدل عليه تقريرات الفقهاء المتقدمين الذين جعلوا علة الرق المقاتلة مع الكفر , فإن حقيقة قولهم أن الرق عقوبة دنيوية تحل بالشخص , فإقرار شرعية هذه العقوبة وإقرار السبب الموجب لها يدل على أن الإسلام لم يقصد إلى إلغاء الرق .

---

[49] مقاصد الشريعة الإسلامية (392) .

[50] الوحي المحمدي (330) .

[51] المرجع السابق (330) .

[52] انظر : مبادئ الحكم في الإسلام , عبدالحميد متولي (415) .

وممن تبنى هذا القول من المعاصرين الدكتور محمد البهي , فإنه أكد على أن مبدأ الاسترقاق ليس نقصا ولا تهمة , وإنما هو عدل وحكمة , وقال :"إذا لم يبق الإسلام استرقاق الأسير كمبدأ لا يكون منهجا سليما لحياة إنسانية كريمة ؛ لأنه عندئذ لم يشر بالأسلوب الذي ينطوي على الردع للمعتدي الأثيم , الذي لا ينجح معه اللين أو حسن الخلق"[53].

ثم أكد على أن "مبدأ الاسترقاق في الإسلام قائم وباقٍ , لكن لا يجب الأخذ به دائما , كما لا يجب التغاضي عنه لمصلحة لا تعود على المسلمين بالخير"[54] .

وبعد رصده للوسائل التي شرعها الإسلام كمنافذ لتحرير الرقيق , نص على أنها "قد لا تنتهي بتصفية الرق والقضاء عليه , ولو على المدى الطويل , طالما أن هناك مدد مستمر له , وهو الأسر في الحرب"[55] .

وحتى يمكننا أن نخرج برؤية واضحة في هذه القضية لا بد من التأكيد ابتداءً على أن البحث فيها يمكن أن يكون على مستويين مختلفين , وهما:

الأول : المستوى الفردي , وعلى هذا المستوى فإن دلالات النصوص الشرعية تؤكد على تشوف الشريعة إلى التخلص من الرق بقدر كبير جدا, ولهذا نص عدد من الفقهاء على أن الشريعة متشوفة للعتق والحرية ما أمكن[56] ؛ وهناك دلائل كثيرة على ذلك , فقد جعلت الشريعة من عتق بعضه من الرقيق عتق كله , وجعلت القريب يعتق عل قريبه , وجعلت عتق الرقبة الخيار الأول في الكفارات.

وتأكيد العلماء على أن الشريعة متشوفة للحرية من الرق لا يقصدون به أن الشريعة قصدت إلى إلغاء نظام الرق بالكلية من الواقع , وإنما تأكيدهم متوجه بشكل أساسي إلى المستوى الفردي .

وموقفهم ذلك له مثال مقارب وهو الموقف من نظام الطلاق , فإنهم يؤكدون على أن الإسلام لا يحبذ الطلاق ولا يتشوف إليه , ولكنهم لم يأخذوا من هذا أن من مقاصد الشريعة إلغاء الطلاق بالكلية من الوجود كما هو عند بعض الأديان المحرفة , فكذلك الرق , فالإسلام لا يتشوف إليه ويرغب في التخلص منه على مستوى الأفراد , ومع ذلك لم يقصد إلى إلغائه بالكلية ؛ لما فيه من المصلحة[57] .

---

[53] الإسلام والرق , محمد البهي (5) .

[54] المرجع السابق (5) .

[55] المرجع السابق (26) .

[56] انظر : فتح القدير , ابن الهمام (513/4) , وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (384/4) , ومغني المحتاج , الشربيني (186/3) , والإقناع في فقه الإمام أحمد , الحجاوي (196/3) .

[57] المقارنة بين نظام الرق وبين نظام الحدود والطلاق ليست من كل وجه , وإنما من جهة الاستدلال بالتضييق على قصد الإلغاء , والغاية منها هي التأكيد على أن التضييق على أمر ما لا يعني أن الشريعة تقصد إلى إلغائه بالكلية .

المستوى الثاني : فهو المستوى الكلي , وهو التعامل مع الرق كنظام كلي , وعند التأمل في النصوص الشرعية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طبيعة بيان الشريعة لمقاصدها وغاياتها فإن نجد القضية تتجاذبها عدة دلالات مختلفة , ولكن الدلالة الأقوى تدل على أن التخلص من نظام الرق بالكلية لا يعد مقصدا من مقاصد الشريعة بالمعنى المعروف للمقاصد.

لأنه لو كان مقصدا لألغت الشريعة كل المنافذ التي تؤدي إليه ولو بالتدرج , ولكنها أبقت على منفذ باق إلى يوم القيامة , فكيف يقال : إن الشريعة قصدت إلى إلغاء الرق بالكلية؟! وهي قد أقرت ما يتسبب في وجوده ولو بالدرجة القليلة.

ثم لو كان مقصدا من المقاصد والغايات التي تسعى إلى تحقيقها فما الذي يمنع الشريعة من التصريح بالأمر بإلغاء الرق في المستقبل إذا زالت أسبابه وموجباته؟! , وما الذي يمنع الشريعة أن تحث بكلام صريح ولو بغير الأمر على إلغائه الرق بالكلية؟! فلو سلمنا أن إلغاء الرق بالكلية لم يكن ممكنا في الواقع فهل المطالبة بإلغائه في المستقبل أو الحث المباشر على إلغائه في المستقبل أو الترغيب المباشر صعب أيضا؟! إن الشريعة لو قصدت إلى إلغاء الرق حتى ولو في المستقبل لما أعجزها اللسان العربي عن ذلك , ولكانت النصوص فيها واضحة في دلالتها .

ثم إن المتأمل في الشريعة يجد أنها شددت في الأسباب الموجبة لإقامة الحدود وضيقت طرقها جدا , وأمرت بالستر على الجريمة وعدم إبلاغها إلى الحاكم وحثت على ذلك , وبعد ذلك أمرت بالتشدد في إقامة الحدود ودعت إلى إلغائها عند وجود الشبهات وظهر من تصرفاتها أنها لا تتشوف إلى إقامة الحدود , فهل يصح مع ذلك أن يقال : إن الشريعة قصدت إلى إلغاء الحدود بالكلية , وأنها لم تستطع فعل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , ولكنها بتلك التعاليم أرشدت إلى ذلك؟!

فكذلك الحال في الإبقاء على الرق –وهو عقوبة من العقوبات- فحين شددت الشريعة على منابعه وسعت إلى توسعة مصارفه ؛ لا يعني ذلك أنها قصدت إلى إلغائه بالكلية .

فإذا كان لا يصح ذلك فهو لا يصح في حالة الرق أيضا ؛ لأنها لا تختلف عن حالة الحدود هذه كثيرا .

ومع ذلك فإن نصوص الشريعة الإسلامية وتصرفاتها مع قضية الرق تدل دلالة قوية على أن من مقاصدها التقليل من الرق في المجتمعات , لأنها ضيقت من منابعه جدا ووسعت من منافذ التخلص منه كثيرا , وأيضا فإنه لم يأت في الشريعة ما يأمر بالرق أو يحث عليه بخلاف ما جاء فيها عن العتق فإنها حثت عليه ورغبت فيها , وهذا التعامل يدل على مقصدية التقليل من الرق لا على إلغائه بالكلية .

هل يمانع الإسلام من إلغاء الرق ؟!

إذا لم يظهر في النصوص الشرعية ولا في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام ما يدل على أن التخلص من الرق بالكلية ليس مقصدا من مقاصد الشريعة فهل يعني ذلك أن الإسلام يمانع من إلغاء الرق فيما لو اتفق العالم على إلغائه؟! .

ولا بد من التأكيد على أن البحث في هذه القضية مختلفة عن البحث في القضية السابقة , لأن القضية السابقة تبحث في حقيقة ما يدعو إليه الإسلام ابتداءً , وهذه القضية تبحث في موقف الإسلام من الدعوات التي تأتي من غيره , القضية الأولى متعلقة بكونه أمرا مطلوبا في الشريعة والثانية متعلقة بكونه أمرا مباحا فيها .

والبحث في ممانعة الإسلام من إلغائه الرق لم يكن مطروحا على الفقهاء المتقدمين ؛ لأن هذه القضية لم تطرح إلا في العصر الحديث , **وحين طرحت اختلفت مواقف العلماء والمفكرين الإسلاميين منها على موقفين أصليين , وهما :**

الموقف الأول : من يرى أن الإسلام إنما أقر الرق من أجل المعاملة بالمثل , وبناء على قولهم فالإسلام لا يمانع من إلغاء الرق فقط , بل يدعو إليه ويحث عليه , فإذا كان الاسترقاق كما يقول وهبة الزحيلي :"لا يتأتى منذ زمن لعدم وجود الحرب الشرعية العادلة , فإن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم ؛ إذ ذلك يتفق مع روح التشريع الإسلامي"[58], ويقول محمد عابد الجابري :" منع الرق والاسترقاق ينسجم على طول الخط مع تعاليم الإسلام"[59].

بل بالغ بعض أتباع هذا الصنف وزاد في حماسه لإلغاء الرق حتى أخذ يصف إقرار الرق بالهمجية والانحطاط , مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقره وعمل به!! وصرح بعضهم بأن الرق أصبح محرما , حيث يقول الدكتور محمد عبدالجواد محمد :" فنحن نرى أن الرق أصبح محرما بعد أن وافقت الدول جميعها على إلغائه , ويمكن اعتبار نظام الرق في الإسلام كنظام المؤلفة قلوبهم , وقد اختفى النظامان إلى غير رجعة"[60] , ويرى الدكتور عبدالحميد متولي أن الإسلام يحرم الرق في العصر الحديث , وأنه"أبعد من أن يبيح الرق في مثل هذا العصر"[61]؛ لأنه إنما أباحه لأجل العجز عن إزالته في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم!

الموقف الثاني : بعض من قال إن الإسلام إنما أقر الرق من أجل أنه عقوبة عادلة لمن وقف في وجه الدعوة الإسلامية وقطع الطريق عليها أنكروا القول بأن نظام الرق نسخ حكمه في عصرنا

---

[58] ثار الحرب في الفقه الإسلام (444) .

[59] الديمقراطية وحقوق الإنسان (234) .

[60] التطور التشريعي في المملكة (202) , بواسطة : أهمية الجهاد في الدعوة إلى الله , علي العلياني (388) .

[61] مبادئ الحكم في الإسلام , عبدالحميد متولي (415) و(409) .

وتحول إلى التحريم والمنع , وربطوا بقاء نظام الرق وعدمه بالمصلحة , فإن كانت المصلحة إلغاء الرق فإنه يلغى , ولكن ليس على جهة نسخ الحكم بالكلية وإبطاله في الشريعة ؛ لأن هذا لا يكون إلا للرسول صلى الله عليه وسلم , وفي التصريح بهذا الموقف يقول الدكتور محمد البهي :" نجد الإسلام لا يعلن إلغاء الرق مستقبلا , ولكن لا يمنع الإمام من عدم اختيار الاسترقاق , إن كان عدم اختياره ينطوي على مصلحة المسلمين , في الأوضاع الحاضرة التي أصبح إلغاء الرق فيها ضرورة دولية يجوز لإمام المسلمين أن يشارك في إلغاء الرق , ويعدل عن استرقاق الأسرى"[62].

ويقول محمد خير هيكل مؤكدا المعنى السابق:" وإذا كان المفكرون الإسلاميون يرون أن استرقاقهم الأسرى في عصرنا اليوم ليس من باب المصلحة في شيء , فإن الإسلام يقرر عدم مشروعيته بناء على هذا الأساس"[63] .

والفرق بين صنفين أن الأول ينكر بقاء الرق على أصل الإباحة ويرى أن حكم الرق ألغي من أصله , وأنه لم يعد مشروعا ؛ لأن الحكم يدون مع علته وجودا وعدما , وقد ألغيت علته , وهي استرقاق الكفار للمسلمين , وأما الصنف الثاني : فهو لا يقرر بأن الرق في أصله لم يعد مباحا ولا يقول بأن علته قد أزيلت من الوجود , وإنما ينطلق من أن الرق ليس أمرا واجبا في الشريعة , وإنما هو خيار مباح من خيارات متعددة , وقد جعلت الشريعة المصير إلى أحدها مرتبط بالمصلحة كما سبق بيانه , فإذا اقتضت المصلحة إلغاء الرق في زمن من الأزمان والمصير إلى الخيارات الأخرى فهو أمر مقبول في الشريعة , بل واجب .

وموقف الصنف الثاني هو الموقف المنسجم مع دلالات النصوص الشرعية ومقتضياتها , فإن المتأمل في تفاصيلها يجد أنها لم تأمر بالاسترقاق , فلم يأت أي نص في الشريعة يدل على الأمر بالاسترقاق أو يحث عليه أو يبن فضله أو يرتب عليه أجرا , وغاية ما جاء فيها إقراره والعمل به , وهذه الدلالات تدل بلا شك على إباحته وجواز العمل به وأنه مقبول في الشريعة , وأنه ليس نقصا ولا تهمة يجب تخليص الإسلام منها , ولكنها لا تدل على وجوبه ولزوم العمل به , وإنما هو خيار مباح يمكن عدم الأخذ به إذا اقتضت المصلحة ذلك .

وحين نتأمل النصوص الشرعية من جهة أخرى نجد أنها لم تعلق على الرق وحده حكما شرعيا واحدا , وإنما تجعله دائما خيارا من الخيارات , ففي كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار والجماع في نهار رمضان , كان إعتاق الرقبة المؤمن خيار من الخيارات , وليس هو الخيار الوحيد فيها , بحيث إذا ألغي يختل حكم الكفارة , وربما يكون في هذا دلالة -وإن لم تكن قوية- على أن الشريعة لا تمانع من إلغاء الرق فيما إذا اقتضت المصلحة ذلك .

---

[62] الإسلام والرق , محمد البهي (28) .

[63] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1552/3) .

ومما يقوي أن الإسلام لا يمانع من إلغاء الرق هو أن الشريعة جعلت للرقيق الخيار في أن يكاتب سيده , وأوجبت على سيده قبول ذلك – على القول الصحيح- , فهذا يدل على أن الشريعة لا تمانع من إلغاء الرق .

ومما يقوي القول بأن الإسلام لا يمانع من إلغاء الرق : ما قرر عدد من العلماء بأنه يجوز معاهدة الكفار على عدم السبي والاسترقاق , وفي هذا يقول محمد بن الحسن الشيباني :" وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم , لأن القتل أشد من الأسر"[64], وقد نقل ابن القاسم عن الإمام مالك ما يدل على إباحة معاهدة الكفار على عدم الاسترقاق , حيث يقول :" ولو قدم إلينا تجار من أهل الحرب - وبيننا وبينهم عهد في بلدهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أم لا - فباعوا منا أولادهم لم يجز شراؤهم منهم، لأن لصغارهم من العهد ما لكبارهم"[65].

وبناءً على هذا فإنه يجوز التعاقد مع الكفار على عدم الاسترقاق , وإذا دخلت الدولة الإسلامية في هذا العقد فإنه يحرم نكثه أو عدم الالتزام به .

وأما الانطلاق من كون العالم ألغى نظام الرق فلا يحسن بنا نحن المسلمين أن نبقى عليه , فهذا غير صحيح ؛ لأن الإسلام له مقاييسه الخاصة التي تنسجم مع المنظومة المعرفية والتعبدية والاجتماعية التي جاء بها , وأراد تأسيسها في المجتمعات , فالإسلام كان يقصد في كل تشريعاته وقوانينه إلى تحقيق العدل وغرسه في الواقع , سواء تحققت معه المساواة أو لا , والإسلام حين أقر الرق لم يقره لأن غيره من الأمم أقره , فهذا لا يستقيم مع هدف رسالة الإسلام وغايتها , فهو إنما جاء ثورة على الفساد في ذلك العصر ليزله مظاهره من الوجود , فكيف يقر ذلك ويعمل به؟!

ما حكمة الإبقاء على الرق في الإسلام ؟!

الحديث عن حِكمة الحكم يختلف عن الحديث عن علته ومناطه ؛ لأن الحديث عن الحكمة هو حديث عن الفوائد والآثار المترتبة على الحكم بعد استقراره في الشريعة , والحديث عن العلة هو حديث عن شروط بناء الحكم وضبط حدوده , فدائرة الحكمة أوسع بكثير من دائرة العلة والمناط, ولأجل هذا فكثيرا ما نرى الفقهاء والأصوليين يتوسعون في حديثهم عن الحِكم المرتبطة بالأحكام الشرعية أكثر من حديثهم من علة الحكم ومناطه , ويحذرون كثيرا من الخلط بينهما .

ولكن بعض الباحثين في قضية الرق في الإسلام لم يحسن التفريق بين العلة التي أبيح من أجلها الرق في الإسلام وبين الحكم التي ارتبطت بتلك الإباحة , ونتيجة لذلك وقع بعضهم في بناءات خاطئة ومضطربة كما سيأتي الكشف عنه .

---

[64] شرح السير الكبير , السرخسي (303/1) .

[65] التهذيب في اختصار المدونة , القيرواني (7/3) , وإنما اقتصرت على نص التهذيب لأنه أوضح في الدلالة على الحكم .

وقد أكثر الباحثون المعاصرون من الحديث عن حكمة الإبقاء على الرق في الإسلام , ورصدوا حِكَما كثيرة ومتنوعة , منها ما يتعلق بالبعد الديني ومنها ما يتعلق بالبعد الاجتماعي , ومنها ما يتعلق بالبعد الاقتصادي , ومنها ما يتعلق بالبعد التربوي , ومنها ما يتعلق بالبعد الإنساني[66].

وكل ما ذكروه لا يعدو أن يكون اجتهادا يحتمل الصواب والخطأ , ولا يلزم بالضرورة أن يكون مرادا للشريعة , وكثير منها يحتاج إلى مراجعة وتمحيص , وبعضها مقبول ومقارب لمقاصد الشريعة , ومن الصعب جدا الوقوف مع كل ما ذُكر من تلك الحكم, ولكن سنقف مع أبرز تلك الحكم وأهمها , وهي :

الحكمة الأولى : أن الشريعة رأت في الإبقاء على الرق وسيلة من الوسائل النافعة التي يمكن من خلالها أن يعاقب بها من يقف في طريق دعوة الحق ويقطع عليها الطريق , ويحارب المسلمين ويعرقل طريقهم من الكفار معاقبة عادلة غير جائرة , وفي بيان هذه الحكمة يقول محمد قطب :" الإسلام لم يسترق الأسرى لمجرد اعتبار أنهم ناقصون في آدميتهم , وإنما لأنهم – وهذه حالهم- قد جاؤا يعتدون على حمى الإسلام , أو وقفوا بالقوة المسلحة يحولون بين الهدى الرباني وبين قلوب الناس"[67].

وحين نتأمل في نصوص الشريعة نجد إشارات عديدة تدل على صحة هذه الحكمة واعتبارها , ولكن لا بد من التنبيه على أنها ليست هي الحكمة الوحيدة وإنما هي حكمة من الحكم المتعددة .

الحكمة الثانية : المصلحة الدعوية , فإن إبقاء الإنسان على قيد الحياة , وعيشه بين المسلمين , كفيل بأن يهيئ له السبل التي تعرّفه على نظام الإسلام وأحكامه وتشريعاته الجميلة , وتهيئ له رؤية المسلمين والتعامل معهم , والعيش بينهم , وهذا الحال ربما يتسبب في اقتناع الشخص بالدخول في الإسلام واتخاذه دينا , وهذا ما حصل من كثير من الرقيق الذي عاشوا بين المسلمين , ولا شك أن من أهداف الإسلام المركزية هي إدخال أكبر قدر من الناس في دائرته , ومراعاة كل السبل والطرائف العادلة التي تؤدي إلى ذلك .

الحكمة الثالثة : المصلحة الاجتماعية , وهي أن الرق كان متجذرا في المجتمعات آنذاك , وكان معترفا به في كل الحضارات , ومعمولا به في كل البقاع , وقد ارتبطت به مصالح الناس الحياتية والاقتصادية , فليس من السهل أن يصادم الإسلام هذه الظاهرة المتجذرة في المجتمع ويقوم بإلغائها مباشرة , فإنه لو فعل ذلك لربما أدى إلى فشله وإخفاقه , وأدى إلى إحداث خلل كبير في المجتمعات التي كانت قائمة على نظام الرق .

وقد تتابع كثير من المعاصرين على ذكر هذه الحكمة واستحسانها , وفي بيانها يقول وهبة الزحيلي بعد توضيحه لانتشار الرق في المجتمعات :" وأمام هذا الواقع لدى الأمم والشعوب , قدر المشرع أنه

---

[66] انظر : نظام الرق في الإسلام , عبدالله علوان (69) .

[67] شبهات حول الإسلام (55) , وانظر : في ظلال القرآن , سيد قطب (230/1) .

من العسير تجاوب النفوس مع تحريمه لمصادمته للمألوف , ولئلا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية , فيكثر المجادلون والمعارضون ... فكانت حكمة التشريع العمل على تخليص العالم من الرق تدريجيا"[68], وفي تأكيد المعنى نفسه يقول محمد عابد الجابري :"أما تحريم الرق بصورة نهائية جازمة , فذلك ما لم تكن تتحمله يومئذ الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[69].

ولكن هذه الحكمة مع انتشارها وتتابع كثير من الكتاب على تأكيدها والاعتماد عليها , ومع أنها تبدو من أول وهلة مقنعة ووجيهة , إلا أنها عند التأمل تبدو غير صحيحة , وتظهر فيها إشكالات عديدة ومن جهات متنوعة , ويمكن أن ينجلي ذلك بالأمور التالية :

الأمر الأول : أن مقتضى هذه الحكمة يتعارض مع طبيعة الانقلاب الإصلاح العظيم والتغيير العميق الذي جاء به الإسلام , فقد واجه الإسلام ظواهر اجتماعية عديدة كانت متجذرة في الشعوب الجاهلية جدا ومتأصلة في نفوسهم كثيرا , وكانت تمثل مكونا رئيسيا من مكونات حياتهم , كشرب الخمر والتعامل بالربا وفعل الزنا وانتشار البغاء ,وتعلق الشعوب بها لا يقل عن تعلقهم بنظام الرقيق إن لم يكن أكثر , فالذي يدرس تاريخ الشعوب الجاهلية العربية وغيرها يجد فيه ما يدل على أن هذه الأمور كانت لا تقبل المساومة ولا يمكن التفكير في إزالتها أو الدعوة إلى تحريمها .

وقد كانت الشريعة الإسلامية مدركة لهذا العمق , ولهذا لم تبادر إلى تحريها مباشرة , وإنما اتخذت سبيل التدرج في تغييرها وإزالتها , ولكنها في النهاية لم تتوان في إعلان النكير عليها وفي إصدار الأوامر المباشرة والصريحة في تحريمها وتجريمها , فلماذا يقع الاستثناء لظاهرة الرق؟! وما الأمر الذي اتصف به الرق زائدا على تلك الظواهر الأخرى حتى يستثنى؟! وما الدليل على أنها كانت غير قابلة للإزالة دون غيرها من الظواهر ولو قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ؟!, فهل عجز الإسلام بحكمته العميقة ومهارته الإصلاحية الفائقة عن الإصلاح لذلك الفساد- على قولهم- ؟! وهل استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح كل أنواع الفساد الواقعة في المجتمعات الجاهلية ويعجز فقط عن إصلاح ظاهرة الرق ؟!وهل استطاع الإسلام أن يقتلع الشرك والأصنام التي كان يتعلق الناس بها في كل شؤون حياتهم ويرون نجاتهم في رضاها ويعجز عن إزالة تعلقهم بالرق ؟!

إن العبرة في قوة الظاهرة ليس بمجرد انتشارها وإنما بتجذرها وتعمقها في قلوب الناس ونفوسهم , والإسلام استطاع أن يقتلع عادات ومكونات كان تجدرها في المجتمع أعمق من الرق , وكان تعلق الأنفس بها وحبها لها أكثر من تعلقها الرق , كشرب الخمر وفعل الزنا , ومع ذلك , لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد أعلن المنع الصريح منها .

---

[68] الحرية في العالم (106) , وانظر المعنى نفسه : آثار الحرب في الفقه الإسلام , وهبة الزحيلي (442) .

[69] الديمقراطية وحقوق الإنسان (234) , وانظر : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , صالح الراحجي (70) , وآثار الحرب في الفقه الإسلامي , وهبة الزحيلي (442) .

إن تعليل إبقاء الإسلام على الرق بالحكمة السابقة يدعي لبعض الظواهر صفات ليست محققة لها , ويستلزم أيضا نسبة العجز إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إصلاح بعض الظواهر الاجتماعية في زمنه .

الأمر الثاني : أن المقدمة التي اعتمدت عليها تلك الحكمة مقدمة خاطئة ولها آثار شرعية شديدة الخطورة , فإن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الدين وبين كل حكم شرعي غاية البيان , ولا يجوز لأي أحد أن ينسخ أمرا أقره أو يزيل حكما شرعه لأي مبرر من المبررات , وتلك المقدمة تقتضي أنه يجوز أن يلغى حكم شرعي بناء على دلالات غير صريحة , حيث أنه لم يأت أمر صريح يبن بأنه إنما أقر من أجل تجذره في المجتمعات وصعوبة إزالته بالكلية والأمر بإزالته في المستقبل, وبعد موت النبي استمر الصحابة على العمل بنظام الرق وإقراره , وهذا يدل على أنهم أدركوا أن الإسلام لم يحرمه , ومن ذهب إلى هذه الحكمة لم يعتمد إلا على استنباطات من بعض الإشارات ولا يمتلك نصا صريحا أو ظاهرا.

واستعمال مثل هذه الطريقة يفتح الباب لإزالة أحكام شرعية أخرى كثيرة , فقد يأتي أحد فيقول : إن الشريعة جاءت إلى مجتمعات جاهلية كانت تحتقر المرأة وتعلي الرجل عليها بدرجات كبيرة , ولم تستطع أن تزيل كل ذلك التفاوت وتحقق المساواة بينهما , ولكن استعملت التدرج في تحقيق ذلك وقدمت إشارات كثيرة في الدعوة إلى إلغاء جميع الفروق بين الرجل والمرأة , وبناء على ذلك فإن الإسلام لا يعارض الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة!! وهذه الدعوى – وإن كان قد قال بها بعض الخطاب الحداثي العربي[70] – إلا أنها مصادمة لقطعيات كبيرة في التشريعات الإسلامية .

ويمكن أن يأت أحد فيقول : إن الشريعة جاءت إلى مجتمعات جاهلية , كانت لا ترتبط بعدد معين من الزوجات , وكانت الرجل ينكح ما شاء من النساء , ولم تستطع أن تزيل هذه العادة بالكلية , ولكنها استعملت التدرج في إصلاح هذا الخلل , فأباحت أربعا , وقدمت إشارات تدل على أن الحكم الشرعي هو إلغاء تعدد الزوجات من أصله .

فهذه الأمثلة لا تختلف في طريقة الاستدلال والتعليل فيها عن طريقة التعليل في الحكمة السابقة , وأي اعتراض يقدمه صاحب ذلك التعليل على هذه الأحكام فإنه يمكن أن يعترض به على قوله .

الأمر الثالث : أنه على فرض صحة تلك الحكمة , وأن الإسلام بالفعل عجز عن إلغاء الرق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , فلماذا لم يأت في النصوص الشرعية الأمر الصريح والمباشر أو الإشارة الواضحة البينة التي تدعوا إلى إلغاء الرق إذا حانت الفرصة؟! ولماذا لم يبدو من الصحابة الكرام ومن الخلفاء الراشدين ما يدل على رغبتهم في إلغاء الرق ولو بعد حين؟!

---

[70] انظر : الإسلام والحرية , محمد الشرفي (116) , وانظر في مناقشة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة : التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام , محمود الدوسري , فقد جمع ما يتعلق بهذه القضية وقام بمناقشة المخالفين فيها

لو كان إقرار الرق في الشريعة ليس عن رغبة منها وإنما عن عجزها عن إلغائه في زمن النبي لأتى الأمر بذلك في النصوص كما أتى الإخبار بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب , حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بلفظ صريح :" لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب"[71] ولكن شيئا من ذلك لم يحدث في جانب الرق.

الأمر الرابع : أنه لو كان الرق عادة قبيحة وظاهرة اجتماعية سيئة عجز الإسلام عن إزالتها في زمن النبي صلى الله عليه سلم , فلماذا لم يتركها النبي عليه الصلاة والسلام في خاصة نفسه , فإن من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم استرق في حياته عددا من العبيد , ثم أعتقهم قبل موته , فعن عمرو ابن الحارث قال :" ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[72], وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم مارس بنفسه وبقي بعض عبيده زمنا طويلا في الرق , وثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرمه وجوده أعتق كل من عنده.

وكما أنه لا يصح الاستدلال على مشروعية التخلص من الأموال بحجة أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك درها ولا دينار بعد موته , فكذلك لا يصح الاستدلال بعتق النبي لكل عبيده على ذم نظام الاسترقاق في الإسلام .

ثم لماذا لم يرشد عليه الصلاة والسلام الصحابة القريبين منه إرشادا خاصة إلى تركها ؟! ولماذا لم يترك الاسترقاق الخلفاء الراشدون , فهؤلاء أولى الناس بترك ما يراه الإسلام عادة قبيحة , فهل من المقبول أن يخضع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام لسطوة تلك الظاهرة القبيحة وضغطها ؟!!

ويبين ذلك أنه لما كان الخمر قبيحا وسيئا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشربه حتى في حال إباحته مع أنه كان أمر طبيعيا في المجتمع , ولو فعله لما كان خارجا عن عادة قومه , وكذلك الزنا كان شائعا في مجتمعات الجاهلية ولم يكن أمر منكرا لديهم , ولكنه لما كان عادة قبيحة وسيئة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم , فلو كان الرق فعلا قبيحا ومخالفا للعدل , فكيف يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عديدة؟!

الأمر الخامس : أن الإسلام أصبح عزيزا وقويا في زمن الخلافة الراشدة , وخاصة في زمن عمر , ومع ذلك لم يبدو من أحد منهم الدعوة إلى إلغاء الرق بالكلية , فلو كانت إزالة الرق بالكلية مقصدا من مقاصد الشريعة لبادر الخلفاء الراشدون إلى تطبيقه ولو تدريجيا , بحيث يبدون بإلغائه في المدنية , ثم يتوسعون في تلك العملية , ولكن شيئا من ذلك لم يحدث!

---

(71) أخرجه : مسلم , رقم (1767) .

(72) أخرجه : البخاري , رقم (2739) .

الحكمة الرابعة : المصلحة السياسية , وذلك أن الرق كان نظاما سياسيا , وكان استرقاق أسرى الحرب نظاما دوليا مقرا , فليس من المقبول أن يلغي الإسلام استرقاق أسرى عدوه ويبقى العدو يسترق المسلمين , وإنما عاملهم الإسلام بالمثل , فكما أن العدو يمارس ذلك النظام فإن الإسلام سيمارسه .

وهذه الحكمة أيضا من أكثر الحكم التي تذكر لتبرير إبقاء الإسلام على نظام الرق , وقد تتابع كثير من المفكرين على تأكيدها , وفي بيانها يقول سيد قطب :" حين كان الرق نظاماً عالمياً، تجري المعاملة فيه على المثل في استرقاق الأسرى بين المسلمين وأعدائهم . ولم يكن للإسلام بد من المعاملة بالمثل حتى يتعارف العالم على نظام آخر غير الاسترقاق"[73].

وعندما نقوم بفحص هذه الحكمة نكتشف أنها هي الأخرى لم تسلم من الإشكالات الشرعية والتاريخية التي تجعل من الصعب قبولها أو الحكم بصحتها , ويمكن تجلية ذلك بالأمور التالية :

الأمر الأول : أنا إذا رجعنا إلى النصوص الشرعية لا نجد فيها ما يدل على أن الاسترقاق إنما أقر من أجل المعاملة بالمثل , ولا نجد ذلك في كلام الصحابة ولا في كلام التابعين , وقضية الاسترقاق ليست قضية عابرة أو قليلة الحدوث , وإنما هي قضية مشتهرة ومتجذرة في المجتمع وهي مرتبطة بالجهاد والأسر , وهو كثير الحدوث , فهل من المعقول أن تكون قضية بمثل هذا الحضور ثم لا يأتي في النصوص ما يدل بالنص أو بالإشارة على أنها إنما أُقرت من أجل المعاملة بالمثل .

بل إنا لو ألقينا نظرة تأملية في النصوص الشرعية نجد فيها إشارات عديدة تدل على أن الاسترقاق متعلق بمقاتلة الكفار للمسلمين ومنعهم من نشرهم دعوة الحق , وتشعر بأن هذا الصنيع منهم هو المبيح لإنزال الرق بهم كما سيأتي في الأمور التالية .

الأمر الثاني : أن الإسلام في أخلاق الحرب منع المعاملة بالمثل, فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بأجساد الكفار , وقد كانوا يفعلون ذلك بالمسلمين , ونهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونهي عن تعذيب الأسرى وسوء معاملتهم ونهي عن قطع الأشجار وعن هدم البيوت ودور العبادة , وقد كان الكفار يفعلون كل ذلك بالمسلمين , وإنما نهي الإسلام عن ذلك لأنها قبيحة ولا نفع فيها , فلماذا لم يفعل ذلك في الرق , مع أنه أكثر قبحا – على قولهم - من بعض تلك الأفعال؟!

إن الإسلام لا يقر الأمور القبيحة ولا العادات السيئة لأجل أنها عرف دولي معمول به أو لأجل أن الأعداء يمارسونها مع المسلمين , وإنما يمنع كل ما يراه قبيحا ولا يسلم لضغوط الواقع .

---

[73] في ظلال القرآن (1669/3) , وانظر : المرجع نفسه (2455/4) , والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام , عبدالحكيم العيلي (237) , ومبادئ الحكم في الإسلام , عبدالحميد متولي (407) .

الأمر الثالث : أن هناك عادات كثيرة كانت عرفا دوليا معمولا به , وظواهر اجتماعية كثيرة كانت كذلك , كالبيع بالربا مثلا , وكان الكفار يعاملون المسلمين بها , ومع ذلك نهي عنها الإسلام , وأطلق تحريمها حتى في حالة المعاملة بالمثل , ولم يبح للمسلمين التعامل بالربا حتى مع الكفار .

الأمر الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم استرق أناس لم يحصل منهم الاسترقاق للمسلمين ولا يحتمل أن يحصل منهم ذلك لقلتهم وضعفهم , فقد استرق النبي عليه الصلاة والسلام بعض اليهود , ولم يحصل منهم أي استرقاق للمسلمين وحالهم لا يؤهلهم لفعل ذلك , وكذلك استرق بعض القبائل العربية وهم لم يسترقوا أحدا من المسلمين وحالهم لا يؤهلهم لذلك .

وكون الشيء القبيح عرفا دوليا لا يجعله مباح التطبيق على كل أحد ولو لم يستحقه , وإنما غاية ما يفيد أن يكون مباح التطبيق فيمن وقع فيه ؛ لأنه حالة استثنائية تقدر بقدرها .

منهجية التعامل مع الخلاف حول قضية الرق :

حين أثيرت قضية الرق في العصر الحديث ودخل في غمارها كثير من الباحثين , وقع من بعض الأطراف المشتركة فيها شطط ومبالغة في تقبيح الأقوال المخالفة , فأخذ بعض من يرى أن العلة المبيحة للرق هي المعاملة بالمثل يصف أقوال الفقهاء المخالفين له بالوحشية ويصفهم بقلة العلم والفقه والإدراك , وفي المقابل أخذ بعض من يرى العلة المبيحة للرق هي المقاتلة مع الكفر يصف القول المخالف له بأوصاف شديدة وقاسية جدا , فجعل بعضهم ذلك القول كفرا مخرجا من الملة ؛ لأنه يرى فيه اتهاما للإسلام بالنقص , وأنه لولا العذر بالجهل لكفر عنده من يتبناه .

وعند التأمل في نصوص الشرعية المتعلقة بالرق نكتشف أنها لا تستدعي كل ذلك الشطط ولا كل تلك المبالغات , فهي لم تشتمل على دلالات صريحة في الموضوع , وإن كانت دلالات الظاهرة ترجع قولا على آخر كما سبق بيانه , ولكنها ليس صريحة وبينه بحيث يضلل فيها المخالف أو يكفر!

وقد شعر سيد قطب بأن القول الذي تبناه في هذه القضية قد يسبب القسوة في الحكم عليه والمبالغة في التعامل مع خطئه فقال منبها على السبب الداعي له في اختياره :" ويحسن أن يكون مفهوماً أنني أجنح إلى هذا الرأي ؛ لأن النصوص القرآنية واستقراء الحوادث وظروفها يؤيده، لا لأنه يهجس في خاطري أن استرقاق الأسرى تهمة أحاول أن أبرىء الإسلام منها! إن مثل هذا الخاطر لا يهجس في نفسي أبداً، فلو كان الإسلام رأى هذا لكان هو الخير، لأنه ما من إنسان يعرف شيئاً من الأدب يملك أن يقول : إنه يرى خيراً مما يرى الله , إنما أنا أسير مع نص القرآن وروحه فأجنح إلى ذلك الرأي بإيحاء النص واتجاهه"[74].

---

[74] في ظلال القرآن (3285/6) .

ومع أن ما ذهب إليه لم يكن صحيحا ودلت دلت دلالات كثيرة على خطئه , إلا أن ما ذكره من أن المسألة ليست قطعية ولا هي أصل من أصول الدين كلام صحيح لا غبار عليه.

هل الرق بالرؤية الإسلامية يناقض الحرية والعدالة ؟!

بعد هذه الجولة الواسعة في الحديث عن أهم القضايا المتعلقة بالرق في الإسلام , فهل حقا نظام الرق بالصورة التي أقرها الإسلام , يخالف الحرية الإنسانية ويشتمل على الظلم والقهر لجنس الرقيق .

والاعتراض على تعاليم الإسلام بهذا الاعتراض انتشر في الزمن المتأخر نتيجة تنبي بعض المستشرقين المنتمين لأديان أهل الكتاب التيار المعترض على كل الأديان له , وأخذوا جميعا يقولون: إن الإسلام انتهك حرية الرقيق وظلمهم بإقراره للرق , وفي المقابل فإن الحضارة الغربية استطاعت أن تلغي الرق وتحقق للبشرية المساواة والعدالة بما عجز الإسلام عن تحقيقه , فها هي البشرية تنعم بما قدمته لها الحضارة المعاصرة من خيرات أكثر مما قدمه لها الإسلام .

وقبل الدخول في الجواب على هذا الاعتراض ضد الإسلام لا بد من التأكيد على ضرورة أن نكون أبعد عن العاطفة وأقرب إلى العقل والمنطق ؛ حتى تكون تصوراتنا وما نقدمه في بيان لحقيقة موقف الإسلام من الرق أكثر وضوحا وإقناعا .

ولا بد من التأكيد أيضا على أن بعض الباحثين الإسلاميين اعتمد في مناقشة هذا الاعتراض على طريقة غير مرضية , وهي الارتكاز على أن كل الأديان والطوائف والفلسفات كانت تسترق , فالإسلام ليس بدعا , وليس هو الذي أتى بهذا النظام .

وهذه الطريقة لا تصلح في الدفاع عن الإسلام ؛ لأن وجود الشيء عند الآخرين لا يعني صحته ولا وجاهته , ولأن الإسلام حين بنى تصوراته وأحكامه , كان يبنيها بناءً على رؤيته وأهدافه وغاياته الخاصة ولم يكن يلتفت إلى ما يفعله الآخرون ليقره أو ينفيه .

نعم , تلك الطريقة تنفع في المحاججة والمماحكة الحوارية وفي إلزام بعض الخصوم وإفحامهم , ولكنها لا تصلح في تحليل المنظومة الإسلامية والكشف عن فلسفتها العميقة .

وبعد هذه المقدمة يمكننا مناقشة الاعتراض السابق بالأمور التالية :

الأمر الأول : هل حقا اختفى الرق من الوجود ؟! , وحين نقوم بطرح هذا السؤال لا نريد منه أن نبرر لموقف الإسلام في الرق بوجوده في العالم , ولكن نريد أن نكشف عن التمويه الواقع في القدح في الإسلام بحجة أنه عجز عن تحقيق ما استطاعت الحضارة المعاصرة تحققه من إصلاح المفاسد الاجتماعية ونريد أن نزيل اللثام عن مقدار التبسيط الذي وقع فيه ذلك الاعتراض .

فقد أكد عدد من الباحثين المهتمين بدراسة ظاهرة الرق بأن الرق لم يختف من الوجود وأنه ما زال باقيا في الواقع , وإنما أخذ يتشكل بصور وأشكال مختلفة , ربما تكون أقبح من الصور التي كانت عند الأمم الجاهلية , وأكدوا على أنه يمارس على نطاقات واسعة , ففي النظام الدولي نجد الرق يخرج في صورة الاستعمار للشعوب وانتهاب خيراتها , وقتل رجالها وفرض الأجندة عليها بالقوة , ونجده أيضا في التمييز والتفريق العنصري , وفي نطاقات أخرى نجد الرق متخفيا تحت ستار البغاء وتجارته المعروفة باسم "الرقيق الأبيض أو الجنسي" , وتدل تقريرات اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وتقارير جمعيات مكافحة الرق والبوليس الدولي "انتربول" على أن الرق ما زال يمارس بأشكال مختلفة في العالم[75].

وتكشف تقارير كثيرة عن حالات بشعة من الاسترقاق تمارس على النساء والأطفال من قبل بعض الشركات العملاقة في العالم[76].

فالعالم الغربي إذن لم يصنع إلا أنه رفع شعار إلغاء الرقيق , ولكنه شعار فارغ من المضامين الكبيرة التي ادعيت له , وكل أحد يستطيع أن يرفع مثل هذه الشعارات , والعبرة في الإصلاحات المجتمعية ليس في التلويح بالشعارات البراقة , وإنما بإحداث التأثير في الواقع , وهذا ما لم تفعله الحضارة الغربية في تعاملها مع نظام الرق .

لا أحد ينكر أنه بسبب محاربة الحضارة الغربية للرق زالت كثير من المظاهر السيئة والقبيحة , حتى في بلاد المسلمين , ولكن لم تزل كل مظاهر الرق , كما يدعي البعض .

ثم إن الإسلام أعلن الحرب على تلك المظاهر من أول ظهوره , وقام بمواجهتها , ولو أن المسلمين التزموا بتعاليمه لما وجدت في العالم الإسلامي تلك المظاهر السيئة , ولكن المسلمين في العصور المتأخرة تخلوا عن كثير من تعاليم الإسلام في قضية الرق وفي غيرها.

والمقصود من التحليل السابق أن القدح في الإسلام بالاعتماد على أن الحضارة الغربية استطاعت القضاء الفعلي على الرق , هو مجرد دعوى لا دليل عليها بل الواقع يكذبها ويقدم الشواهد التي تناقضها .

الأمر الثاني : لا بد من التذكير بالمعيار التي اعتمده الإسلام في التعامل مع قضية الحقوق والحريات , وهو معيار العدل , حيث إنه جعل العدل هو الميزان الذي توزن به كل تشريعاته في مجال الحقوق والحريات وغيرها , ولم يعتد بمعنى المساواة إلا إذا كانت تحقق العدل , فالحالة التي يتحقق فيها العدل هي الحالة المقبولة في الإسلام , ولو لم تتحقق المساواة فيها , وقد سبق بيان هذه القضية بشيء من التفصيل .

---

[75] انظر : الرق ماضيه وحاضره , عبدالسلام الترمانيي (178) , ولا رق في القرآن , إبراهيم هاشم الفلالي (263-245) .

[76] انظر في تفاصيل الرق المعاصر : الرق ماضيه وحاضره (203-178) .

وبناء عليه فالاعتراض على الإسلام بأنه لم يحقق المساواة بين الناس ؛ لأنه أقر بالرق , يعد اعتراضا خاطئا ؛ لأن فيه فقزا على المعيار الذي حدده الإسلام لنفسه ومحاكمة له إلى معيار آخر وضعه الآخرون لأنفسهم وبالتصور الذي يرغبون فيها .

الأمر الثالث : ومعيارية العدل الإسلامي في التعامل مع الرقيق تظهر بالجواب على السؤال التالي , وهو : هل حقا انتهك الإسلام حرية الرقيق بتشريعه للرق ؟! ومن خلال الجواب على هذا السؤال سنكتشف أن الإسلام استعمل العدل في التعامل مع الرق وحقق فيهم الفضل والمنة .

فالذي يتأمل في تعامل الإسلام مع الرق يجد أولا أن الإسلام لم يتشوف إلى الاسترقاق , فلم يدع إليه ولم يحث عليه ولم يرتب عليه الأجر , وإنما اقتصر على جعله أمرا مباحا من حيث الأصل , ثم إن الإسلام قيد الاسترقاق بحالة ضيقة هي حالة الحرب مع الكفار , ومع ذلك لم يجعله الخيار الوحيد في التعامل مع الأسير , وإنما جعله خيارا من ضمن خيارات أخرى متعددة .

وهذا الأسير الذي جعل الإسلام استرقاقه خيارا من الخيارات هو في الحقيقة كان حريصا على قتل المسلمين , ساعيا على الفتك بهم وإتلاف أرواحهم , ومجتهدا في منعهم من نشر دعوتهم للعالمين , شاهرا السلام في وجوههم يريد قتلهم , ومن كانت هذه حاله فقتله مبرر , ولو حكم الإسلام بقتله لما كان ظالما له , ولكنه لم يبادر إلى ذلك , وفتح الطرق لإبقائه على الحياة , ولو كانت حياة فيها نقص ما , وهذا الإبقاء خير من قتله وإنهاء حياته .

وليس من الظلم ألا يساوي الإسلام بين ذلك الأسير وبين غيره من المسلمين الذين كانوا يسعون جاهدين لنشر الإسلام وتبليغ دعوته للعالمين , فكان أقل منهم منزلة , ولكنه لم يعامله كما كانت الأمم الأخرى تعامله , وإنما حفظ للرقيق حقوقه , وشدد في تشريع القوانين التي تحقق له الكرامة الإنسانية بالقدر الكافي , وفي إبقائه على هذه الحال منافع كثيرة له , فقد يدخل في الإسلام وقد يتاجر ويتعلم له صنعة مفيدة له ولغيره , وقد يكتسب مالا فيعتق نفسه من سيده .

ولم يكتف الإسلام بذلك , بل فتح طرقا واسعة ليتخلص الرقيق من رقه إذا أراد , وأوجب على السيد أن يقبل طلب المكاتبة من الرقيق , وألزم الحكومة الإسلامية بإعطاء الرقيق المكاتب نصيبه من الزكاة المفروضة .

كل هذه الاحتياطات والتشريعات والقوانين كانت سعيا من الإسلام لتحقيق العدل والكرامة لمن وقع في الرق من أعداء المسلمين الذي كانوا حريصين على قتلهم وسفك دمائهم , فالإسلام بهذه التعاليم أقرب إلى تحقيق الفضل والكرم في حق الرقيق أكثر من تحقيق مجرد العدل معه .

اعتراضان :

ولكن الكلام السابق يمكن أن يرد عليه اعتراضان :

الاعتراض الأول : لماذا يبقى الرق على من دخل في الإسلام من الأسرى ؟!

وموجب بقاء الرق على الأسير الذي أسلم هو أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق , فالمسلون عندما أسروا الكفار الأعداء ثبت لهم حق الملكية بتشريع الله لهم ذلك , فإذا استقر هذا الحق وثبت , ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقا بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام .

فتعارض عندنا حقان : حق المجاهد الذي سعى إلى نفع الإسلام ونشر دعوته بنفسه وماله , وحق الرقيق الذي كان ساعيا إلى الصد عن الإسلام وعرقلة دعوته , وليس من العدل والإنصاف أن يساوى بين الرجلين , فضلا عن أن يلغى حق الأول على حساب حق الثاني , نعم , يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم , وقد أمر الإسلام ورغب في الإعتاق ورتب عليه الأجور الكثيرة , ولكن ذلك ليس بواجب على من ثبت له الحق أولا[77].

الاعتراض الثاني : لماذا يسري حكم الرق على أولاد الرقيق , أليس في هذا ظلما لهم ؛ لأنهم حملوا جريرة فعل أبيهم ؟!

والجواب على هذا الاعتراض يتضح من خلال الأمور التالية :

الأمر الأول : أن الإسلام لم يجعل الولد في الحرية والرق تابعا لأبيه , وإنما تابعا لأمه , وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[78], وبناءً عليه فلو أن رجلا رقيقا تزوج من امرأة حرة , فإن أولاده يكونون أحرارا ؛ لكون أمهم حرة , وأما لو تزوج من أمة , فإن أولاده في هذه الحالة يكونون رقيقا ؛ لكون أمهم ليست حرة , مع أن بعض الحنفية ذكر عددا من الصور التي يكون الأولاد فيها أحرار بين أبوين رقيقين[79].

الأمر الثاني : أن من حِكَم الشريعة في جعل الولد تابعا لأمه في الحرية والرق هو أن موجبات الحصول على الحرية في حق المرأة أكثر منها في حق الرجل ؛ وذلك أن المرأة إذا وطئها سيدها , فإنها تصبح أم ولد له , وتعتق هي وولدها بموت سيدها , وكذلك إذا وطئها أب السيد وابن السيد ولو بطريق محرم , فإنها تعتق بالولد على القول الصحيح[80].

وكذلك لو أن الأمة ولدت من سيدها , فأصبحت أم ولد له , ثم ولدت من رجل آخر بزواج أو بغيره , فإن ولدها يتبعها في العتق على القول الصحيح[81].

---

[77] انظر قريبا من هذا الجواب : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن , الشنقيطي (316/3) .

[78] انظر : مجموع الفتاوى , ابن تيمية (376/31) .

[79] انظر : حاشية ابن عابدين , المسماة در المحتار (690/3) .

[80] انظر : المغني , ابن قدامة (594, 592/14) .

[81] انظر : المغني , ابن قدامة (599/14) .

وكذلك لو تزوجها رجل حر غير سيدها , واشترط في العقد أن يكون أولاده أحرارا , فإنهم يكونون كذلك.

وكذلك لو غرر بالرجل الحر وتزوج أمة على أنها حرة , فبانت بعد ذلك أنها أمة , فإن أولاده منها يكونون أحرارا , لأنهم يأخذون حكم أمهم في ظن أبيهم[82].

وكذلك لو غرر برجل عبد وتزوج امرأة على أنها حرة , فبانت بعد ذلك بأنها أمة , فأولاده منها أحرار ؛ لأنه تزوجها على أنها حرة[83].

وهناك صور أخرى عديدة ذكرها الفقهاء في أبواب المكاتبة والعتق تكشف عن أن جعل الولد تابعا لأمه في الحرية والرق هو الأحض له في الحصول على الحرية .

ثم إن من الملاحظ أن أكثر ما يكون استيلاد الأمة إنما هو من سيدها , ونتيجة ذلك أن غالب أولاد الإيماء يحصلون على الحرية , ولا يكونون رقيقا إلا في حالات قليلة , والتاريخ الإسلامي يدل إلى ذلك , فقد كثر الأحرار الذين هم في الأصل أولاد الإيماء , ولكنهم عتقوا بانعتاق أمهاتهم , حين أصبحن أمهات أولاد .

الأمر الثالث : أما لماذا جعل الإسلام الابن تابعا لأمه , ولم يلغ عنه الرق بالأصالة ؟! فمع التأكيد على أن وقوع الولد في الرق تبعا لأمه ليس هو الحالة الغالبة كما سبق إثباته , فهو راجع إلى طريقة الإسلام في الموازنة بين الحقوق والمصالح ؛ وذلك أن السيد يملك الأم , وهو يتحمل نفقتها , ويعولها ويصرف عليها ويكسوها , ويتحمل عنها قيمة أرش جنايتها , وهو في الأصل يملك منافع الأم , وحقه في ذلك ثابت وقديم , والولد فرع لتلك الأم وجزء منها , فتعارض عندنا حقان : حق السيد في امتلاك الأم وما نتج منها , وحق الولد في أن يكون حرا , فقدمت الشريعة حق السيد فجعلت الولد تبعا لأمه ؛ لأن حقه أقدم وأعمق وأثبت ؛ ولأن غرم السيد أبلغ وأكثر , والقاعدة الفقهية العقلية تقول "الغنم بالغرم" , وهي تعني أن الإنسان يكسب على قدر تعرضه للخسارة .

ومع أن الشريعة جعلت الولد تابعا لأمه , إلا أنها لم تغلق الأبواب على الولد في سبيل التخلص من الرق , فإمكانه أن يتخلص منه المكاتبة , وقد أوجب الإسلام على السيد قبولها كما سبق بيانه .

ومن خلال التحليل السابق تتضح لنا مهارة الإسلام في التعامل مع هذه القضية , وينجلي لنا شيئا من الأبعاد العميقة التي عالج بها الإشكاليات الاجتماعية التي تحدث في الواقع .

---

[82] انظر : المغني , ابن قدامة (441/9) .

[83] انظر : المغني , ابن قدامة (449/9) .

انتهى والله الموفق والمستعان.

وختامًا..

بعد قراءة هذه المقالات الشافية والكافية..

نقولها من صميم قلوبنا..

جزى الله عنا أساتذتنا الفضلاء خير الجزاء، فكلٌ منهم قد أضاف للموضوع من جهته، وقد كمّل كل منهم الآخر، فكانوا بتلك المقالات كالجسد الواحد لا غنًى لعضوٍ فيه عن آخر؛ كل يؤدي دوره لإتمام سيمفونية الحياة.. حلَّلوا القضية وتناولوها من مناظير ومناحي عدة.. فخرجت المقالات في أبهى حُلة.. زادكم الله علمًا ونفع بكم، وتقبل منكم.

نقولها بملء أفواهنا..

لقد أفلست شبهات القوى المتآمرة..

وفشلت في أن تزعزع من إيماننا قيد أنملة..

هيا أيها المغرضون لملموا أذيال خيبتكم..

فديننا لم يترك لنا ثغرة واحدة.

نقولها بملء أفواهنا..

حتمًا ستشرق شمس الإيمان ساطعة.. على جيلٍ عقيدته راسخة..

بلا ريبٍ.. ولا شكٍ.. في شريعة عادلة..

على العهد باقون.. لربنا عابدون.. وبإذنه وارثون

[ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون]

نقولها بملء أفواهنا..

ها هو الإسلام في سالف الأزمان..

قد وضع مرصوصًا من البنيان لمواجهة العميان من بني علمان والملاحدة والكهان في كل الأديان..

سنة وقرآن.. فيهما ري لكل ظمآن.. وإغاثة للهفان.. من مصائد الشيطان..

ما علينا سوى تأصيل العلوم الشرعية للوصول لبر الأمان..

وإن لم نستطع فعلى كل حيران أن يسأل أهل العلم والإيمان ليضعوا له الأمور في الميزان.

وعلى الله قصد السبيل فهو الموفق والمستعان.

كثيرًا ما يتكلم أعداء الإسلام عن الرق من وحي خيالهم، فهم لم يعايشوه، ولم يعلموا أحكامه من كتب الفقه، ولكنهم -في الغالب- يتقممون زبالات من المستشرقين، وقد يزيدون عليها بعض القصص من "ألف ليلة و ليلة"، ولا مانع من كتاب "الأغاني" للأصفهاني، ولا بأس بأخبار الحمقى والمغفلين، ولا ضير إن زاد بعض هزليات الشعوبية، فإن أضفت كتابات أحفاد ابن العلقمي فتلك مكتبة إلحادية عدوانية قيمة.

د. حسام الدين حامد

لم يتوقف الرق فجأة لضجر العبيد أو لرهافة إحساس الأسياد، ولكن فقط نتيجة استغناء مباشر عن العبيد بالمكائن التي ظهرت في القرن الماضي.

د. هيثم طلعت

لقد أغلق الإسلام أبواب الاستعباد المبنية على الظلم أو استلاب حق الحرية من المرء، فمنع أن يصير المرء عبدًا لأجل تسديد ديونه أو عند إفلاسه أو أن يبيع أبناءه مقابل المال أو أن يخطف الأطفال أو النساء أو حتى الرجال.

د. هشام عزمي

والحرية النفسية في نظر الإسلام هي الأصل في كل بني الإنسان، وهذا ما تدل عليه مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة التي قالها مخاطبا فيها عمرو بن العاص :"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، فهي تدل على أن الأصل اليقيني الذي يثبت لكل إنسان يوجد على وجه الأرض أنه حر طليق الإرادة في تصرفاته واختياراته من غير خضوع لإرادة أحد من البشر.

د. سلطان العميري

فلا يوجد في الإسلام أمر باسترقاق الأسرى، ولكن يوجد أمر بالمعاملة بالمثل، فلو أن الأمم الأخرى لا تسترق، لكان المنبع الأخير الذي أبقى عليه الإسْلام قد انتهى.

د. أمير عبد الله